مفتاح

الكتب الأربعة

تأليف

محمودبن المهدي الموسوى الدهسرخي الاصفهاني

مرز تحقیق ترصی سندی الجزء الثالث عشر

حققه وعلَّق عليه وعنى بنشره: المؤلَّف

الطبعة الأولى _١٣٩٨ ﻫـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وعلى اوصياء ائمتنا الهادين عليه صلوات الله والملائكة المقربين واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الدين من الجن والانس اجمعين. وبعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من مجموعتي (مفتاح الكتب الاربعة) مما أوله الدال والواو والحمد لله على كل حال.

المؤلف





مرز تحت کا در دوری سادی

(عن دواء عجن بالخمر فقال _)

انظر الخمر

(عن دواء عجن بالخمر نكتحل _)

انظر الخمر

(عن دواء يعجن بخمر _) انظر الخمر

(عن الدواء اذاكان _) انظر المسح

(عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان

يستدخلا الدواء _) انظر الصوم

(عن الرجل يعالج الدواء للناس _)

انظر الطب

(عن الرجل ينعت له الدواء _)

انظر النبيذ

(عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها

(lice | -) انظر الصوم

أ (عن الصائم يصب الدواء _)

انظر الصوم

(عن النبيذ يجعل في الدواء_)

انظر النبيذ

(في امرأة حبلي شربت دواء _)

انظر الكفارة

(في امرأة شربت دواء _) انظر الجنين

(كان دواء اميرالمؤمنين ﷺ _)

انظر السعتر

﴿الدال والواو﴾

﴿الدواء﴾

(ان دواء العيّ السـؤال ــ) تــقدم فــي

التيمم تحت عنوان (عن مجدور الخ)

(انماكان الدواء العيّ _) تقدم في التيمم

تحت عنوان (ان النبي ﷺ الخ)

(انى رجل كثير العـلل ولامـراض ومــا

تركت دواء الاً _) انظر التربة

(الداء ثلاثة والدواء _) انظر الحمّام

(دخلت على ابي عبدالله _ الى ان قال _

فوصفت له دواء فيه نبيذ _) انظر النبيذ

(دواء الضرس _) انظر الضرس

﴿ الدواء أربعة السعوط والحجامة ۗ

والنورة والحقنة 🦃 (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٢٦.

﴿ الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق

وربما انتفع به،وربما قـتله؟ قــال: يــقطع

ويشرب 🎾 (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٤ ح ٢٣٠.

(السمن دواء _) انظر السمن

(عن امرأة شربت دواء _) انظر الجنين

(لا يتزود _ الى ان قال _ فانه دواء _) (ان الدواب اذا _) انظر الدابة

انظر الاضحية

(لا يشرب احدكم الدواء _)

انظر الجمعة

(لكل شيء دواء ـ) انظر الاستغفار

﴿ ليس مــن دواء الا وهــو يــهيّج داءاً

وليس شيء في البدن انقع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه ﴿ ٧)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٤٠٩.

(ما اعرف للسموم دواء _) انظر التفّاح

(المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء _)

انظر الجنين

Sa-1040/200000

(مرضت فدخل الطبيب عمليَّ ليملاً

فوصف لي دواءاً _) انظر الحُجة إ

﴿ واجتنب الدواء ما احتمل بــدك

الداء 🎙 (٦)

الكافي ج٦ ص٣٨٢ ك٢٥١ ب٣ ذيل ح٢.

﴿الدّواب﴾

(اتق قتل الدواب_) انظر المُحرم

(اذا احرمت فاتق قتل الدواب _)

انظر الاحرام

(ان اميرالمؤمنين ﷺ كره ان تسقى

الدواب_) انظر الخمر

(ان عليا للله كان يكره ان يسقى الدواب _) انظر الخمر (ان الله يحب الرفق و يعين عليه فاذا ركبتم الدواب _)

(انى اعالج الدواب _) انظر الدابة

(اول شيء من الدواب _) انظر الحجة

(ثم اتق قتل الدواب_) انظر المحرم

(على كل منخر من الدواب _)

انظر الخيل

(عن الدواب التي _) انظر الخرّ

(عن سؤر الدواب _) انظر السؤر

(عن لحوم الخيل والدواب _)

انظر اللحوم

(عن الذين يكرون الدواب_)

انظر الكراء

(عن الماء تبول فيه الدواب_)

انظر الماء

(عن الماء الذي تبول فيه الدواب_)

انظر الماء

(عن المحرم وما يقتل من الدواب_)

انظر المحرم

(في الرجل يسقط منه الدواب_)

سقت السواني والدوالي _) انظر الزكاة (في كم تجب الزكاة _ الى ان قال _ وما سقي بالدوالي او الغرب _) انظر الزكاة (في ما سقت السماء _ الى ان قال _ فاما ما سقت السوانيي والدوالي _) انظر الزكاة (ما انبتت الارض _ الى ان قال _ وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي _)

انظر الزكاة

﴿الدواوين﴾

(ان الدواوين يوم القيامة _)

انظر القرآن

﴿الدود﴾

(ان الله عــزوجل حــرّم عــظامنا عــلى الارض وحرم لحومنا على الدود ــ)

انظر العظام

(ان القبر كلاما _ الى ان قال _ انابيت الدود _) انظر القبور

(عن الدود يقع من الكنيف _)

انظر الثوب (ما من موضع قبر _الي ان قال _انابيت الدود _) انظر القبور انظر النواقض (في الماء الذي تبول فيه الدواب _) انظر الماء (كان يكره ان يؤكل من الدواب _)

انظر الصيد (لا تتورّ كوا على الدواب _) انظر الدابة (لا تضربوا الدواب _) انظر الدابة (المحرم يلقى عنه الدواب _)

انظر المحرم (من مروة الرجل ان يكون دوابه _) انظر المروّة (نرى الدواب _) انظر الدابة

(هل يشرب سؤر شيء من الدواب _) انظر السؤر

﴿الدّوار﴾

(لا تكونن دوارا _) انظر اَلَمُواشِرِهُ ﴿ (الدوالمي ﴾(١)

(عن الزكاة في الزبيب _ الى ان قال _ واما ما سقي بالغرب والدوالي _)

انظر الزكاة

(في الصدقة فيما _الى ان قال _ومــا

(١) الدوالي جمع دالية كما في المجمع والدالية على ما في المنجد الناعورة يديرها الماء الارض تسقى بدلو او بناعورة.

قبرہ ← انظر القبور ﴿الدُور﴾

(ان شر البقاع دور _) انظر القضاة (ان الله كره لي _ الي ان قال _ والتطلع في الدور _) انظر الستة (شكا رجل من الانصار الي رسول الله عَلَيْ ان الدور _) انظر الدار (عن دار فيها دور _) انظر الشفعة (عن الشفعة في الدور _) انظر الشفعة (في رجل يدل على الدور _)

انظر الجعل

(في الرجل يدل على الدور _)

انظر الجعل (كره التطلع في الدور _) انظر الدار (كره التطلع في الدور _) انظر الدار اليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم إبوابا _) انظر مكة

(وقال اميرالمؤمنين _ اما الدور وقد سكنت واما الازواج _) انظر المقابر ﴿ الدوس ﴾

(ان رجلا رفع الى علي ﷺ وقد داس _) انظر الدية (رفع الى اميرالمؤمنين ﷺ رجل داس بطن رجل _)

﴿الدودة﴾

(ان داود _ الى ان قال _ فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة _) انظر عرفة (شكارجل _ الى ان قال _ فسقطت عنه دودة _) انظر اللواط (كان في بني اسرائيل قاض _ الى ان قال _فاذا هي بدودة تقرض منخره _)

انظر القاضي

انظر القبلة

﴿ الدَوْرِ ﴾

(سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي انظر القصر (في رجل يدل القصر (السّنة في رش الماء - الى ان قال - ثم السّنة في رش الماء - الى ان قال - ثم انظر القبور (كره التطلع في القبر -) انظر القصر (كيه التطلع في انظر القصر (كان الناس - الى ان قال - هؤلاء الذين (وقال اميرالمؤ (ماادرت عليه لسانك -) انظر الخلال الكت واما الازوا (وكان جابر بن عبدالله الانصاري يدور -) انظر التأديب (ان رجلا رفع الله النوالية ولكن -) انظر التأديب (ان رجلا رفع الله ولكن -)

(يجعل له ـ الى ان قال ـ وتــدور عــلي

﴿الدولابِ﴾

(ان لنا ضياعا ولها الدولاب _)

انظر الضياع

﴿الدولة ﴾١١١

(اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة _) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا الدعاء الخ)

(ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان _) ياتي في العباس بن الشيطان _) عبدالمطلب تحت عنوان (تعرّض رجل الخ) ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٩ ح١٥٧.

رو ضة الكافي ج ٨ ص ٢٧١ ح ٤٠٠ بتفاو ك.

(ان الله جعل الدين دولتين دولة ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

(فضل اميرالمؤمنين للله الى ان قال _ واني لصاحب الكرات ودولة الدول _) انظر الحجة

(قل ما أسألكم عليه من اجر _الى ان

قال _اذا قام القائم ﷺ ذهبت دولة الباطل _) انظر الحجة

الطرالحجه
(كان ابوجعفر ﷺ في المسجد الحرام
فذكر بني امية ودولتهم _) انظر بنو امية
(كنت عند أبي عبدالله _ الى ان قال _ يا
هذا ان للحق دولة _) انظر الذنب
(كنت مع ابي جعفر _ الى ان قال _
دولتكم قبل دولتنا _) انظر ابوالدوانيق
(لسيرة علي _ الى ان قال _ علم ان للقوم
دولة _) انظر سيرة الامام
(لم تزل دولة الباطل طويلة _)

انظر الحجة (ليس لمصاص شيعنا في دولة الباطل _) انظر الفقراء

امن الذي يـقرض الله _ الى ان قـال _ صلة الاصام في دولة الفسقة _) انظر الامام (وقل جاء الحق وزهق الباطل قـال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل _)

انظر القائم ﷺ (یا معشر الشیعة ما اکذبکم هذه دولتکم وانتم تقولون فیها الکذب _) تقدم فی القسم

(١) يأتي في السلطان ما ينا سب المقام.

انظر الارض الدهاقين _) (عن شراء ارض الدهاقين _)

انظر الارض (كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين _) انظر السلطان

﴿ده دوازده ﴾

(انبي اكره بيع ده يازده وده دوازده _) انظر البيع (انبي لاكره بيع ده يازده وده دوازده ـ) انظر البيع (الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده _) انظر البيع انظر الديك أغذه بده دوازده _) انظر البيع ا (قدم لابى ﷺ متاع - الى ان قال -نأخذه منك بده دوازده _) انظر البيع (ما تقول في _ الى ان قال _ ابايعك بده دوازده _) انظر العينة ﴿ده يازده ﴾

(انى اكره بيع ده ويازده _) انظر البيع (عن العينة _الى ان قال _اربحك ده انظر العينة

يازده _)

تحت عنوان (واقسموا بالله الخ) ﴿الدون

(من قتل دون عياله _) انظر العيال (من قتل دون ماله _) انظر القتل (من قتل دون مظلمته _) انظر القتل ﴿الدويرة﴾

(انا نروى بالكوفة _الى ان قال _ دويرة انظر الاحرام اهلك _) (انا نروى بالكوفة _الى ان قال _ دويرة انظر الاحرام اهله_) (يروون ان عليا _الى ان قال _من دويرة انظر الاحرام اهلك _) (ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله _)

(دیك ابیض افرق يحرس دويرته _) انظر الديك (يروون ان عليا _الى ان قال _من دو يرة انظر الاحرام اهلك _)

﴿الدال والهاء﴾ ﴿الدِّهاقون﴾

(عن السواد _ الى ان قال _ الشراء من

﴿ الدهر﴾

(انما الدهر ثلاثة ايّام _)

انظر محاسبة العمل

(خطب اميرالمؤمنين بالمدينة - الى
ان قال - لم يقصم جبارى دهر الا من بعد
تمهيل -)

انظر الخطب

(الدهريوم لك ويوم عليك)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢١ ذيل ح ٤.

(عن صوم الدهر _) انظر الصوم (عن صوم الدهر _) انظر الصوم (قال ابي لجابر _ الى ان قال _ لولم تسمع في دهرك الاهذا الحديث لكفاك _) انظر الحجة

(قال لي _ الى ان قال _ وتـطنون انــه الدهر ان كان الدهر يذهب بهم _)

انظر التوحيد

﴿ قد اوجب الدهر شكره على مَنْ تَرْسُالُ سؤله ﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤.

(القرائة في الصلاة _ الى ان قال _ هل اتى على الانسان حين من الدهر _) انظر القرائة

(كنت عند أبي جعفر الثاني _الى ان قال _ _فمكثوا الف دهر _) انظر الحجة

(لو ان احدكم حج دهره_)

انظر الحسين بن علي الله (الم الدهر) (هل اتى على الانسان حين من الدهر) انظر التوحيد

﴿الدهش﴾

(لما كان _ الى ان قال _ ارتج الموضع بالبكاء ودهش الناس _)

انظر على بن ابيطالب ﷺ ﴿الدهق﴾

(رأيت اباالحسن _ الى ان قال _ حتى وضع الدهق على ساق _) انظر الحجة الدهليز الدهليز الدهليز

(امر ابوابراهيم ﷺ -الى ان قال -تَفَرَشُ لابي الحسن في الدهليز _)

انظر الحجة

انظر العباس بن عبدالمطلب (كنا في دهليز يحيى بن خالد _) انظر المحرم تحت عنوان المحرم يطلل قال لا الخ)

(وجّه _ الى ان قال _ فاخذت النار في الباب والدهليز _) انظر الحجة

﴿الدهن﴾

(اتي اميرالمؤمنين لله بدهن _)

انظر الطيب

﴿ اخالط اهل المروءة من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم، فقال: ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا؟ فقال: وما احب لك ذلك قلت، يوم ويومين لا، فقال: الجمعة الى الجمعة يوم ويومين ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٥٢٠ ك٢٦ ب٥٧ ح٢.

اذ اخذت الدهن على راحتك فقل:
"اللهم اني أسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت" ثم اجعله على يأفوخك ابدأ بما بدأ الله به (٦)

الكافي ج٦ ص٥١٩ ك٢٦ ب٦٥ حـ الرسماني فعملت له (امرني ابوالحسن الرضاية فعملت له دهنا _) انظر الغالية (انما يكفيك مثل الدهن _) يـ أتي فــي الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال افض الخ)

(دهن البان _) انظر البان (دهن البنفسج _) انظر البنفسج

(ده الحاجبين _) انظر البنفسج (دهن الحل _) انظر السمسم (دهن الحل _) انظر السمسم (دهن الخيري _) انظر الزنبق (دهن الزنبق _) انظر الزنبق ﴿ دهن الليل يجري في العروق ويروى البشرة، ويبيّض الوجه ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص١٩٥ ك٢٦ ب٥٦ ح٥.

﴿ الدهن يذهب بالسوء ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص١٩ه ك٢٦ ب٥٦ ح٢.

﴿ الدهن يظهر الغني ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص١٩٥ ك٢٦ ب٥٦ ح٣.

﴿ الدهن يليّن البشرة، ويـؤيد فـي الدماغ القوّة، ويسهل مجاري الماء وهـو يذهب بالقشف، ويحسن اللون ﴾ (١/٦) الكافى ج٦ ص٥١٩ ك٢٦ ب٥٦ ح٤.

ويسهل مجارى الماء ويذهب القشف ويسفر اللون (١/٦)

الكافي ج٦ ص١٩٥ ك٢٦ ب٥٦ ح١.

(ذكر دهن البنفسج _) انظر الخيري (الرجل يدهّن بأيّ دهن شاء _)

انظر الحج

(الزيت دهن الابرار _)

﴿ الدياثة ﴾ ١٠٠

(لاتغسلوا _الى ان قال _ويورث الدياثة _) انظر الرأس

﴿الديار﴾

(اخبرني عن الدعاء _الى ان قال _
الذين اخرجوا من ديارهم _) انظر الجهاد
(اذا قال المؤمن _الى ان قال _دياركم
لكم جنة _) انظر السب

(الذين اخرجوا من ديار هم _) انظر الحجة

(الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم _) انظر القصص

(انا نأتي المساجد _الى ان قال _السلام عليكم يا اهل الديار _) انظر قبا

[تقول السلام عليكم من ديار _)

انظر القبور

(ثلاث _ الى ان قال _قطيعة الرحم لتذرن الديار بلاقع _) انظر الرَحِم (صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار _) انظر الزيت والزيتون (عن دهن الحناء _) انظر الاحرام (عن فارة وقعت في حب دهن _) انظر الفارة

في كم ادهن؟ قال: في كل سنة مرة فقلت: اذن يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اماكسه فقال: ففي كل شهر مرة لم يردني عليها (٦)

الكافي ج٦ ص٥٢٠ ك٢٦ ب٥٧ ح٣.

﴿ لا يدهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كانه امرأة ﴾ (٦) الكافى ج٦ ص٥٢٠ ك٢٦ ب٥٧ ح١.

من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة ﴾ (٦)

> الكافي ج٦ ص٥٢٠ ك٢٦ ب٥٦ ح٧. ﴿الدهنة﴾

(ما تقول في دهنة _) انظر الإرتحرام كالرحور من

﴿ **الدال والياء**﴾ ﴿ الديات ـ ﴾

انظر الدية

⁽١) يأتي في الديّوث ما يناسب المقام.

(كيف التسليم _ الى ان قال _ السلام

على اهل الديار _) انظرالقبور (وقضينا ـ الى ان قال ـ فجاسوا خلال انظر الفساد الديار _) (وكان رسول الله ﷺ اذا مرَّ على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم _)

انظرالقبور (ولو انا كتبنا ـ الى ان قال ـ او اخرجوا انظر الحجة من دیارکم _) ﴿الدُيّان﴾

(يهودي مات واوص لديانه _)

انظر الوصية

﴿الديانة ﴾ ﴿ كما تدين تدان ﴾

الفقيه ج ٤ ص١٣ ب٣ ذيل ح٥.

(كنت عند أبي جعفر الثاني _الى ان قال _هذه الديانة التي من تقدمها مرق _) انظر الحجة (يا محمد هذه الديانة _) انظر الحجة ﴿ الديباج ﴾

(اما علمت ان يوسف نبي ابن نبيّ كان يلبس اقبية الديباج _) انظر يوسف الله

(اما علمت ان يوسف ﷺ وهو نبيّ كان يلبس الديباج _) انظريوسف الله (عن لباس الحرير والديباج _)

انظر اللباس (لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة _) انظر السجود

(لا يصلح لباس الحرير والديباج _) انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الحرير والديباج _) انظر اللباس ﴿الديدان﴾

(ليس في حب القرع والديدان _) انظر النواقض ﴿الدير﴾

اکان ملك في بني اسـرائـيل وكـان له الفقيه ج٤ ص١٤ ب٣ ذيل ح١٠. ديراني فباتت على باب الدير_)

انظر القصص

﴿الديراني﴾

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض _ الى ان قال _ فانتهت الى دير فيه انظر القصص دیرانی _) (كاني انظر الى ديراني _) انظر الكوفة

﴿الديصاني﴾

(ان عبدالله الديصاني سأل هشام _)

انظر التوحيد

(قال ابو شاكر الديصاني _)

انظر التوحيد

﴿الديك﴾

﴿ اذا سمعت صراخ الديك فقل: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ب ٦٨ ح ١ .

ان حملة العرش اليوم اربعة واحد مسنهم على صورة الديك يسترزق الله عزوجل للطير، وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع، وواحد على صورة الاسد صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم لله : فاذاكان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزوجل: "ويحمل عرش ربك فوقهم يؤمئذ ثمانية " ويحمل عرش ربك فوقهم يؤمئذ ثمانية " (غ)

﴿ ان فيه نزلت "والطير صافات كل قد

علم صلاته وتسبيحه" ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص٣٠٦ ب ٦٨ ح٥.

(ان الله تبارك و تعالى خلق ديكا _)

انظر الحلف ان لله عزوجل ديكاً رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش جناحاه في الهوى اذاكان في نصف الليل أو الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدّوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح " فتضرب الديكة باجنحها وتصيح (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٤٠٦.

﴿ ان لله تبارك و تعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: "سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك و تعالى و يقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول ﴾ (٥)

الفقيه ج ١ ص٣٠٦ ب٧٧ ح٤.

الكافي ج٧ ص٧٢٤ ك ٣٤ ب٢ ح١١ بتفاوت. (انبي رجل - الى ان قال - اذا صاح

الديك ثلاثة _) انظر الاوقات

﴿ تعلُّمُوا مَـن الديك خـمس خـصال، محافظته على اوقيات الصلاة والغيرة، والسخاء والشجاعة، وكـــثرة الطــروقة 🧖 (7)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ب ٦٨ ح ٢.

﴿ ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله ﴾ (٥/م)

الكافى ج٦ ص٥٤٩ ك٧٧ ب٩ ح١.

🧚 دیك ابیض افـرق یـحرس دویـرته وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمّرة افضل من سبع ديوك فرق بـيض 🎕 (7)

الكافي ج٦ ص٥٤٩ ك٧٧ ب٩ ح٢. ﴿ ﴿ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن 🧖 (٦)

الكافي ج٦ ص٥٥٠ ك٧٧ ب٩ ح٤.

(الديك احسن صوتا _) ياتي تـحت عنوان (ذكر عند الخ)

﴿ ذكر عند ابى الحسن الله حسن الطاؤوس فقال: لا يريدك على حسن

الديك الابيض شيء، قال وسمعته يـقول: الديك احسن صوتا من الطاؤوس وهو اعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلاة وانما يدعو الطاؤوس بالويل لخطيئة التي ابتلي يها∜ (∀)

الكافي ج٦ ص٥٥٠ ك٧٧ ب٩ ذيل ح٣.

﴿ صياح الديك صلاته ، و ضربه بجناحه ركوعه وسجوده 🎙 (١/٦)

الکافی ج۲ ص۵۰۰ ۵۷۷ ب۹ ح۲.

﴿ في الديك خمس خصال من خصال الانبياء: السخاء، والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات، وكثرة الطروقة، والغيرة ﴾ (٧)

الکافی ج٦ ص٥٥٠ ك٧٧ ب٩ ح٥.

뼕 نهى عن سب الديك وقال انه يوقظ

الفقيه ج ٤ ص٣ ب ١ ذيل ح ١ . ﴿الديلم﴾

(عن سبي الديلم _) انظر السبي (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال انظر الجهاد الديلم _)

(كان اميرالمؤمنين المله اذا نفى _الى ان قال _ فكانت الديلم اقرب _) (1Y)

﴿الدّين﴾

اتى رجل ابا عبدالله الله يقتضيه وانا حاضر (۱) فقال له: ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خِطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف اعدك وانا لما لاارجو ارجى مني لما ارجو

الكافي ج ٥ ص٩٦ ك٧١ ب٢٠ ح ٥. التهذيب ج٦ ص١٨٧ ب٨١ ح ١٤.

(اتى النبي ﷺ رجل فقال: يا نبي الله الغالب عليّ الدّين _) انظر الدعاء (احتضر عبدالله بن الحسن _)

انظر الحوالة ﴿ اذا ترك الدَيْن عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ﴾ (٦) التهذيب ج٩ ص١٦٩ ب٥ ح٣٤.

﴿ اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حلّ الدين ﴾ (٥/٦) التهذيب ج٦ ص١٩٠ ب٨١ ح٣٣. الفقيه ج٣ ص١١٦ ب٠٦ ح٣١ بتفاوت.

﴿ اذاكان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين ﴾ (٦/٥)

الفقيه ج٣ ص١١٦ ب٦٠ ح٣١.

التهذيب ج٦ ص١٩٠ ب٨١ ح٣٣ بتفاوت.

(اذاكان لرجل على رجل دَيْن فمطله_)

انظر الصلح

(اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله _) انظر الصلح

﴿ اذا مات الرجل حل ماله و ما عليه من الدين (٢) ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٩٩ ك٧١ ب٢٢ ح١.

التهذيب ج٦ ص١٩٠ ب٨١ ح٣٢.

الفقيه ج٣ ص١١٦ ب٦٠ ح٣٢.

(اربعة لا يستجاب لهم دعوة _)

انظرالاربعة

(اربعة لا يستجاب لهم فذكر _)

انظرالاربعة

(اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي _) يأتي تحت عنوان (رجل كان له على رجل مال الخ)

⁽١) قوله (وانا حاضر) ليس في التهذيب.

⁽٢) قوله (من الدّين) ليس في الفقيه.

(1A)

﴿ اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان حقى ﴾ (٦) الفقيه ج٣ ص١١٤ ب ٦٠ ح ٢٢.

الكافي ج٥ ص٩٨ ك٧١ ب٢١ ذيل ح٣.

التهذيب ج٦ ص١٩٨ ب٨١ ذيل ح ٦٤.

التهذيب ج٦ ص٣٤٨ ب٩٣ ذيل ح١٠٣.

الاستبصار ج٣ ص٥٢ ب٧٧ ذيل ح٢.

﴿ الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلامهور النساء 🎙 (٦)

الكافي ج٥ ص٩٤ ١٧ ب١٩ ح٧.

الكافى ج٥ ص٣٨٢ ك١٨ ب٤٨ ح١٨.

التهذيب ج٦ ص١٨٤ ب٨١ ح٤.

﴿ ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ﴿ (غ) الفقيه ج٣ ص١١٤ ب ٦٠ ح ٢٣.

(ان الامام يقضى عن المؤمنين ﴿ التَّقَدِمِ } تحت عنوان (الامام يقضى الخ) ﴿ ان الدِّين قبل الوصية، ثـم الوصية

على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فان اول القـضاء(١)كـتاب الله عــزوجل 🥍 (1/0)

> الكافي ج٧ ص٢٣ ك٨٨ ب١٨ ح١. الفقيه ج ٤ ص١٤٣ ب٨٨ ح٢.

التهذيب ج٩ ص١٦٥ ب٥ ح٢١.

الاستبصار ج٤ ص١١٦ ب٧٠ ح٤.

(ان رجل اتى عليا ﷺ فقال: إن لى على رجل ديناً _) يأتي تحت عنوان (ان لي على رجل ديناً الخ)

﴿ ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً و ترك شيئاً وعليه دَيْن وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه (٢) بقى ولده وليس لهم شيء فقال: انفقه على ولده (٣)

> الكافي ج٧ ص٤٣ ك٨٦ ب٢٩ ح٣. الفقيه ج ٤ ص ١٧٥ ب١٢٧ ح ١٨.

⁽١) في الفقيه (فان اولي القضاء كتاب الله عزوجل).

⁽٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (فان قضي لغرمائه).

⁽٣) قال في الاستبصار: (فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن الخ) وذكر نحوه في موضع من التهذيب. هذا ولكن في الفقيه وموضع من التهذيب ليس الخبر بمقطوع الاسناد فالعمدة مخالفته لظاهر قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها او دين".

(19)

التهذيب ج٩ ص٢٤٦ ب٢٠ ح٥٠.

الاستبصار ج٤ ص١١٥ ب٧٠ ح٣.

(ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة النساء في الدين _) انظر الشهادة

(ان زوجي مات وترك الف _) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا على باب ابي جعفر الخ).

ان شهاباً ما راه (۱) في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابوالعباس: فقلت له: خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على ابي عبدالله الله فلك فقال: اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف (۲)

التهذيب ج٦ ص٣٤٧ ب٩٣ ح ١٠٠٠ مُرَّرِّ مِنْ تَعَالَمُ مِنْ الْمُعَلِّمِينَ مِنْ مُنْ مِنْ مُنْ مِنْ مُنْ مِنْ مُن الاستبصار ج٣ ص٥٣ ب٢٧ ح٨.

(ان علي دينا اذا ذكرته _)

انظر الكفالة

(ان علمي ديناكثيراً _) انظر القرآن (ان علمي ديناً لإيتام _) يأتي تحت عنوان (ان علمي دينا واظنه الخ)

ان على دينا _ واظنه قال (٣) _ لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال: لاتبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا (٦)

الكافي ج٥ ص٩٦ ك٧١ ب٢٠ ح٤.

الفقيه ج٣ ص١١٣ ب٢٠ ح١٥.

التهذيب ج٦ ص١٨٦ ب٨١ ح١٣٠.

(ان عليا ﷺ كان يحبس في الدين _)

انظر الحبس الرجل اذا المعلى على على غرماته ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم

يعني ما لم 🕏 (٦/٥)

التهذيب ج٦ ص٢٩٩ ب٩٢ ح ٤٠.

التهذيب ج٦ ص٢٩٩ ب٩٢ ح٤٢.

⁽١) ما راه اي چادله.

⁽٢) في الاستبصار (اما انا فاحب الئ ان تاخذ وتحلف).

⁽٣) جملة (واظنه قال) ليست في الفقيه.

(۲·)

ان كان يستيقن (١) ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (٧)

الكافي ج٧ ص٤٤ ك ٢٨ ب ٢٩ ح٢. الكافي ج٧ ص٤٤ ك ٢٨ ب ٢٩ ذيل ح١. التهذيب ج٩ ص١٦٥ ب٥ ح ١٩. الاستبصار ج٤ ص١١٥ ب٧٠ ح٢.

ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه، وكذلك ان گفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دار يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه (غ) الفقيه ج٣ ص١١٨ ب ٢٠ ح٣٨.

ان الله عزو جل مع صاحب الدّين حلى الله عنو جل مع صاحب الدّين حلى الله عنوديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه (١٤/٥) الفقيه ج٣ ص١١٣ ب ٦٠ ح ١٤.

ان لعبد الرحمن بن سیابة دیناً علی رجل قد مات وقد كلمناه ان یحلله فابی فقال: ویحه اما یعلم ان له بكل در هم عشرة اذا حلله فاذا لم یحلله فانما له در هم بدل

درهم 🎈 (٦)

الكافي ج ٤ ص٣٦ ك١٣ ب٧٨ ح ١ .

الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٤ ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص١١٦ ب ٦٠ ح ٣٤.

التهذيب ج٦ ص١٩٥ ب٨١ ح٥٢.

﴿ ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أَفَعليَّ زكاة؟ فقال: لا تقضي و لا تزكي؟ زكً ﴾ (٧)

التهذيب ج٤ ص٣٣ ب٩ ح١٠.

ان لي على بعض الحَسنيين مالاً وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بيني وبينه في ذلك ما اغتم له، فقال له ابوعبدالله لله الله الما المحلوس والزم التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت، قال الرجل: فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى اخذت مالي (٦)

الكافي ج٥ ص١٠١ ك١٧ ب٢٥ ح٢.

(ان لي على رجل ثلاثة _) انظر الدراهم ﴿ ان لي على رجل ديناً فاهدى اليّ هدية، قال ﷺ : احسبه من دينك عليه (٢) ﴾ (١/٦)

⁽١) في موضع من الكافي (ان استيقن).

⁽٢) في التهذيب والاستبصار (فاهدي الي قال: احسبه من دَينك).

(11)

التهذيب ج٦ ص١٩٠ ب٨١ ح٢٩. الاستبصار ج٣ ص٩ ب٧ ح٣.

ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني (١) قال: فقال ابوعبدالله الله الله اعيذك (٢) بالله ان تخرجه من ظل رأسه ﴿

الكافي ج ٥ ص ٩٧ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٨. التهذيب ج ٦ ص ١٨٧ ب ٨١ ح ١٥. الاستبصار ج ٣ ص ٦ ب ٤ ح ٢.

ان محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال: ما فذا؟ قال: هذا ما لك الذي لك علي قبال ورثته قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال وهب لك؟ قال: لا، قال لا، قال نامي عن ثمن ضيعة بعتها قال: لا،

قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي اسكنها لا قصضى ديني، فقال محمد بن ابي عمير في : حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبدالله في انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم " (٣) الفقيه ج٣ ص١١٧ ب ٢٠ ح٣٧.

التهذيب ج٦ ص١٩٨ ب٨١ ح٢٦.

(انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب _) انظر الشهادة انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا⁽¹⁾ فلم يصل عليه النبي سيال وقال: صلوا على صاحبكم⁽⁰⁾ حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته، فقال ابو عبدالله الله الحق ثم قال: ان رسول الله سيال انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات

⁽١) في التهذيب والاستبصار (فيعطيني).

⁽٢) في التهذيب والاستبصار (اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه).

⁽٣) في التذهيب (والله اني لمحتاج في وقتي هذا الي درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد).

⁽٤) كلمة (دينا) ليست في التهذيب.

⁽٥) في الفقيه (على اخيكم).

(۲۲)

رسول الله ﷺ وعليه دين (١) ومات الحسن ﷺ وعليه دين وقتل الحسين ﷺ وعليه دين 🦃 (٦)

الكافي ج٥ ص٩٣ ك٧١ ب١٩ ح٢.

الفقيه ج٣ ص١١١ ب ٦٠ ح٥.

التهذيب ج٦ ص١٨٣ ب٨١ ح٣.

﴾ انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له على شيء؟ قال: نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف انه ليس له علیك شيء 🧖 (٧)

التهذيب ج٨ ص٢٩٣ ب١٣ ح٧٥.

﴿ انه كان لي على رجل دراهــم(٢) وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدارهم اعلى^(٣) من تلك الدراهم الاولى و لهم التوم ال وضيعة فأيّ شيء لي عليه؟ الاولى التــي

اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان؟ فكتب ﷺ :الدراهم الاولى(٤) ﴿ (A)

التهذيب ج٧ ص١١٧ ب٨ ح١١٣.

الاستبصار ج٣ ص٩٩ ب٥٦ ح١.

الفقيه ج٣ ص١١٨ ب ٦٠ ح ٣٩ بتفاوت.

(انه کان لي علي رجل عشرة دراهم وان السلطان _) تقدم تحت عنوان (انه كان لي على رجل دراهم وان الخ)

(انه كره ان ينزل الرجل على الرجل و له انظر الغريم عليه دين _) ﴿ انبي اريد ان الازم (٥) مكة والمدينة وعلى دين فما تقول؟ قال: ارجع الي مودي دينك^(٦) وانظر ان تلقى الله عــزوجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون 🧖 (٩) الفقيه ج ٣ ص١١١ ب ٦٠ ح٨.

الکافی ج۵ ص۹۶ ۱۷۷ ب۱۹ ح۹.

⁽١) في الفقيه (وقتل أميرالمؤمنين للكل وعليه دين).

⁽٢) في الفقيه (انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان الخ).

⁽٣) في الاستبصار (اغلا).

⁽٤) في الفقيه (فكتب لك الدراهم اولي).

⁽٥) في الكافي والتهذيب (أن الزم).

⁽٦) في الكافي (ارجع فاده الي مودي دينك).

(22)

(اني اريد ان الزم مكة _) تـقدم تـحت عنوان (اني اريد ان الازم الخ)

أني اعامل قوما فربما ارسلوا الى فاخذ وامني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما اخذوا مني ؟ فقال: خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه (٧)

الفقيه ج٣ ص١١٥ ب ٦٠ ح ٢٥.

(اني دفعت الى اخي _) انظر المال (اني رجل ذو دين _) انظر الحج (اني رجل ذو دين _) انظر الحج أني قد لزمني دين فادح فكتب: اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقرأة "انا انزلناه" (٥) الكافي ج٥ ص٣١٦ ك٧١ ب١٥٩ ح٥١ [

(اول شيء يبدأبه _) انظر الكفن ﴿ اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدَّيْن فان كفارته قضاؤه ﴾ (٥)

الكافي ج٥ ص٩٣ ك٧١ ب١٩ح٤.

﴿ أياكم والدّين فانه شين للدين ﴾ (٦- م)

الفقيه ج٣ ص١١٠ ٢٠ ح٢.

﴿ اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ﴾ (٦-١)

الكافي ج ٥ ص ٩٥ ك ١٧ ب ١٩ ح ١١. الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٤.

التهذيب ج٦ ص١٨٣ ب٨١ ح١.

﴿ ایّاکم والدَین فانه هـمّ بــاللیل وذلّ بالنهار﴾ (١)

الفقيه ج٣ ص١١١ ب٦٠ ح٣.

(ايَّما رجل كان له مال _) انظر الزكاة ايما مؤمن او مسلم مات وترك ديناً _)

انظر الحجة

ك ﴿ تعوذوا (١) بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايّم (٢) ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٩٢ ك٧١ ب١٩ ح١.

الفقيه ج٣ ص١١٠ ب٦٠ ح١.

التهذيب ج٦ ص١٨٣ ب٨١ ح٢.

الفقيه ج٣ ص١١٢ ب٦٠ ح١٠.

⁽١) في التهذيب (نعوذ بالله الخ).

⁽٢) البوار: اي الكساد والاتيم التي لازوج لها.

﴿ جاء رجل الى أبي عبدالله الله يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال: ذهب بحقك بحقي، فقال له ابوعبدالله الله الله الدي قتله، ثم قال للوليد: قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد (١) جلده الذي كان بارداً ﴾

الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ٨. التهذيب ج ٦ ص ١٨٦ ب ٨١ ح ١١.

عليهم لا والله (٤) ما خافوا الا الاستقضاء فسمّاه الله عزوجل سوء الحساب، فمن استقضى به فقد اساء ﴾

الكافي ج٥ ص١٠٠ك١ ٢٥ ب٢٥ ح١.

التهذيب ج٦ ص١٩٤ ب٨١ ح٥٠.

(دخل على أبي عبدالله الله رجل من اصحابه _) تقدم تحت عنوان (دخل رجل على الخ)

وضعها وإنا احب ان تجعله في حلّ فقال:

لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فقال:

وتعطاها، فقال: كذلك في ايدينا، فقال في المناه فقال:

⁽١) في التهذيب (ان يبرد عليه جلده الخ).

 ⁽٢) في التهذيب (دخل على ابي عبدالله عليه الرجل الخ).

⁽٣) في التهذيب (ما لاخيك فلان يشكوك).

⁽٤) في التهذيب (انما خافوا ان يجور الله عليهم؟ لا والله الخ).

ابوعبدالله عليه الله واكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم من الليلة القرّة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال: فهو في حلّ الكافى ج ٤ ص ٣٦ ك ١٣٧ م ٢٠.

﴿ الدَيْن ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل اذاكان له استوفى واذاكان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه، ورجل اذا كان له استوفى واذاكان عليه مطل فذاك عليه ولا له ولا له ولا له ولا له أناك عليه ولا له أناك الله أناك

الكافي ج٥ ص٩٧ ك١٧ ب٢٠ ح٩.

الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه (٦/١) الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٠٧ ب ٢٥ ح ٥ رام الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٠١ فقال: لا حتى يقبضه، قلت: فاذا قبضه ايزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه (٧) التهذيب ج ٤ ص ٣٤ ب ٩ ح ١١.

﴿ رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له: ادفع الى ما

لفلان عليك فقد اشتريته منه قال: يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه (Λ) الكافي ج 0 ص 0 - 0 لكافي ج 0 ص 0 - 0 ص 0 - 0 التهذيب ج 0 ص 0 - 0 ص 0 - 0

(رجل تعيّن ثم حلّ دينه _) انظر العِينة (رجل حلت عليه الزكاة ومات ابـوه انظر الزكاة ﴿ رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض. زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زِكَّاه ، قال: قلت: افيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ، ثم قال : يازرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض قال : فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا يـنبغي له ان يـزكيه؟! بــل

يزكّيه فانه عليه 🧖 (٦)

الكافي ج٣ ص ٥٢٠ك ١٣ ب ١١ ح٦. التهذيب ج٤ ص٣٣ ب٩ ح٩.

رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب على نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ماكان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله ﴿ (غ)

التهذيب ج٦ ص٣٤٩ ب٩٣ ح١٠٦.

الاستبصار ج٣ ص٥٣ ب٧٧ ح٧.

(رجل قال ان مت فعبدي حرّ وعــلى الرجل دَين ــ) انظر العتق

﴿ رجل كان له على رجل مال فـجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: "اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً " ﴾ (٦) آخذ ما الكافي ج ٥ ص ٩٨ك ١٧ ب٣٦ ح٣.

التهذيب ج٦ ص١٩٧ ب٨١ ح ٦٤.

الفقيه ج٣ ص١١٤ ب ٦٠ ح ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

﴿ رجل له على رجل تـمر أو حنطة او شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بـما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا؟ فكتب الله يجوز ذلك عن تـراض بـينهما ان شـاء الله تعالى ﴾ (غ)

التهذيب ج٧ ص٤٤ ب٣ ح٧٩.

التهذيب ج٦ ص٢٠٥ ب٨٢ ذيل ح٢٣.

رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام قلت: وما هو ؟ قال تقول: "اللهم لم آخذه ظلماً و لا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم از دد شيئاً عليه الله الذي اخذ مني لم از دد شيئاً عليه

التُهذَّيب ج٦ ص٣٤٨ ب٩٣ ح١٠٣ و ١٠٤. الاستبصار ج٣ ص٥٢ ب٣٧ ح٢ و٣.

(رجل من مواليك عليه دين _)

انظر الشهادة

﴿ رجل ياذن لمملوكه في التجارة في سير عليه دَيْن قال: ان كان اذن له ان يستدين فالدَيْن على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص٣٠٣ ك٧١ ب١٥٨ ح٣. التهذيب ج ٦ ص٢٠٠ ب ٨١ ح٧٠. الاستبصار ج ٣ ص١١ ب ٨ ح٣.

(رجل يعين ثم حلّ دَينه _) انظر العينة رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع لله : لاينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله الله الله (١١)

الكافي ج ٥ ص٣٠٧ ك٧١ ب١٥٩ ح ١٤. التهذيب ج٦ ص١٩٢ ب٨١ ح ٤٠.

(الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ــ) انظر القرض

(الرجل يأذن لمملوكه _) تـقدم تـَحَت عنوان(رجل يأذن الخ)

(الرجل يقرّ لوارثِ بدَيْن _) انظر الاقرار (الرجل يكون عليه دين ويحضره _) انظر الحج

(الرجل يكون عليه الدين فيحلفه _) انظر الحلف

(الرجل يكون عليه الدين ويحضره _)
انظر الحج
(الرجل يكون له على الرجل الدنانير _)
انظر الصرف

(الرجل يكون له الوديعة والدين _) انظر الزكاة

﴿ الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده؟ قال: لا هذه خيانة ﴾ (٦) الكافي ج٥ ص٩٨ ك٧١ ب٧١ ح٢.

الفقيه ج٣ ص١١٤ ب٦٠ ح١٩.

التهذيب ج٦ ص١٩٧ ب٨١ ح٦٣.

ب ١٥٩ ح ١٥. ألرجل يكون لي عليه الدراهم الحراهم عليه الفضة وما فيعطني المكحلة، فقال: الفضة بالفضة وما الشيء يتبلغ به كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك انظر القرض عوم القيامة (٦)

الكَافي ج ٥ ص ٢٥١ ك ١٧٥ ب ١١٥ ح ٣٠. التهذيب ج ٦ ص ١٩٧ ب ٨١ ح ٦١.

التهذيب ج٧ ص١١١ ب٨ ح٨٣.

(سأل ابوعبدالله ﷺ عن رجل _)

انظر الولاية (السراقة ثلاثة _) انظر السرقة (شكوت الى ابى عبدالله ﷺ دينا لى _) (YA)

انظر الدعاء

(على الامام ان يخرج المحبسين في الدين _) انظر الحبس

(عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه

دين _) انظر الاخرس

(عن دين لي على قوم _) انظر الزكاة (عن رجل اشترى من طعام _)انظر البيع

(عن رجل افلس وعليه دين _)

انظر الرهن

(عن رجل اقر لوارث و هو مريض بدين _)

انظر الاقرار

(عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا _)

انظر الوصية

(عن رجل لوصي الي رجل وعليه دين _)

انظر الوصية

فعن رجل اوصى بدين فلا يزال يُجيءَ مَنْ يدعي عليه البينة أو مَنْ يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه ؟ فقال: ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته ﴿ (٨) التهذيب ج٦ ص١٨٩ ب٨١ ح٢٨.

(عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا_) انظر الاقرار ﴿ عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة

قمات المشتري قبل أن يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه أله أن يأخذه اذا حقق له؟ البائع متاعه بعينه أله أن يأخذه اذا حقق له؟ قال فقال: ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ ان حقق له، فان ذلك حلال له ولولم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع (٦) التهذيب ج٦ ص١٩٣ ب١٩٨ ح٢٤.

(عن رجل دبّر غلامه وعليه دَيْن _)

انظر التدبير عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه (۱) في يعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل (۲) هل يجوز لي ان اقسض مالي او اردّه عليه واقتضيه ؟ فكتب المهال اليه (۳): اقبض مالك مما في

⁽١) في الاستبصار (ليفرقه).

⁽٢) في الاستبصار (فقال).

⁽٣) كلمة (اليه) ليست في الاستبصار.

يديك 🎙 (٥)

التهذيب ج٦ ص٣٤٨ ب٩٣ ح ١٠٥. الاستبصار ج٣ ص٥٦ ب٧٧ ح٤.

(عن رجل دفع اليه مالاً ليفرّقه _) تقدم تحت عنوان (عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه الخ)

(عن رجل ذي دَيْن _) انظر الحج

(عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دَيْناً _) انظر الزكاة العن رجل على ابنه دين _) انظر الزكاة (عن رجل عليه دَيْن اَ _) انظر الزكاة (عن رجل عليه دَيْن اَ _) انظر الحج عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا يحل له الا يحل له الا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه كي التهذيب ج٦ ص١٩٤ ب ٨١ ح ٤٩.

﴿ عن رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا كان قرضا فـحال عليه الحول فزكّاه ﴾ (٦)

الكافي ج٣ ص٢١ه ك٢٩ ب١١ ح٧.

﴿ عن رجل عليه دين وفي يده مال و فيٰ

بِدَينه والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فـقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل ﴿ (٥) أو (٦)

الكافي ج٣ ص٥٢١ ك١٦ ب١١ ح٩.

فعن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلّة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا (٦)

التهذيب ج٦ ص١٩٨ ب ٨١ ح ٦٥. الاستبصار ج٣ ص٧ ب٤ ح٥.

﴿ عن رجل قتل وعليه دين فاخذ او لياؤه الدية أو يقضي دينه؟ قال: نعم انما اخذوا ديته ﴾ (٧)

التهذيب ج٦ ص٣١٢ ب٩٢ ح ٦٩.

مالاً فأخذ اهله الدية من قاتله أعَلَيهم ان مالاً فأخذ اهله الدية من قاتله أعَلَيهم ان يقضوا الدَيْن؟ قال: نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئاً؟ قال: انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين (٨)

التهذيب ج٦ ص١٩٢ ب٨١ ح٤١.

التهذيب ج ٩ ص ١٦٧ ب٥ ح ٢٧ بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٥ بتفاوت. الكــــافي ج ٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ١١٩ ح ١ بتفاوت.

(عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال _) انظر القتل

(عن رجل كان عليه دين دراهم _) انظر الصرف

(عن رجل كان عليه دين وله نصيب _) تقدم تحت عنوان (عن رجل عليه دين وله نصيب الخ)

عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه في قال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كتان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز ، لكن اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك (٧)

عن رجل كان له (١) على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو ام ميّت ولا يعرف له وارث و لا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال: اطلبه ﴾ (٦)

> التهذيب ج٦ ص١٨٨ ب ١٨ ح ٢١. التهذيب ج٩ ص ٣٨٩ ب ٤٥ ح٥. الاستبصار ج٤ ص ١٩٦ ب ١١٤ ح١. الكافي ج٧ ص ١٥٣ ك ٢٩ ب ٤٩ ح٢.

> > الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٦٨ ح ٤.

(عن رجل كان له على رجل دراهم _)

انظر السلف عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه [بعرض] ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف (٢) يكون القضاء في ذلك؟ فقال (٣) ابوجعفر هيا : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به (٤) من الرجل الذي له الذي اشتراه به (٤)

⁽١) في الكافي والفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (في رجل كان له الخ).

⁽٢) في التهذيب (فكيف).

⁽٣) في التهذيب (فقال له).

⁽٤) كلمة (يه) ليست في التهذيب،

الدين (١) ﴿ (٥)

الكافي ج٥ ص١٠٠ ك٧١ ب٢٤ ح٢. التهذيب ج٦ ص١٨٩ ب٨١ ح٢٦.

﴿ عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأ تقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلم (٢) عليه ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم ﴾ (٦) الكافي ج٤ ص ٢٤١ ك ١٥ ب ٢٤ ح١. التهذيب ج٦ ص ١٩٤ ب ١٨ ح٨٤.

عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته (٣) وان الورثة (٤) وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال:

ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده (٥) من المتاع والمال الا ان يضمّنوا دَيْن الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة (٢) فان ابواكان العبد وما في يده من المال للورثة (٢) يقوّم العبد وما في يده من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً قال (٨): وان فضل قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ (١) على الورثة ﴿ (٥) الغرماء ردّ (١) على الورثة ﴿ (٥) الكافي ج٥ ص٣٠٣ ك٧١ ب٨٥١ ح٢.

الاستبصارج٣ ص١١ ب٨ ح٢.

(١) في التهذيب (من الرجل الذي له عليه الدين).

(٢) في التهذيب (افاتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم عليه ولا تروعه الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (في تجارة).

(٤) في التهذيب (فان الورثة).

(٥) في التهذيب والاستبصار (ما في يديه).

(٦) في التهذيب والاستبصار (فيكون العبد وما في يده للورثة).

(٧) في التهذيب (كان العبد وما في يديه للغرماء) وفي الاستبصار (وما في يديه من المال للغرماء).

(٨) كلمة (قال) ليست في التهذيب.

(٩) فمي التهذيب (رده) وفي الاستبصار (ردوه).

بتفاوت.

ولداً رجالاً ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم ولداً رجالاً ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم فقال: انت في حلّ مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك (٣) وحل، قلت: فان لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فان لم يعطهم الورثة علي فقالوا: اعطنا حقّنا؟ فقال: لهم ذلك (١) في الحكم الظاهر فامّا بينك (٥) وبين الله عزو جل فانت منها في حلّ اذاكان الرجل الذي احلّ لك يضمن لك عنهم (١) رضاهم فيحتمل الضامن لك (١)، قلت: فما تقول في فيحتمل الضامن لك عنهم (١) رضاهم فيحتمل الضامن لك (١)، قلت: فما تقول في ما ترضيه لامه ان تحلل؟ قال: نعم اذا كان لها ما ترضيه (١) أو تعطيه، قلت: فان لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: انه

(عن رجل مات وعليه دين بقدر ثبن كفنه _)
انظر الكفن (عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه _)
انظر الكفن انظر الكفن أخلى من عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله وعليه] اذا علم بنيته [الاداء] الا(١) من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضاً وكذلك من الساحل ان يذهب بمهور النساء (٦)
الكافي ج٥ ص٩٩ ك٧١ ب٣٢ ح١.

﴿ عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقه ^(۲) من غير فساد ﴾ (٦) التهذيب ج٦ ص١٩١ ب٨١ ح٣٦.

الكــــافي ج٥ ص٩٩ ك٧١ ب٧٢ م

⁽١) في التهذيب (أن كان على بدنه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل أذا علم من نيته الاداء الاالخ).

⁽٢) في الكافي (ان كان اتي على يديه من غير فساد الخ) وتقدم تحت عنوانه .

⁽٣) في التهذيب (يكون في سعة من ذاك).

⁽٤) في التهذيب (قال لهم ذاك).

⁽٥) في التهذيب فأما ما بينك الخ.

⁽٦) في التهذيب (اذا كان الرجل الذي حلَّك يضمن عنهم).

⁽٧) في التهذيب (فيحتمل أما ضمن لك).

⁽٨) في التهذيب (ما ترضيه به).

(44)

الكافي ج٥ ٩٨ ك٧١ ب٢١ ح١.

الفقيه ج٣ ص١١٣ ب٢٠ ح١٨.

التهذيب ج٦ ص١٩٧ ب٨١ ح ٦٢.

التهذيب ج٦ ص٣٤٨ ب٩٣ ح١٠١.

الاستبصار ج٣ ص٥٢ ب٧٧ ح٥.

(عن رجل يحج بدين _) انظر الحج (عن رجل يركبه الدين _) ياتي تحت عنوان (عن الرجل يركبه الخ)

(عن رجل يقتل وعليه دين _) انظر القتل (عن رجل يكون نصف ماله _)

انظر الزكاة (عن رجل يموت وترك عيالا _) ياتي تحت عنوان (عن رجل يموت ويترك عيالاً

عن رجل يموت ويترك (٦) عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله ؟ قال: ان استيقن

يجوز تحليلها؟ فقال: انما اعنى بــذلك اذا كان لها مال(١١)، قلت: فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له: ما كان لنا مع أبى الحسن ﷺ امر، يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي (٢) وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ (٣) الصبى فلا شيء عليه؟ قال: الامر جائز على ما شرط لك 🥍 الكافي ج٧ ص ٢٥ ك ٢٨ ب١٨ ح٧. التهذيب ج٩ ص١٦٧ ب٥ ح٢٨.

(عن رجل من مواليك عليه دين _)

انظر الشهادة

﴿ عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع (٤) له عندي مال فأخذه^(٥) مكان مالي الذي اخذه واجـحدهـ واحلف عليه كما صنع ؟ فقال: ان خَاتِكِ فلا تخنه ولا تدخل فيماعبته عليه 🤊 (٦)

النغ)

⁽١) في التهذيب (انما عني اذا كان لها قلت الخ).

⁽٢) في التهذيب (فان الرجل ضمن لي على الصبي).

⁽٣) في التهذيب (فان مات قبل أن يبلغ الخ).

⁽٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ثم حلف ثم وقع الخ).

⁽٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (افآخذه). وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (آخذه لمكان مالي).

⁽٦) في الاستبصار (عن الرجل يموت وترك الخ).

(عن الرجل يقتل وعليه دين _)

انظر القتل

(عن الرجل يقتل ويترك ديناً _)

انظر الارث

﴿ عن الرجل يكون عليه دين لا يـقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدري بأيّ ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيّته الأداء 🎙 (٥)

التهذيب ج٦ ص١٨٨ ب٨١ ح٢٠.

﴿ عن الرجل يكون عنده المال لايـتام فلا يعطيهم حتى يملكوا فيأتيه وارثمهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبروءه مماكان، ايبرأ منه؟ قال:

التهذيب ج٦ ص١٩٢ ب٨١ ح ٤٢.

التهذيب ج٦ ص٣٤٣ ب٩٣ ح٨٠.

التهذيب ج٦ ص٣٨٤ ب٩٣ ح٢٥٧ بتفاوت. ﴿ عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم (٢) حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ان الدين الذي عليه (١) يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ﴾ (غ)

الكافي ج٧ ص٤٣ ك٨٦ ب٢٩ ح١ و٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ب ١٢٦ ح ١ .

التهذيب ج٩ ص١٦٤ ب٥ ح١٨ و١٩.

الاستبصار ج٤ ص١١٥ ب٧٠ ح١ و٢.

(عن الرجل اوصى لبعض ورثته _)

انظر الاقرار

(عن الرجل عليه دين يستقرض _)

انظر الحج

(عن الرجل له على الآخر مائة _)

انظر السلف

﴿ عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع النعم ١٦)

رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء 斃 ِ 🌅

 (\forall)

التهذيب ج٦ ص١٩٣ ب٨١ ح ٤٥.

الاستبصار ج٣ ص٨ ب٢ ح١.

(عن الرجل يغيب عنه ماله _)

انظر الزكاة

⁽١) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (ان استيقن ان الذي عليه الخ). وفي موضع من الكافي والتهذيبين (ان كـان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن الخ).

⁽٢) في موضع من التهذيب (فلا يعطيهم).

انظر الزكاة

فقير _)

وارثهم أو وكيلهم (۱) فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه (۲) ويبرأه مماكان عليه ايبرأ منه ؟ قال: نعم (۳) ، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه ايّاه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممّن يأكل اموال اليتامى ظلماً ؟ قال: لا اذا كان نوى ان يؤدتي اليهم (۲)

التهذيب ج٦ ص ٣٨٤ ب٩٣ ح٢٥٧.

التهذيب ج٦ ص٣٤٣ ب٩٣ ح ٨٠.

التهذيب ج٦ ص١٩٢ ب٨١ ح٤٢.

(عن الرجل يكون لامرأته عيه الدين _) انظر الوصية

عن الرجل يكون للرجل عنده المال الما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه ايّلا فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممّن يأكل الموال اليتامى ظلماً؟ قال: لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم (٦)

التهذيب ج٦ ص ٣٨٤ ب٩٣ ذيل ح ٢٥٧.

(عن الرجل يكون لناعليه الدين _) انظر البيع

(عن الرجل يكون له دين الى اجل _) انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين ايزكيه _) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين دراهم _) انظر الصرف (عن الرجل يكون له الدين على رجل

﴿ عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه؟ قال: نعم ﴾ (٦) التهذيب ج٧ ص١٢٣ ب٩ ح٦.

التهذیب ج۷ ص ۱۷۰ ب۵۱ ح۱۲ بتفاوت. الکافی ج ۵ ص ۲۳۷ ك ۱۷ ب ۱۰۹ ح ۲۲ پتفاوت بی

الفقيه ج٣ ص١٤٣ ب٢٩ ح٧٧ بتفاوت.

﴿ عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه؟

⁽١) في موضع من التهذيب (ووكيلهم).

⁽٢) في موضعين من التهذيب (فيصالحه على يأخذ بعضاً ويدع بعضاً).

⁽٣) الى هنا تم حديث موضعين من التهذيب.

قال: نعم^(۱) (٦)

الكافي ج٥ ص٧٣٧ ك٧١ ب١٠٩ ح٢٢.

التهذيب ج٧ ص١٢٣ ب٩ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص١٧٠ ب١٥ ح١٢.

الفقيه ج٣ ص١٤٣ ب ٦٩ ح ٦٧ بتفاوت.

(عن الرجل يكون له الدين على الناس _) انظر الزكاة

﴿ عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه؟ قال: نعم 🥍

الفقيه ج٣ ص١٤٣ ب ٦٩ - ٧٧.

التهذيب ج٧ ص١٢٣ ب٩ ح٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص ١٧٠ ب١٥ ح ١٢ بتفاوت.

(عن الرجل يكون له على رجل الحق _) ﴿ التهذيب ج٧ ص٤٨ ب٤ ح٧. انظر الشهادة

> (عن الرجل يكون له على الرجل النحق ما كور الرحل يكون له انظر الشهادة

> > (عنالرجل يكون له على الرجل الدراهم _) انظر الربا

(عن الرجل يكون له على الرجل دين

انظر الصلح فيقول _)

﴿ عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بــذلك؟ قال: نعم 🌳 (٦)

> التهذيب ج٦ ص٣٤٩ ب٩٣ ح١٠٧. الاستبصار ج٣ ص١٥ب٢٧ ح١.

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول _) انظر الصلح

﴿ عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال: لا يبيعه نسياً فللكافنقد الجليعيه بالمالا الماليا الماليا الماليات و ٢٢ بتفاوت.

ا (عن الرجل يكون له مال على رجل _)

انظر المضاربة

(عن الرجل يكون لي عليه جلة _)

انظر السلف

(عن الرجل يكون لي عليه المال _)

انظر الصرف

(١) في الفقيه (عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم) وفي موضع من التهذيب (عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم.

(عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه انظر الغريم

﴿ عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدّين او بعضه وخرج الذي للآخر أيردٌ على صاحبه قال: نعم ما يذهب يماله؟!﴾ (٦)

التهذيب ج٧ ص١٨٦ ب١٨ ح٧.

﴿ عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالاً كثيراً فقال ابوعبدالله على : ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك 🎙 (٦)

التهذيب ج٦ ص١٩٦ ب٨١ ح٥٦.

🤻 عن مملوك يبيع ويشترى(١) قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال بر يستسعى فيما عليه 🧖 (٥)

الاستبصار ج٣ ص١٢ ب٨ ح٤.

التهذيب ج٦ ص٢٠٠ ب٨١ ذيل ح٧١. (عن مملوك يشتري ويبيع _) تقدم تحت

عنوان (عن مملوك يبيع ويشتري الخ) (عن نصراني اسلم _) انظر الخمر

(الغائب يقضى عليه _) يأتي تحت عنوان (الغائب يقضى عنه الخ)

﴿ الغائب يقضى عنه (٢) اذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البيّنة الا بكفلاء اذا لم یکن ملیّاً 🎙 (۵)

> الكافي ج٥ ص١٠٢ ك١٧ ب٢٦ ح٢. التهذيب ج٦ ص١٩١ ب٨١ ح٨٨. التهذيب ج٦ ص٢٩٦ ب٩٢ ح ٣٤.

(في ان له الدراهم التي _) تقدم تـحت عدوان (انه كان لي على رجل الخ)

الله في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال: ان كان الذي اقرضه يُودّي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدّي ادى المستقرض 🧖 (٦)

> الكافي ج٣ ص٥٢٠ ك١٣ ب١١ ح٥. التهذيب ج٤ ص٣٢ ب٩ ح٧.

⁽١) في التهذيب (عن مملوك يشتري ويبيع الخ).

⁽٢) في موضع من التهذيب (الغائب يقضى عليه الخ).

(في رجل اعتق عبداً له وعليه دَين _)

انظر العبد

(في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين _) انظر العتق

(في رجل عارف فاضل _) انظر الزكاة (في رجل فرط _الى ان قال _انما هـو بمنزلة دين _) انظر الزكاة

(في رجل قتل وعليه دين _) انظر القتل (في رجل كان لرجل عليه دَين _)

انظر الحلف في رجل كان له (۱۱ على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحيّ هو أمّ ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: ان ذلك قد طال فأتصدق به قال: اطلبه (٦)

> التهذيب ج٦ ص١٨٨ ب٨١ ح٢١. التهذيب ج٩ ص٣٨٩ ب٤٥ ح٥.

الاستبصارج ع ص١٩٦ ب١١٤ ح١.

﴿ في رجل كان له على رجل دَين وعليه دَين وعليه دَين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلّله منه او لا يحلله؟ قال: دعه ذايذا ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص١٨٩ ب٨١ ح٢٧.

و في رجل كان له على رجل مال فلما حلّ عليه المال اعطاه بها طعاماً او قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة أرتفع الزعفران والطعام والقطن او نقص بأيّ السعرين يحسبه؟ قال (٢): لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحلّ ماله عليه او سعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع لله إلى الله الله على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ابن شاء الله ، قال : وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً او قطناً او غيره من

⁽١) في موضع من التهذيب (عن رجل كان له الخ) و تقدم تحت عنوانه.

⁽٢) الظاهر أن كلمة (قال) زيادة من النساخ.

⁽٣) قوله (الرجل استأجر اجيراً الخ) تقدم في البيع عن الكافي وموضع آخر من التهذيب ايضاً فراجع.

هما ثم يتغيّر الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يـوم حاسبه؟ فوقّع ﷺ : يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان

شاءالله 🎙 (غ)

التهذيب ج٦ ص١٩٦ ب٨١ ح٥٧.

(في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجــل انظر الاقرار بدين _)

(في رجل مات واقر _) تقدم في الاقرار تحت عنوان (في رجل مات فأقر الخ)

﴿ في رجل مات وترك ورثة فأقر احــد الورثة بدَّيْن على ابيه انه يــلزمه ذلك فــي حصته بقدر ماورث، ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان مـن الورثــة وكــانا عدلين اجير ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزمان في حصتهما بقدر ما ورثاليا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت (٢) انما يلزمه في حصته، وقال على ﷺ: من اقرّ لاخيه فهو شريك في المال ولا يـثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الآان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث

معهم 🎙 (۱/٦)

الفقيه ج٣ ص١١٧ ب٦٠ ح٣٦.

التهذيب ج٦ ص١٩٨ ب٨١ ح٧٦.

التهذيب ج٩ ص١٦٣ ب٥ ح١٦.

التهذيب ج٩ ص٣٧٢ ب٣٩ ح١.

الاستبصار ج٣ ص٧ ب٥ ح٢.

الاستبصار ج٤ ص١١٣ ب٦٩ ح١.

(في رجل مات وعليه دين _)

انظر الرهن (في رجل ماله عنه غائب _) انظر الزكاة (في الرجل قتل وعليه دين _)

انظر القتل

(في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك _) انظر القتل

(في الرجل يقول ان مت فعبدي حرّ وعلى الرجل دَين _) انظر العتق

(في الرجل يكون عليه دين الي اجل انظر الصلح

﴿ في الرجل يكون عليه دين فـحضره الموت فيقول وليّه: على دينك قال: يبرءه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال: ارجو

⁽١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

⁽٢) قوله (أو أخت) ليس في موضع من التهذيب.

(٤٠)

التهذيب ج٦ ص١٨٨ ب ٢٨ ح ٢٢.

(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى _) انظر الصلح (فـي الرجل يكون له الديـن دراهـم معلومة _) انظر الذهب انظر منه ألب المحلومة _) انظر الذهب في الرجل يكون له على رجل (١) مال فيجحده (٢) قال: ان استحلفه فيليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وان (٣) تـركه ولم يستحلفه فهو على حقه ﴿ (٥) أو (٦) الكافي ج٥ ص ١٠١ ك ١٧ ب ٢٥ ح ٣. الكافي ج٧ ص ١٠١ ك ٢٠١ ب ٢٥ ح ٣. النقيه ج٣ ص ١٠١ ك ٢٠١ ب ٢٠ ح ٢٠. التهذيب ج٦ ص ١٠١ ب ٢٠ ح ٢٠.

(في الرجل يكون له على الرجل مال في الرجل مال فيجحده ايّاه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال: لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه)

التهذيب ج٨ ص٢٩٤ ب١٣ ح٧٨.

التهذيب ج٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ح ١٨ بتفاوت. الكافي ج٧ ص ٤١٨ ك ٣٣ ب٥١ ح٣ بتفاوت.

(في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال _) تقدم تـحت عـنوان (فـي الرجل يكون له على رجل مال الخ)

(في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل _) انظر العينة فاذا حل _) في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده (1) فيحلف له يمين صبر (٥) اله عليه

(١) في الفقيه (على الرجل) وفي التهذيب وموضّع من الكَّافي (علَّي الرجّل المال).

(٢) في الفقيه (فيجحد).

(٣) في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه) وفي موضع آخر من التهذيب (فليس له ان يأخذ منه الجملة (وان حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه الخذ منه شيئاً وان تركه الخ) .

(٤) في موضع من التهذيب (فيجحده اياه).

التهذيب ج٨ ص٢٩٣ ب١٣١ ح٧٧.

(٥) قال في النهاية في مادة (ص ب ر): وفي حديث آخر (من حلف على يمين صبر) اى الزم بها وحبس عليها وكانت
 لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

شيء (١)؟ قال: ليس له أن يطلب منه كذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه 🥍 (غ)

الكافي ج٧ ص٤١٨ ك٣٣ ب١٥ ح٣.

التهذيب ج٦ ص٢٣٢ ب٨٩ ح١٨.

التهذيب ج٨ ص٢٩٤ ب١٣ ح٧٨ بتفاوت.

(في الرجل يكون لي عليه الدراهم _) انظر الخمر

﴿ في الرجل يمو ت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: اذا رضى به (٢) الغرماء فقد برئت ذمة الميت 🎙 (٦)

الكافى ج٥ ص٩٩ ك٧١ ب٢٢ ح٢.

الكافى ج٧ ص٢٥ ك٨٢ ب١٨ ح٥.

الفقيه ج٣ ص١١٦ ب ٦٠ ح٣٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٧ ح ١ .

التهذيب ج٦ ص١٨٧ ب٨١ ح١٧ . التهذيب ج٩ ص١٦٧ ب٥ ح٢٦.

(في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن _)

انظر العبد (في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله ديناً _) انظر الزكاة

(في عبد بيع وعليه دَيْن _) انظر العبد (في عبد فقأعين حرّ وعلى العبد دَيْن _) انظر الدية

(قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل في انظر الشهادة الدين_)

(قضى على ﷺ في الدين انه يحبس _) تقدم في الحبس تحت عنوان (وقـضي الخ)

﴿ كان اذن لغلام له في الشراء والسيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فِلْمَالُ اباعبدالله علي فقال: ان بعته لزمك الدين وإن اعتقته (٣) لم يلزمك الدين (٤) فاعتقه (٥) فلم يلزمه شيء 🧖

⁽١) في موضع من التهذيب (ان ماله عليه شيء قال الخ).

⁽٢) كلمة (به) ليست في موضع من الكافي والفقيه والتهذيب.

⁽٣) في التهذيب والاستبصار (ان بعته لزمك وان اعتقته الخ).

⁽٤) في الاستبصار (لم يلزمك الدين بعتقه).

⁽٥) في التهذيب (فعتقه).

(£ Y)

الكافي ج ٥ ص٣٠٣ ك٧١ ب١٥٨ ح ١. التهذيب ج ٦ ص١٩٩ ب ٨١ ح ٦٨. الاستبصار ج ٣ ص ١١ ب ٨ ح ١.

لاستبصار ج٣ ص٧ بالحصار الله عليه الاستبصار ج٣ ص٧ باع على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم (١) يعني ماله ﴾ (٦) الكافي ج٥ ص١٠٢ ك١٠ ب٢٦ ح١.

(كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين _) انظر الشهادة

(كان علي ﷺ يجيز في الدين _)

انظر الشهادة كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الي الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه

حلف (۱) يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف (۱) درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها (۱) فكتبت الي ابي الحسن لله واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فَعَلْتُ ؟ فكتب لله لا تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك ان تأخذها من تحت يدك (۱) ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن اله الله الله الله الله وانتهيت الى كتاب ابي

الكافي ج٧ ص٤٣٠ ك٣٣ ب٩٩ ح١٤. التهذيب ج٦ ص٢٨٩ ب٩٦ ح٩. التهذيب ج٨ ص٢٩٣ ب١٣ ح٧٦. الاستبصار ج٣ ص٥٣ ب٢٧ ح٩.

⁽١) في التهذيب والاستبصار (فيقسمه).

⁽٢) في موضع من التهذيب (فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يميناً فاجرة).

⁽٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فاردت ان اقبض الالف).

⁽٤) في الاستبصار (فاحلف عليها) وفي موضع من التهذيب (واحلف عليها).

⁽٥) في موضع من التهذيب (فكتب للنظل الي).

⁽٦) في الاستبصار (ان تأخذه من تحت يدك) وفي موضع من التهذيب (ان تأخذ من تحت يدك).

﴿ كُلُ ذَنْبُ يَكُفُرُهُ الْقَتَلُ فَـيَ سَبِيلُ اللهُ عَرُوجُلُ الا الدينُ لاكَـفارَة لَهُ الاّ اداؤه او يقضى (١) صاحبه او يعفو الذي له الحق ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ٦. الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ب ٩٨ ح ٦١. التهذيب ج ٦ ص ١٨٤ ب ٨١ ح ٥.

(کنا علی باب ابی جعفر ﷺ ۔)

انظر الاقرار كنت عند أبي عبدالله الله ودخلت المرأة (٢) وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي: اسأله فقلت: عما ذا؟ فقالت: ان ابني مات وترك مالاًكان في يد أخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودّ عنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء؟ فاخبرته بذلك فقال: لا، قال رسول الله عن التمنك ولا تنخن من خانك الله عن خانك

الاستبصار ج٣ ص٥٢ ب٧٧ ح٦. ﴿ لاتباع الدار ولا الجارية في الدَيْنِ وذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه

التهذيب ج٦ ص٣٤٨ ب٩٣ ح١٠٢.

وخادم يخدمه 🎙 (٦)

الكافي ج ٥ ص٩٦ ك٧١ ب٢٠ ح٣. التهذيب ج٦ ص١٨٦ ب٨١ ح١٢.

الاستبصارج ٣ ص ٢ ب ٤ ح ١ .

﴿ لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ﴾ (٦) التهذيب ج٤ ص٣١ ب٩ ح٢.

﴿ لا وجع الا وجع العين ولا همّ الا همّ الدّيْن ﴾ (٦/م)

> الكافي ج ٥ ص ١٠١ ك ١٧٧ ب ٢٥ ح ٤. ﴿ لا يباع الدين بالدين ﴾ (٦/م)

> الكافي ج ٥ ص ١٠٠ ك٧١ ب٢٤ ح ١ .

التهذيب ج٦ ص١٨٩ ب٨١ ح ٢٥.

﴿ لا يُخرج الرجل عـن مسـقط رأسـه بالدَيْن ﴾ (٦)

الاستبصارج ٣ ص٦ ب٤ ح٣.

التهذيب ج٦ ص١٩٨ ب٨١ ذيل ح٢٦.

الفقيه ج٣ ص١١٨ ب٦٠ ذيل ح٣٧.

(لما حضر محمد بن اسامة _الى ان قال __ _وعلى دين _) انظر الحجة

⁽١) فمي الفقيه (الاالاداء أو يرضى صاحبه الخ).

⁽٢) في الاستبصار (ودخلت عليه امرأة الخ).

(لى على رجل ذمّى دراهم _)

انظر الخمر

(ليس على مال اليتيم في الدَّيْن _)

انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة الله _) انظر الزكاة

(ليس في الدين زكاة فقال لا _)

انظر الزكاة

﴿ ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضيا الآصلت عليه دواب الارض ونون (١) البحور، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الاكتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ﴾ (م)

الفقيه ج٣ ص١١٣ ب ٦٠ ح١٦.

ما احصي ما سمعت اباالحسن موسى للي ينشد: فان يك يا أميم (٢) على دين: فعمران بن موسى يستدين المرات المرات الكافي ج ٥ ص ٩٤ ك ١٧ ب ١٩ ح ١٠.

(ما حبسك _ الى ان قال _ وقع على دين كثير _) انظر الصبر

(مرّ ابوعبدالله على رجل قد _)

انظر المروّة ﴿ المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف ﴾ (٦/م)

التهذيب ج٦ ص١٩٤ ب٨١ ح٥١.

(المغرم اذا تديّن _) انظر الحجة (من اراد البقاء _ الى ان قال _ وما خفّة الردآء قال قلّة الدَيْن _) انظر البقاء ﴿ من استدان دينا فلم ينوقضاه كان بمنزلة السارق ﴾ (٦)

الكافي ج٥ ص٩٩ ك٧١ ب٢٣ ح٢.

(من ترك دينا أو ضياعا_) انظر الارث تحت عنوان (انا اولى بكل مؤمن الخ)

وانظر الحجة

ا تاحت عنوان (ان النبي ﷺ قال الغ) (من حبس حق امرئ _) ياتي تحت عنوان (من حبس مال امرئ الغ)

من حبس مال امرئ (۳) مسلم و هو من حبس مال امرئ (۵) مسلم و هو قادر على ان يعطيه ايّاه مخافة ان خرج ذلك

⁽١) النون: اي الحوت (يعني ماهي).

⁽٢) اميم: مُصغّر أمّ فعمران بن موسى اى موسى بن عمران.

⁽٣) في الفقيه والتهذيب (من حبس حق امرئ).

لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول: "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله (٤) والغارمين" فهو فقير مسكين مغرم (٧)

الکافی ج ۵ ص۹۳ ک۱۷ ب۱۹ ح۳.

التهذيب ج٦ ص١٨٤ ب٨١ ح٦.

من كان عليه دين فينوى (٥) قـضاؤه كان معه من الله عزو جل حافظان يعينانه على الادآء عن امانته فان قصرت نيّته عن الاداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قـصّر من نيّته (٦)

الكافي ج٥ ص ٩٥ ك٧١ ب٢٠ ح١.

الفقيه ج٣ ص١١٢ ب٦٠ ح٩.

التهذيب ج٦ ص١٨٥ ب٨١ ح٩.

امن كان عليه دين يريد قضاؤه _) تقدم تحت عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ) (من كان عليه دين ينوى _) تقدم تحت عنوان (من كان عليه دين فينوى الخ) الحق من يده، ان يفتقر، كان الله عزوجل اقدر على ان يفيني (۱) نفسه بحبسه ذلك الحق (۵) الكافي ج٥ ص١٠١ ك٧١ ب٢٥ ح٢.

الفقيه ج٣ ص١١٢ ب ٦٠ ح ١٣.

التهذيب ج٦ ص١٨٩ ب٨١ ح ٢٤.

﴿ من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر ﴾ (٦)

الكافى ج٥ ص٢٩٨ ك٧١ ب١٥٣ ح٣.

من طلب الرزق من حلّه فغلب في من حلّه فغلب في من طلب على الله عزوجل وعلى رسوله على (٧)

الفقيه ج٣ ص١١١ ب ٦٠ ح٦.

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله (۲) كان كالمجاهد فلي سبيل الله عزوجل فان غلب عليه (۳) فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فأن مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه، فان

⁽١) في التهذيب والفقيه (ان يغني).

⁽٢) في التهذيب (على عياله ونفسه).

⁽٣) في التهذيب (فان غلب عليه ذلك).

⁽٤) في التهذيب (والعاملين عليها والمؤلفة قلويهم وفي الرقاب والغارمين).

⁽٥) في الفقيه (من كان عليه دين يريد قضاؤه) وفي التهذيب (ينوي قضاؤه).

(من مات وترك ديناً فعلينا _)

انظر الارث ﴿ نعوذ بالله (١) من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ﴾ (٦)

التهذيب ج٦ ص١٨٣ ب٨١ ح٢.

الكافي ج٥ ص٩٢ ك٧١ ب١٩ ح١.

الفقيه ج٣ ص١١٠ ب ٦٠ ح١.

ريقضي اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الناس) ي الناس) ي الناس) ي الناس النه عزوجل في كتابه لها حديعرف اذا صار الرجل منا هذا المعسر اليه (۲) لابد له من ان ينتظر وقد الرجل وانفقه على عياله وليس الد غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله المعابل غائب ينتظر قدومه ؟ قال: نعم الني بعنى التتريه منه ي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذاكان انفقه في الكافي ج الكافي ج الكافي ج الكافي ج الكافي الله فلا شيء له على الامام، قلت: التهذيب ج معصية الله فلا شيء له على الامام، قلت: التهذيب ج الما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما

انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ﴾ (٨)

الكافي ج ٥ ص٩٣ ك٧١ ب١٩ ح٥.

التهذيب ج٦ ص١٨٥ ب٨١ ح١٠.

(وقضى ﷺ في الدين _) انظر الحبس (وقضى على ﷺ في الدين _)

انظر الحبس (يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس _) يأتي في القرض تحت عنوان (الرجل منا الخ)

(يكون علي الدين _) انظر الحج « يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي: بعنى شيئاً اقضيك فأبيعه المتاع شم (٣) اشتريه منه واقبض مالي ؟ قال: لا بأس (٣)

> الكافي ج٥ ص٢٠٤ ك٧١ ب٨٩ ح٥. التهذيب ج٦ ص١٩٦ ب٨١ ح٥٩.

⁽١) في الكافي والفقية (تعوَّذوا بالله) وتقدم تحت عنوانه.

⁽٢) كلمة (اليه) ليست في التهذيب.

⁽٣) في التهذيب (فيقول لي: بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه ايّاه ثم الخ).

﴿الدِّينِ﴾

(آفة الدِين الحسد _) انظر الحسد (اتخلون _ الى ان قال _ وانكم على دين الله _) انظر تذاكر الاخوان (اتقواعلى دينكم _) انظر التقية (اتقواالله وصونوا دينكم _)

انظر السلطان واحكم المردينك كما احكم الهل الدنيا المردنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الآبالاعتبار (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٣ ذيل ح ٢٣٧.

(اخبرني بدينك الذي تـدين الله بــه ــ) تقدم في الاسلام تحت عنوان (هل تــعرف الخ)

(اخبرني عن الدين _) انظر الاسلام (اذااراد الله بعبد خيراً فقه في الدين _) انظر العلم (اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه _) انظر الاكفاء (اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني _) انظر الدعاء (اعرض عليك ديني _) انظر الحجة

الفقيه ج ١ ص١٦٧ ب٣٩ ذيل ح٣٨. التهذيب ج٢ ص٣٦٨ ب١٧ ذيل ح٦١. الكافي ج٢ ص٤٠٥ ك٥ ب١٧٢ ذيــل ح٦

(7/Y)

ر معفاوت می

رُ (ان دين الله لا يصاب بالقياس _) انظر العلم تحت عنوان (ضل علم ابن شبرمة الخ)

(ان دين محمد ﷺ حنيف _)يأتي في الصلاة تحت عنوان (لا بأس ان يصلي احدكم الخ)

ان الدين انما يحوّل (١) من خصلة الى اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (٦)

الكافي ج٦ ص٣٩٥ ك ٢٥ ب١٤ ذيل ح١. الكافي ج٦ ص٣٩٥ ك ٢٥ ب١٤ ذيل ح٢. التهذيب ج٩ ص١٠٢ ب٢ ذثيل ح١٧٩. التهذيب ج٩ ص١٠٢ ب٢ ذيل ح١٨٠.

(ان الدين أوسع من ذلك _)تقدم تحت عنوان (ان الخوارج الخ)

﴿ ان الدين ليس بمضيّق، _﴾ (٦) التهذيب ج١ ص٤١٧ ب٢١ ذيل ح٣٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٢ ب ١٠ ذيل ح ١٠.

(ان الرجل منكم اذاورع في دينه _) يأتي في العِشرة تحت عنوان (اقرأ على منترى الخ)

(ان الله عزوجل ارتضى لكم الاسلام ديئا ...) انظر مكارم الاخلاق (ان الله جعل الدين دولتين _)

انظر الإذاعة ﴿ ان الله عزو جل ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم، _ ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٩ ك ١٦٩ ب٤ ذيل ح ١ . التهذيب ج٦ ص ١٣٤ ب٥٧ ذيل ح٣. (ان لأهل الدين علامات _)

انظر المؤمن (ان لصاحب هذا الامر غيبة المتمسك فيها بدينه _) انظر الحجة (ان من اعون الاخلاق على الدين _) انظر الدنيا (ان هذا الدّن متن _) انظر العبادة

(ان هذا الدِّين متين _) انظر العبادة ﴿ انا على دِين ابي ابراهيم ﷺ ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(انما الدين يحوّل الخ) تقدم تحت عنوان (ان الدين انما يحوّل الخ)

(انه يضرّ بدينك _) انظر السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ).

(أيتوضاً - الى ان قال - فان احب دينكم الى الله الحنفية -) انظر الوضوء (ايها الناس اعلموا ان كمال الدين -) انظر العلم انظر العلم

(بئس العون على الدين _) انظر الأكل (تفقه في الدين فان _) انظر العلم

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (انما الدين يحوّل الخ).

(تفقّهوا في الدين فانه _) انظر العلم (تقول اذا اصبحت: اصبحت بالله مؤمنا علی دین _) انظر الدعاء

(التقية من دين الله _) انظر التقية (التقية من ديني و دين آبائي _)

انظر التقية

(حسب المرء دينه _) انظر الحسب (دخل رجل على ابى جعفر _الى ان قال ـهذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين _) انظر الاسلام

(دخل على ﷺ _ الى ان قال _ اسمى مات الدين _) انظر الحيل في الاحكام (دخلت على ابي عبدالله _ الى ان قال _ الا أقصّ عليك ديني _) انظر الاسلام (الدين واسع _) يأتي تحت عنوان (عن

(رجلان _ الى ان قال _ فرجل فقيه فــى انظر التقية دینه _) ﴿ سلامة الدين وصحة البدن خير مــن المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة 🥍

الدين الخ)

الكافي ج٢ ص٢١٦ ك٥ ب٩٦ ح٣.

(سمع رسول الله على رجلا يقول انا برى

من دين محمد ﷺ _) انظر البرائة (شكوت الى أبى عبدالله على ما القى من اهل بيتي من استخفا فهم بالدين _)

انظر الحجة (عليكم بالتفقه في دين الله _) انظر العلم (عن الاحكام فقال في كل دين _)

(عن الاحكام فقال يجوز على كل دين _) انظرالارث

(عن الاحكام قال يجو زعلى اهل كل دين _) انظر الارث (عن اعمالهم _الى ان قال _ان احدكم لا

يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه انظر السلطان (مثله _)

اً (عن دين الذي افترضه الله _)

انظر الاسلام

انظر الارث

Sa-10/2/25 25/2 تحت عنوان (اخبرني عن الدين الخ ﴿ عن الدِّين الذي لا يسع العباد جهله ؟ فقال: الدين واسع ولكن الخوارج ضيّقوا على انفسهم من جهلهم ، قلت : جعلت فداك فاحدَّثك بديني الذي انا عليه ؟ فقال: بلي، فقلت: اشهد ان لا اله الله الله، واشهد ان محمداً عبده ورسوله والاقرار بما جاء من

(0.)

(فلان من عبادته و دينه _)

انظر العقل والجهل ﴿ فــمن دان الله فـيما بـينه وبـين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حربه الغالبين وهو من المؤمنين حقا ﴿ ٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠ ذيل ح ١.

﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا، فقال: اما لقد بسطوا عليه وقتلوه ولكن اتدرون ما وقاه؟ وقاه ان يفتوه في دينه 🧖 (٦) الكافي ج٢ ص٢١٥ ك٥ ب٩٦ ح١.

(كان اميرالمؤمنين ﷺ كثيراً ما يـقول

فى خطبته يا ايها الناس دينكم دينكم _)

انظر الإيمان

من اصحابه فغبر زماناً لا يحج فدخل عليه بعض معارفه، فقال له: فلان ما فعل؟ قال: فجعل يضجع (١) الكلام يظنّ انه انما يعنى الميسرة والدنيا، فقال ابوعبدالله على كيف دينه؟ فقال: كما تحبّ، فقال: هو والله

عندالله واتولاكم وابرء من عــدوكم ومــن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم، فقال: ما جهلت شيئاً: هو والله الذي نـحن عليه، قلت: فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر؟ فقال: لا، الا المستضعفين، قلت: مَنْ هم؟ قال: نساؤكم واولادكم ثم قال: أرأيت امّ أيمن؟ فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه 🥍 (٥)

الكافي ج٢ ص ٤٠٥ ك٥ ب١٧٢ ح٦.

(عن رجل اجنب في _الى ان قال _لاارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه _) انظر التيمم

(عن رجل اختلف عليه رجلان من اهـل انظر العلم دينه _)

(عن القيام _ الى ان قال _ التقية من انظر التقية دینی و دین آبائی _)

(فاقم و جهك للدين حنيفاً قال أمره _) انظر القبلة

(فاقموجهك للدين حنيفا قال هي الولاية _) انظر الحجة

(فقهنا في الدين _) انظر العلم

(١) تضجع في الامراي قضر فيه وتقعد ولم يقم به (المنجد).

الكافي ج٢ ص٢١٦ ك٥ ب٩٦ ح٤.

(كان فى وصية اميرالمؤمنين ﷺ لاصحابه _الى ان قال _ان الهالك من هلك انظر القرآن دینه _) (كل من دان الله عزوجل _) انظر الامام (كلّ من لم يحبّ على الدين و لم يبغض _) انظر الحُبّ (الكمال كل الكمال التفقه في الدين _) انظر العلم (كيف الدعوة الى الدِين _) انظر الجهاد تحت عنوان (دخل رجال الخ) (كيف دينه _) تقدم تحت عنوان (كــان رجل الخ)

ولا تحبنٌ دينهم فانهم الخائنون، _ ﴿ ٧) ﴿ فِي الْغَسِلُ تَحْتُ عِنُوانَ (عِنِ الْجِنْبِ يَغْتَسِلُ روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٤ ذيل ح ٥ ﴿ ﴿ ﴿ وَمُ (لا دين لمن دان بطاعة من _)

> انظر اطاعة المخلوق (لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر _) انظر الحجة

تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ) (لا دين لمن لا تقية له _) انظر التقية (لا دين لمن لا مروة له _) انظر المروة

(لا يزال الدين قائما _) انظر الكعبة (العذبن كل رعية في الاسلام دانت _) انظر الحجة ﴿ لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة اهل الجهل، _ الله (٨)

(ليظهره على الدين كله _) انظر الحجة تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ) (ما أحد من هذه الأمة يدين بدين انظر الأمة ابراهيم الاً _)

الفقيه ج٣ ص ٣٧٠ ب١٧٩ ذيل ح٤.

(ما جعل عليكم في الدين _) تقدم في الجنب تحت عنوان (عن الجنب يجعل) وتحت عنوان (عن الجنب يحمل) وتحت ﴿ لا تلتمس دين مَنْ ليس من شيعتك ﴿ عَمُوان (عن الرجل الجنب يـنتهي) ويـأتي الخ) وتجت عنوان (في الرجل الجنب يغتسل الخ) ويأتي في الماء تحت عـنوان (انانسافر)

(مجالسة اهل الدين شرف _) انظر العلم (من اخذ دينه من كتاب الله _)

انظر العلم (من الدين المتعة _) انظر النعمة (من كان عاقلاً كان له دين _)

انظر العقل والجهل

﴿ من كان يدين بدين قوم لزمته احکامهم 🎙 (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٥٧ ب١٢٤ ح٦.

(ورأيت الدِين بالرأى _)

انظر علائم الظهور

تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ) (ورأيت الدِين قد انكفي _)

انظر علائم الظهور

تحت عنوان (قال ابوعبدالله الخ) (ولا تأخذكم رأفة في دين الله ــ)

انظر الحدود

(والذين يصدقون بيوم الدين _)

انظر القائم للثيال

(ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من

الله قال يعنى من اتخذ دينه رأيه _) مرات المرابع على دينه الحنفية _)

انظر الحجة

(هذا والله دين الله وديــن آبــائـي الـذي ادين الله به في السرّ والعلانية _) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابى عبدالله الخ)

(هل تعرف _ الى ان قال _ اخبرنى بدينك _) انظر الاسلام

(هو الذي ارسل رسوله بالهدي ودين انظر الحجة الحق _) تحت عنوان (يريدون ليطفئوا الخ) (يا ابا عمران تسعة اعشار الدين _)

انظر التقية

(يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين _) انظر الامام

> تحت عنوان (عن قول العامة الخ) (يا سليمان انكم على دين _)

انظر الكتمان

(يا على ان هذا الدين متين _)

انظر العبادة

(يا على اوصيك في _الى ان قال _ بذلك مالك و دمك دون دينك _)

انظر الوصية

انظر محمد بن عبدالله ﷺ تحت عنوان (ثم او صيك الخ)

(يا معشر الشيعة _ الى ان قال _ ينبغى انظر الحجة لصاحب هذا الدين _) (ينتقل من دين ملك الى دين ملك _) تقدم في الخطب تحت عنوان (انه خطب بذي قار الخ)

﴿الدينار﴾

(اصبت يوما ثلاثين ديناراً _)

انظر اللقطة (اعطى ابوعبدالله ﷺ ابي الفاً وسبعمائة ار _) انظر التجارة

دينار _) انظرالتجار

(اعطى الرجل الثمن عشرين ديناراً _)

انظر الثمرة (ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك

ثلاثين ديناراً _) انظر الذهب

(ان حمزة ابني وجد ديناراً _)

انظر اللقطة

(انالديناروالدرهم _) انظر الدنيا

ديناراً _) انظر الحج

(ان النبي ﷺ جعل في جعل الآبق ديناراً _)

انظر الآبق

دينار _)

(انه كره ان يشتري الثوب بدينار _)

انظر الاشتراء

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار الّا _)

انظر الاشتراء

(انبي و جدت ديناراً _) انظر اللقطة

(دعى ابو عبدالله مولى له _الى ان قال _

فاعطاه الف دينار _) انظر التجارة

(دفع اليّ ابوعبدالله للهِ الله الله الله التجارة النظر التجارة

(الدية الف دينار _) انظر الدية

(رجل اوصى بعشرين ديناراً _)

انظر الوصية

(الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثـوبا بدينار _) انظر الاشتراء

(رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت ديناراً _) انظر الصرف

تحت عنوان (كان محمد الخ)

(عن رجل ابتاع من رجل بدينار _)

انظر الذهب

(عن رجل وجد ديناراً _) انظر اللقطة

(عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار)

انظر الاجارة

اعن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة

انظر الصرف

(في الدية قال الف دينار _) انظر الدية

(في رجل استقرض من رجل مائة دينار _)

انظر الرهن

(فـــي رجـل استودع رجـلاً ديـنارين

واستودعه آخر ديناراً _) انظر الصلح

(في الرجل يشتري السلعة بدينار _)

انظر الجهاد (انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات انظر الدَيْن وعليه دنياران _) (في رجل استودع رجلا دينارين _)

انظر الصلح

﴿الديوان

(ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديــوان انظر القرآن فيه النعم _) (ان عليا عند كم فاتى بنى ديوان _) انظر اللباس

(عن رجل مسلم و هو في ديوان _) انظر السلطان (عن رجل من بني حنيفة _ الى ان قال _ ان في ديوانه _) انظر السلطان (كان لى صديق -الى ان قال -انى كنت (نعم بلادرهم ولا دينار، -) انظر السلطان في ديوان هؤلاء -) انظر السلطان (كان النجاشي _ الى ان قال _ ان في ديوان النجاشي _) انظر السلطان

(من سودٌ اسمه في ديوان _)

انظر السلطان

انظر الربا (في عشرين ديناراً _) انظر الذهب (في النطفة عشرون ديناراً _)

انظر الجنين (قيمة الدينار عشرة دراهم _) يأتي في الدية تحت عنوان (كانت الدية في الجاهلية الخ)

(كان للناحية على خمسمائة دينار _) انظر الحجة (كنت عند ابى عبدالله على اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً _) انظر الحج (لا بأس ان يبيع الرجل الدينار _) انظر الذهب

(من اتى حائضاً فعليه نصف دينار _) انظر الحيض

يأتي في القرآن تـحت عـنوان (والذي بعث الخ)

﴿دينار الخصى

(تقدمت _ الى ان قال _ عَـلَىَّ بـدينار انظر الارث الخصى _) ﴿الديناران

(اتى رجل الى النبي عَلَيْهُ بدينارين _)

﴿الديّوث﴾ (١)

(اذا اغير الرجل _ الى ان قال _ وتسميه الملائكة الديّوث _) انظر الغيرة (ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديّو ث _) انظر الغيرة (ثلاثة لا يكلمهم الله _ الى ان قال _ انظر الثلاثة والديّوث _) (حرّمت الجنة على الديّوث _) انظر الغيرة (خلق الله الجنة _الي ان قال _ولا ديّو ث_) انظر الجنة (الفيل _ الى ان قال _ و الذئب مسخ كان اعرابياً ديوثاً _) انظر المسوخات ﴿الديون (الامام يقضى عن المؤمنين الديون -) انظر الدين (لما اوصى ابوابراهيم ﷺ ـ الى ان قال

﴿الدية ﴾

﴿ ابي الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٧٢ ب٢٣ ح١٢.

الاستبصارج٤ ص٢٩٧ ب١٧٨ ح٣.

﴿ ابراهيم يرعم ان دية اليهودي والنصراني (٢) والمجوسيّ سواء، فقال : نعم قال الحق ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٩ ك٣١ ب٢٦ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص١٨٦ ب١٤ ح٢٦.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٨ ب١٥٦ ح٢.

اتي اميرالمؤمنين الله برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزأً فما نقض من كلامه فبحساب ذلك ؟

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٥. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ ب ١٧٦ ح ٥.

انظر الحجة

_انما حملكم على هذه الغرائم والديون _)

⁽١) الديّوت: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ، والديّوت من لا غيرة له على اهله (المجمع).

⁽٢) في الاستبصار (دية النصراني واليهودي الخ).

(07)

اتي اميرالمؤمنين الله برجل قد ضرب رجلاحتى نقص (١) من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ﴿ (٦)

التهذيب ج ۱۰ ص ۲٦۸ ب ۲۲ ح ۸۸. الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٢.

(اتي اميرالمؤمنين الله برجل وجد في خربة -)

انظر الحيل في الاحكام اتى الربيع اباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف في الله الله الميرالمؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا!؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد ما عندنا في هذا ويقول: اقتله ام لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا ويقول: اقتله ام لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا البيء، قال: فقال له المسألة في هذا ويقول الساعة فان كان عند ما حد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر

بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كـذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابوعبدالله الله قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه فقال: أسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبدالله عليه : حتى افرغ مما انا فيه قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائة دينار قال: فابلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابوعبدالله للها : فلى النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفيي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا، قال: فرجع اليه فاخبره بالجواب فــــاعجبهم ذلك،

⁽١) في الفقيه (حتى انتقص).

⁽٢) في الفقيه (برجال).

(0Y)

وقالوا: ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثتهام لا؟ فقال ابوعبدالله لله اليه اليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابوعبدالله لله إستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الاقدر هذا الجواب 🥍 الكافى ج٧ ص٣٤٧ ك٣١ ب٤١ - ١. التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٣٣ ح١٠. الاستبصار ج٤ ص ٢٩٥ ب١٧٨ ح١.

(اتى رسول الله ﷺ برجل قــد ضــرب امرأة حاملاً _) انظر القتل

(اخذوا دية صاحبهم _) يأتي في القتل تحت عنوان (اذا قتل الرجلان الخ)

(اذا اجتمعت العدة على قتل _) انظر القتل ﴿ اذا اراد رجل ان يضرب رجــــلا ظـــلماً فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فأصابه ضرر

فلاشيء عليه 🧖 (٦)

الكافى ج٧ ص ٢٩١ ك ٣١٦ ب١٤ ح٤. التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ ب١٥ ح٢٢.

(اذا اراد الرجل ان يضرب _) تقدم تحت عنوان (اذا اراد رجل ان يضرب الخ)

(اذا اسودت _) انظر الاسنان (اذا اصيب الرجل في احدى عينيه _) يأتى تحت عنوان (عرضت عليه الكــتاب

﴿ اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر اليهم (١) من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوؤا عينه فليس عليهم غرم، وقال: ان رجلاً اطلع من خلل حجرة وَسِول الله ﷺ فيجاء رسول الله ﷺ بمشقص (٢) ليفقاً عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ ای خبیث اما والله لو ثبّت لی لَفَقَأْت عِينيك ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص٢٩١ ك٣١ ب١٤ ح٥.

(١) كلمة (اليهم) ليست في التهذيب.

⁽٢) مِشقَص من (شقص) نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (المجمع) ودر منتهى الارب گويد ز (مشقص) پيكان يهن، يا تير پيكان يهن دار الخ.

(0A)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١٠ ح ٢ بتفاوت.

اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العبد، قال: وسألته عن الخطأ الذي (١) فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله ؟ قال: نعم، قلت فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية (٦)

اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم (٢) فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية (٣) بالقصاص (٤) من ذلك (٣)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٧١. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ١.

الكافي ج٧ ص٣٢٢ ك ٣١ ب٣٢ ح ٥ بتفاوت

﴿ اذا ضرب الرجل (٥) على رأسه ف ثقل عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطي بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٢٢ ح ٧٣. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ٣.

﴿ اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم (٢) فما لم يفصح به الكلام كان الدية بالقياس (٧) من ذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٢ ك٣١ ب٣٢ ح٥. التهذيب ج١٠ ص٢٦٢ ب٢٢ ح٧١.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٢ ب١٧٦ ح١.

⁽١) قوله (عن الخطأ الذي الخ) يأتي تحت عنوانه عن الكافي والتهذيب ايضاً فراجع.

⁽٢) وزاد في الكافي (يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح الخ).

⁽٣) في الاستبصار (فما يفصح من الكلام كانت الدية الخ).

⁽٤) في الكافي (بالقياس من ذلك).

⁽٥) في الاستبصار (فاذا ضرب الرجل الخ).

⁽٦) جملة يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم) ليست في التهذيبين.

⁽٧) في التهذيب (كانت له الدية بالقصاص من ذلك) وفي الاستبصار (كانت الدية بالقصاص من ذلك).

(09)

العمد ﴿ (٦)

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ذيل ح١٨.

اذا قام قائمنا على قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجّال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية، وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له (٧)

التهذيب ج١٠ ص١١٤ ب٢٨ ح١٠.

(اذا قبلت دیة العمد _) انظر الارث اذا قبل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دیة الرجل واقادوه بها، وان لم یفعلوا قبلوا الدیـة (۱) دیـة الکـاملة و دیـة المرأة نصف دیة الرجل (٦) الاستبصار ج٤ ص ٢٦٥ ب١٥٤ ح٢. التهذیب ج٠١ ص ١٨٠ ب١٤٤ ذیل ح٢. الکافي ج٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب٠١ ذیل ح٢.

فضل _) انظر القتل

(اذا قتل المسلم النصراني فاراد _) انظر القتل

اذا قطعت الشفة العليا فاستو صلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان شترت (٣) وشينت شيناً قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا (٣) دينار

الفقيه ج ٤ ص٥٧ ب٨١ ذيل ح١٠.

(7)

الكافي ج٧ ص ٣٣١ ك ٣١ ب٣٨ ذيل ح٢ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. التهذيب أو أدا قتل المسلم يهو ديا أو نصرانيا أو مجوسيا فارادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم واقادوه (٤٠) (٦)

⁽١) في الكافي (قبلوا الدية من القاتل الخ).

⁽٢) قال الصدوق الله الشتر انشقاق الشفة من اسلفلها اما خلقة واما من شيء اصابها.

⁽٣) في الكافي (مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار).

⁽٤) في الاستبصار (واقادوا به).

الكافي ج٧ ص٣٠٩ ك٣١٩ ب٢٦ ح٢. التهذيب ج١٠ ص١٨٩ ب١٤ ح٣٨. الاستبصار ج٤ ص٢٧١ ب١٥٧ ح٢.

﴿ اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به (۱) واذا قتل الرجل المرأة فان اراد القود ادّوا فيضل دية الرجل واقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل (۲) الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ﴿ (٦) الكافي ج٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ س ٢٠٠ ح١. التهذيب ج١٠ ص ١٨٠ ب١٥ ح٢. الاستبصار ج٤ ص ٢٦٧ ب١٥٥ ح١. الاستبصار ج٤ ص ٢٦٧ ب١٥٥ ح١.

﴿ اذا قطع انف العبد وذكره او شـيء يحيط بقيمته ادى الى مـولاه قـيمة العـيد واخذ العبد ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ح ٦٥ . رُوَّ مِنْ المارِن ففيه الدية

تامة، وفي اسنان الرجل الدية تامة، وفي اذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١٩ ب٧٧ ح٩.

اذا مات ولي المقتول قام ولده من العده مقامه (7) بالدم (4) (6) أو (7) بعده مقامه (7) بالدم (4) (4) (5) أو (7) الكافي ج(7) (7)

التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ ب ١٢ ح ٢٢.

التهذيب ج١٠ ص١٧٩ ب١٣ ح١٧.

اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين (٦)

التهذيب ج٠١ ص٢٠٦ ب١٥ ح١٦. الاستبصار ج٤ ص٢٧٨ ب١٦٣ ح٤.

 ⁽١) في الاستبصار (ان قتلت المرأة الرجل الخ) ثم اعلم ان الشيخ ذكر صدر الحديث في موضع من الاستبصار وذيله
 في موضع آخر منه.

⁽٢) كلمة (من القاتل) ليست في التهذيبين.

⁽٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

⁽٤) في موضع من التهذيب (قام ولده من يعده مقامه في الدية).

﴿ أَرَأَيتِ ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٢٤٨ ك٣٠ ب٥٠ ذيل ح١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٢ ب ٨ ذيل ح ١٤١. الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٥٠ ذيل ح ٤.

﴿ ازدهم الناس يوم الجمعة في امرة علي الله بالكوفة فقتلوا رجلا فودّى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين (١) ﴿ (٥) الكافي ج٧ ص٣٥٥ ك٣١ ب٤٤ ح٥. التهذيب ج١٠ ص٢٠٢ ب١٥ ح٣.

﴿ اصابع اليدين والرجلين سـواء فــي الدية (٢)، في كل اصبع عشر من الابل، و في الظفر خمسة دنانير ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٨ ك ٣٦ ب ٣٥ ح ٢٨ تر ترين من المالك المراد ال

الاستبصار ج٤ ص٢٩١ ب١٧٥ ح٢.

﴿ الاصابع والقصب التي في القدم

والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلى القدم خُمس ديـة الابهام ستة وستون دينارا، وثلثا دينار ونقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفى صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثـلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكُّها عشرة دنانير وديــة المــفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني، الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحته اربعة دنانير وسدس، وفيي نـقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، و في ناقبته اربعه دنانير وسدس، وفي صدعها ثـلاثة عُلْس ديناراً وثلث دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر

⁽١) في التهذيب (من بيت المال).

⁽٢) في الفقيه والتهذيب (في الدية سواء) والى هنا تم حديث الفقيه.

(77)

دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ، و دية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تبر في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير، وسدس دينار، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ، وديــة فكــها خــمسة دنانير، وفي المفصل الاوسط من الاصابع_ الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ويتارك وثلثا دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار، وديــة صــدعه ثــمانية دنــانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير. وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة

وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية مو ضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ، وديـة فكـه ديـناران واربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانبر ، 🍕 (٦)

الكافى ج٧ ص ٣٤٠ ك ٣١ ب٣٩ ذيل ح١١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٢ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب١٨ ذيل ح١.

﴿ الاصبع من اليد والرجل فعشر الدية 🦫 (٦)

التُهذّيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠. 🥍 اصبیب عین رجل و هی قــائمة فــامر

اميرالمؤمنين المن فربطت عينه الصحيحة واقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال: فجعل اذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك 🧖

الكافي ج٧ ص٣٢٣ ك٣١ ب٣٢ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٦ ب٢٢ ح٨٠.

﴿ اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد فقال له النبي على الله الله الله تثبت لي (١) لقمت اليك بالمشِقص حتى افقأبه عينك، قال: فقلت له: آذاك لنا؟ فقال: ويحك _ او ويلك _ اقول لك: ان رسول الله على فعل، تقول: ذلك لنا!! 🎙 (٦)

الكافى ج٧ ص٢٩٢ ك٣١ ب١٤ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٨ ب١٥ ح٢٥.

(اعطى الدية من بيت المال _) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلا عمداً فلم الخ)

(افتى ﷺ في كل عظم له مخ _) يأتي المهاعنه ﴾ (٦) تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على الي عبدالله الخ)

> (افتى في النافذة _) يأتي تحت عنوان (عرضت كتاب على الخ)

> ﴿ ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون

ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك، _ الله (7)

الفقيه ج ٤ ص٥٧ ب١٨ ذيل ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٨ ٢٢ ذيل ح٥٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

(ان اصيب شفر العين الاعلى _) ياتى تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله على فقال افتى الخ)

(ان امرأة استعدت الى سليمان _)

انظر سليمان ﷺ

ان اميرالمؤمنين ﷺ رفع اليه (٢)رجل ﴿ اِن اميرالمؤمنين ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّلَّ اللَّهِ الللَّاللَّاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه (٣) قيمة العبد فتصدق

الكافي ج٧ ص٣٠٣ ك٣١ ب٢٣ ح٦.

الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٤٨ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٥ ب١٩ ح٥.

(ان اميرالمؤمنين ﷺ رفع اليه رجل قتل خنزيراً _) انظر الضمان

⁽١) في التهذيب ليس كلمة (لي).

 ⁽٢) في الفقيه (ان عليا للنا الخ).

⁽٣) في الفقيه والتهذيب (غرمه).

(ان اميرالمؤمنين ﷺ قتل رجلا بامرأة _) انظر القتل

(ان اميرالمؤمنين ﷺ قضى في اربعة شهدوا _) يأتي تحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ)

(ان اميرالمؤمنين ﷺ قضى في جنين اليهودية _) انظر الجنين

ان اميرالمؤمنين ﷺ قضى في خرم الانف ثلث دية الانف ﴿ ٦)

الكافي ج٧ ص٣٦١ ك٣١ ب٨٦ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٦ ب٢٢ - ٤٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٦١ ب٢٢ ذيل -٧٧.

﴿ ان اميرالمؤمنين ﷺ قبضى في الصلب اذا انكسر الدية ﴾ (غ) الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٠ ب٢٢ ح٢٠ بتفاوت

﴿ ان اميرالمؤمنين ﷺ قضى في الهاشمة بعشر من الابل ﴾ (غ) الفقيه ج٤ ص١٢٥ ب٧٠ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ٢٦٣ ح١٧.

ان اميرالمؤمنين ﷺ كان يقضى في

كل مفصل من الاصابع بثلث عقل (١) تلك الاصبع الاالابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين (٦)

الفقيه ج ٤ ص١١٣ ب٤٥ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٧ ب٢٢ ح٥١.

(ان بعض الناس في فيه اثنان _)

انظر الاسنان ﴿ ان دية ولد الزنا ثمان مائة درهم (٢٠) وميراثه كميراث ابن الملاعنة ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٦٢ ح٣.

الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٤٩ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٣١٥ ب٢٨ ح١٣ بتفاوت. أن أن ديـــة اليـــهودي والنـــصرانــي والمجوسي اربعة آلاف درهم لانــهم اهــل

الكتاب ﴿ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ح ٦.

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح ٣٤ بتفاوت. الاســــتبصار ج٤ ص٢٦٩ ب٢٦٩ ح١٠ بتفاوت.

⁽١) العَقْل: اي الدية ، قال الصدوق ﷺ سميت الدية عقلاً لان الديات كانت ابلا تُعقل بفناء ولي المقتول .

⁽٢) يأتي بمضمونه تحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ).

(ان الدية يرثها الورثة _) انظر الارث ﴿ ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: انهم اهل كتاب ﴾ (٦/م) الفقيه ج٤ ص٩٠ ب٢٩ ذيل ح٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ذيل ح ٢٨. الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ذيل ح ٤.

﴿ ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ (١/٦)

الكافي ج٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب١٤ ذيل ح٥. التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ ب١٥ ذيل ح٢٣.

ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على المساكها(٢) (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٤٩ ب٢٢ ح١٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٧ ح ٤ بر مرا الفقيه ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٠ ح ٢ بتفاوت.

ان رجلا رفع الى على الله وقد داس بطن رجل (٣) حتى احدث في ثيابه

فقضی ﷺ ان یداس بطنه حتی یحدث کما احدث او یغرم ثلث الدیه ﴿ (غ) الفقیه ج ٤ ص ۱۱۰ ب ۳۷ ح ۱.

الكافي ج٧ ص٧٧٧ ك٣١ ب٥٦ ب٢٥ ح٢١.

التهذيب ج١٠ ص٢٥١ ب٢٢ ح٢٦ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٩ ب٤٢ ح ١٥ بتفاوت. ﴿ ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي ﷺ

> بينهما قصاصا والزم الدية ﴿ (٦) الاستبصار ج٤ ص٢٦٦ ب١٥٤ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ذيل ح٢٣.

ان رسول الله على قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة

الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ح٥.

ران الزهري ضرب رجلا _) يأتي تحت عنوان (كنت عاملا الخ)

⁽١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اذا اطلع الرجل الخ).

⁽٢) في الاستبصار (وجبُر الزوج على امساكها) ثم اعلم ان الشيخ ﴿ حمله في الاستبصار على التقية .

⁽٣) في الكافي والتهذيب (رفع الي اميرالمؤمنين للكلة رجل داس بطن رجل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(ان سليمان بن داود للله اتته امرأة _) انظر السليمان (ان صدق فله ثلاث ديات _) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا على هامته الخ)

(ان ضرب رجل رجلاً بالعصا _)

انظر القتل (ان ضربه عشر ضربات _) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا بعمود الخ)

(ان عثمان اتاه رجل _) انظر القصاص أن عليا لله وفع اليه جاريتان دخلتا الحدمام واقتضت (۱) احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عُقرها (۲) أن أله (١/٦)

التهذيب ج٧ ص ٣٧٥ ب٣١ ح ٨١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ٢٠ رُرِّيَّ مِنْ اللهِ ﴿ ان علياً ﷺ رفع إليه رجل عـذَّب

عـبده _ ﴿ تـقدم تـحت عـنوان (ان أميرالمؤمنين ﷺ رفع اليه الخ)

﴿ ان علياً ﷺ قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ﴾ (٥/٦) الفقيه ح ٤ ص ١٠٨ ب ٣٤ ح ٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٥١ ب٢٢ ح٢٨.

ان عليا الله قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيراً بعيراً في كل سن (٣) ، الترقوة _ رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة (٤) (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٤ ك٣١ ب٣٩ ح١٠.

التهذيب ج ١٠ ص٢٥٦ ب ٢٢ ح ٤٣.

﴿ ان عليا ﷺ قضى (٥) في شحمة الاذن تلث دية الأذن ﴿ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٣ ك ٣١ ب٣٩ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٦ ب٢٢ ح٤٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٦١ ب٢٢ ح٢٧.

⁽١) في موضع من التهذيب (افتضت).

 ⁽٢) العُقر بالضم وهودية فرج المرأة اذا اغضبت على نفسها (المجمع) وفي موضع من التهذيب (على التي فعلت عَقْلها)
 والعقل: الدية كما في المجمع وتقدم عن الصدوق ايضاً.

⁽٣) الى هنا تم حديث التهذيب.

⁽٤) قوله: وفي الترقوة الخ اقول يأتي تحت عنوانه .

⁽٥) في موضع من التهذيب (انه قضي الخ). ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج ۱۰ ص ۲۷۵ ب۲۳ ذيـل ح ۱۹ بتفاوت.

﴿ ان عليا ﷺ قضى في عين دابة ربع الثمن ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٧ ك٣١٩ ب٥٥ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٩ ب٧٧ ح٤.

ان عليا ﷺ قضى في اللحية (١) اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ﴿ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٢ ح ١ .

الكــــافيج٧ ص٣١٦ ك٣١ ب٧٧ح٢٣ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح٢٣ بتفاوت.

(انعليا لمُثِلِّ كان لا يورَّث المرأة من دية) انظر الارث

﴿ ان عليا ﷺ كان يقول لا يقضى قسي فسي من الجراحات حتى تبرأ ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٩٤ ب٢٦ ح٢٤.

(ان عليا ﷺ لما هزم طلحة _)

انظر الارث (ان عمد الاعمى مثل الخطأ -) ياتي تحت عنوان (عن اعمى الخ) (ان عمر أتاه رجل من قيس -)

انظر القصاص (ان الغرة _) انظر الجنين (ان في لسان الاخرس _) ياتي تحت عنوان (في لسان الاخرس الخ)

(ان في النطفة _) انظر الجنين (ان قتل رجل امرأة _) انظر القتل أان قتلت المرأة الرجل قـتلت بـه(٢) وليس لهم الانفسها (٦)

الاستبصار ج٤ ص٢٦٧ ب١٥٥ ح١.

﴿ ان قطعت روثة الانف (٣) فديتها خمسمائة دينار نصف الدية ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص٥٧ ب٨١ ذيل ح١.

الكُافي ج٧ ص٣٦١ ك٣١ ب٣٨ ذيـل ح٢ بتفاوت.

⁽١) في الكافي والتهذيب (قضى اميرالمؤمنين للهلا في اللحية الخ) ويأتي تحت عنوانه.

⁽٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (اذا قتلت المرأة الخ).

 ⁽٣) في الكافي (قان قطع روثة الانف الخ) ويأتي تحت عنوانه وروثة الانف طرف الارنبة والارنبة طرف الانف
 (المجمع).

القهذيب ج ۱۰ ص ۲۹۸ ب۲۲ ذيـل ح ۲٦ بتفاوت.

وان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدهم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال اميرالمؤ منين هي هلموا اقضى بينكم فقضى ان للاول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على الدية، وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي تي الله واخبر بقضاء اميرالمؤمنين هي فاجازه واخبر بقضاء اميرالمؤمنين هي فاجازه واخبر بقضاء اميرالمؤمنين هي فاجازه واخبر

الكافي ج٧ ص٢٨٦ ك٣١٩ ب٩ ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٣٩ ب٢٠ ح٢.

﴿ ان لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبدالله وهو يـجلس اليـنا فـنذكر عــلياً اميرالمؤمنين علي وفضله فيقع فيه أفتأذن لى فيه ؟ فقال لى : يا ابا الصباح افكنت فاعلاً (١) ؟ فقلت: اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت (٢) عليه بسيفى فخبطته (٣) حتى اقتله ، قال : فقال : يا اباالصباح هذا الفتك (٤) وقد نهى رسول الله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يـوما فـخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال: يا ابا الصباح اللِّسْرَى فقلت: بشَّرك الله بنخير فما ذاك؟ فقال: أن الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة (٥) فايقظوه للصلاة فاذا

⁽١) في التهذيب (اوكنت فاعلا).

⁽٢) اقتحم الامر: رمى نفسه فيه بشدة ومشقة (المنجد الابجدي).

⁽٣) خبطه خطبا ضربه ضرباً شديداً (المجمع).

⁽٤) فتك بغلان: قتله على غفلة (المنجد الابجدي).

⁽٥) الجبانة: الصحراء (المجمع).

هو مثل الزق^(۱) المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع^(۲) فاذا تحته اسود فدفنوه (٦)

الكافي ج٧ ص٣٧٥ ك٣١ ب٥٦ ب٥٠ - ١٦. التهذيب ج١٠ ص٢١٤ ب١٥ ح٥٠.

(ان ما اخطأت القضاة _) انظر القضاة ﴿ ان محمد بن ابي بكر ﴿ كتب الى اميرالمؤمنين ﴿ يسأله عن رجل معنون قتل رجلا عمداً في وعلى الدينة على قومه وجعل خطأه وعمده سواء ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٤ ح ٢٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٢ ب١٨ ح ٤٩.

(ان المرأة تقابل الرجل _) يأتي تــحت عنوان (ما تقول فيرجل قطع الخ)

(ان معاوية لعنه الله كتب_) انظر القتل ﴿ انالمــوضحة فـــي الوجــه والرأس سواء﴾ (٦/م)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ح ٢٢. ﴿ إن وجد قتيل بارض فلاة ادّيت ديته

من بیت المال فان امیرالمؤمنین ﷺ کان یقول: لا یبطل دم امرئ مسلم ﴿ (٦) الکافی ج۷ ص ۳۵۵ ك ۳۱ ب ٤٥ ح٣. التهذیب ج۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱۵ ح ۹.

(انا اجعل دية المقتولين عملى قمبائل الاربعة ــ) يأتي تحت عمنوان (كمان قموم يشربون الخ)

(انااريد ان آخذ الدية _) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل وله أم الخ)

ادب ان اسمعه منك فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله على ان الله حرم من قال: قال رسول الله على ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال: صدق ابوعبدالله على هكذا قال رسول الله على قلت: من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الى باصبعه النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الى باصبعه النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الى باصبعه

⁽١) الزِّقّ: السقاء او جلد يجز ولا ينتف للشرب أو غيره (المجمع).

⁽٢) النطع: بساط من الاديم (المجمع).

الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية ؟ فقلت: بلى قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا قال صدقت فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن أمه قبل ان ينشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار ، قال: فسكت وسرني ما اجابني فيه قال: لم لا تستوفى مسالتك فقلت: ما عندي فيها اكثر ما اجبتني فيه الّا ان يكـون شـيء لا اعرفه قال: دية الجنين اذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لو رثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما؟ فقال: ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل بــه بــعدــــ موته صارت ديته بتلك المثلة له لا العشيره يحج بها عنه يفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة أو غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام

شهرین منتابعین او صدقة علی ستین

مسكينا مد لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ ﴿ (٧)

التهذيب ج١٠ ص٢٧٣ ب٢٣ ح١٨.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٨ ب١٧٨ ح٩.

الكافى ج٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب١٤ ح٤ بتفاوت.

﴿ انثيين الف دينار ، _ ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

(انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دَيْنه_) يأتي في القتل تحت عنوان (في رجــل قتل وعليه الخ)

﴿ انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ ب٣٢ ح ٤.

العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٧٥ ب٢٣ ح١٩.

﴿ انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة ﴾

الاستبصار ج٤ ص٢٦١ ب١٥١ ح١٠.

انه عسرض على ابسي الحسن الرضا المها كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كلّه الف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح الف دينار، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كله الف دينار، وشلل البوصلتا الرجلين الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار، والنيضتين والذكر اذا استوصل الف دينار، والبيضتين الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فهما كان دون ذلك فبحسابه

الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١ ب٧٧ ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ ب٢٢ ح١.

(انه قضى في جنين اليهودية -) رُرِّمَ الْجَنِيْنِ انظر الجنيَّنِ أنه قضى في شحمة الأذن (١١) بـثلث دية الأذن وفي الاصبع الزائـدة ثـلث ديـة الاصبع، وفي كل جانب من الانف ثلث دية

الانف 🌳 (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٦١ ٢٢ ح٢٢.

﴿ اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى على على الله فقضي على الله فقضي على الله الدية ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص١١٢ ب٤١ ح٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٦٨ بتفاوت. ﴿ اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى على الله على الله فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ﴾ (غ)

التهذيب ج١٠ ص٢٦٢ ب٢٢ ح٨٦.

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤١ ح ٢ بتفاوت.

﴿ ایما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه او جرحوه فلا دية له ، ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١٥ ذيل ح ١٨. الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٢ بتفاوت.

(ايما رجل افزع رجلا _) انظر الضمان

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان عليا قضى في شحمة الاذن الخ).

﴿ ايمارجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء علیه 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٨.

الكافي ج٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح١٠. التهذيب ج١٠ ص٢٠٦ ب١٥ ذيل - ١٨.

(ايمارجل فزع رجلا _) انظر الضمان ﴿ ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له (١)، وقال: ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه: وقال: ايما رجل اطلع على قوم فىدارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه ^(٢) او جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ

فاعتدى عليه فلا قود له 🥍 (٦) الكافي ج٧ ص ٢٩٠ ك ٣١٦ ب١٤ ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٠٦ ب١٥ ح١٨ رُرِّ مِنْ المُرْرِ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب١٦٤ ح ١ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢ ٦ ح ٣ بتفاو ت .

﴿ ايما رجل قتله الحد والقـصاص فـلا دية له^(۳)♦ (٦)

الاستبصار ج٤ ص٢٧٨ ب١٦٤ ح١.

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص١٠٧ ب١٥ ذيل ح٢٠.

(ايماظئر قوم _) انظر الظئر (الباضعة بعيرين، _) يأتي تحت عنوان (في الباضعة الخ)

﴿ الباضعة ثلاث من الابل، ﴿ (٦) الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص ٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٢ و٣. التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ذيل -١٦ بتفاوت.

آلفقیه ج ٤ ص ١٢٤ ب٧٠ ح٢ بتفاوت.

اً [البئر جبار _) انظر الدابة

(بعث رسول الله عليا عليا الله اليمن -) انظر الضمان

(١) في التهذيبين (ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له) وفي الفقيه (من قتله القصاص الخ) والي هنا تم حديث الاستبصار والفقيه.

⁽٢) في التهذيب (فقوًا عينه).

⁽٣) في التهذيب (من قتله الحد فلا دية له). وفي الفقيه (من قتله القصا ص فلا دية له) ويأتي تحت عنوانه. وتقدم بمضمونه تحت عنوان (ايما رجل قتله الحدّ الخ).

(٧٣)

﴿ بعث النبي ﷺ خالد بن الوليــد الي البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول والنصاري فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة (١١)، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهداً قال: فكتب اليه رسول الله على ان ديتهم مثل ديـ اليـ هود والنصاري وقال: انهم اهل كتاب 🧖 (٦) الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح٣.

> التهذيب ج١٠ ص١٨٦ ب١٤ ح٢٨. الاستبصار ج٤ ص٢٦٨ ب١٥٦ ح٤.

﴿ بينا رسول الله ﷺ في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبـيد رسـول الله ﷺ مذراة فقال: لو كنت قـريبا مـنك لفقأت به عينك 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ١ .

﴿ بينا رسول الله ﷺ في حجرات مع بعض ازواجه ومعه مغازل له يقلبها اذ ابصر بعينين تطلعان فقال: لو اعلم انك تثبت لي

لقمت حتى ابخسك فقلت: نفعل نحن مثل هذا ان فعله مثله بنا؟ قال: ان خفى لك فافعله 🧖 (٦)

الكافي ج٧ ص٢٩٢ ك٣١ ب١٤ ح١١.

انظر الدابة (بهيمة الانعام _)

﴿ البيضتين الف دينار ، _ ﴿ (٨)

الكافي ج٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب٧٧ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح١.

🧚 تزوّج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته (۲) برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويـو لد له (٣) فسـألت اباعبدالله عن ذلك، وعن رجل اصاب سرّة رجل ففتقها فقال على: في كل فتق ثلث الدية 🧖 (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ح١٠. التهذيب ج١٠ ص٢٤٨ ب٢٢ ح١٢.

الم تستأدي دية الخطا في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة 🧖 (١/٦) الكافي ج٧ ص٢٨٣ ك٣١ ب٦ ح١٠. الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ب٢٢ ح ١٣.

⁽١) في التهذيب (ثمان مائة درهم واصبت الخ).

⁽٢) الرفس: الضرب بالرجل (المجمع).

⁽٣) الأدر: من يصيبه فتق في احدى خصيتيه (المجمع). وفي التهذيب (ينكح ولا يولد له).

(Y £)

التهذيب ج١٠ ص١٦٢ ب١١ ح ٢٥.

ر تضمن المرأة ديـة الصـديق _) يـأتي تحت عنوان (رجل تزوج الخ)

تسمّى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجرى الدم، ثم الداميه وهي التي يسيل منها الدم، ثم الداميه وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبغغ اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم العظم، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثم الامة والمامومة وهي التي تصير خلقه الله، ثم الامة والمامومة وهي التي تصير في جوف الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ، ثم الحائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ شم العمائم في جوف الدماغ شمير المعائم في جوف الدماغ شمير المعائم في جوف الدماغ شمير العمائم في حير العمائم في حير العمائم في حير العمائم في العمائم في حير العمائم في العمائم في العمائم في حير العمائم في العمائم في العمائم في حير العمائم في ال

الكافي ج٧ ص٣٢٩ ك٣١ ب٣٦.

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب٨٦ ح ٠ بتفاو ت .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٠ بتفاو ت. (ثلث ديته داخل في الوصية _)

انظر الوصية

تحت عنوان (عن رجل او صي بثلث ماله الخ)

(جائت امرأة فاستعدت _) انظر الجنين ﴿ الجائفة ثلاث وثلاثون من الابـــل﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك ٣١ ب٣٥ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٢. ﴿ الجائفة ثلث الدية (١) ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠. التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٧. التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٧.

﴿ الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك ٣١ ب٣٥ ذيل ح٨.

التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٩.

﴿ الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي

(١) يأتي ايضاً تحت عنوان (في الجائفة الخ).

المأمومة ثلث الدية ليس فيها قـصاص الا الحكومة ﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح ٥ .

التهذيب ج١٠ ص٢٩٤ ب٢٦ ذيل ح٢١.

﴿ جراحات الرجال والنساء سواء ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح٢.

التهذيب ج١٠ ص١٨٠ ب١٤ ذيل ح١.

﴿ جراحات العبيد على نحو جـراحـات الاحرار في الثمن ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٩٥ ب ٢٩ ح ٢٢.

التهذيب ج١٠ ص١٩٣ ب١٤ ح٦٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٥ ب٢٦ ح٢٥.

﴿ جراحات المرأة (١) والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تنضاعف جراحة المرأة ضعفين ﴿ حراحة المرأة ضعفين ﴿ ٢)

الكافي ج٧ ص٣٠٠ ك٣١ ب٢٠ ح١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠. ﴿ جراحات النساء على النصف من

جراحات الرجال في كل شيء ﴿ (٥) التهذيب ج١٠ ص١٨٥ ب١٤ ح٢٠.

﴿ جراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثلث الدية، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، _ ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص ٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠. الكـــافي ج٧ص٣٠٠ ك٣١ بماوت.

(جعل دية الجنين _)
 (الحد لا يورث كما تورث الدية _)

انظر الحدود في النظر الحدود أنها وابو شبل عند ابي عبدالله الله في فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة

الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشدٌ مبالغة فخليته حتى استنظف(٢)

الكافي ج٧ ص٣٤٦ ك٣١ ب٤٠ ع ٢٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٨٤ ب ٢٥ ح٨.

﴿ حَـضرت يـونس الشـيباني وابـو عبدالله ﷺ يخبره بالديات (٣) ﴾

⁽١) في التهذيب (جراحة المرأه والرجل الخ).

⁽٢) استنظفت الشيء اخذته كلُّه (المجمع).

⁽٣) تقدم تمام الحديث في الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ).

الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح٣.

الكافي ج٧ ص٣٤٥ ك٣١ ب٤٠ ذيـل ح١١.

التهذيب ج١٠ ص٢٨٣ ب٢٥ ذيل ح٧.

﴿ خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبدالله يه فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذ اصخرة فشدخا بهارأسه فأخذا فأتي بهما محمد بن خالد و جاء اولياء المقتول فسألوه ان يـقيدهم فكـره ان يـفعل فسـأل اباعبدالله عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهمل المدينة فقال لهم اهل المدينة: أن اردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد الم فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابوعبدالله ﷺ: اقدهم فلما دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبدالله ﷺ حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابى عبدالله عليه فقالوا: اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود

وجهه حتى صار كانه المداد فقال: انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً ﴾

الكافي ج٧ ص٣٧٣ ك٣١ ب٥٦ ب٥٦.

﴿ الخطأ مائة من الابل(١) أو الف من الغنم أو عشرة آلاف دينار، وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٧ ب٢٢ ذيل ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص١٥٨ ب١١ ح١٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٥١ ذيل ح ٢ . الكــــافي ج ٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب ٦ ح ٧

بتفاوت . (الدامية بعيراً _) يأتي تحت عنوان (في الدامية الخ)

و الدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠. (دخل اميرالمؤمنين المنظم المسجد _) انظر الحيل في الاحكام

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (في قتل الخطأ مائة من الابل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(YY)

(دية الاصابع _) يـأتي تـحت عـنوان (ودية الاصابع الخ) وتحت عنوان (يـابن عباس الخ)

ودية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط (۱) والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة (۲) يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة ، فاذا موضحة ، ولكل عظم كسر معلوم فدية كسره ودية موضحة ، ولكل عظم كسر معلوم فديته (١) ونقل عظم كسر معلوم فديته (١) موضحته ربع دية كسره مما وارث الشياب موضحته ربع دية كسره مما وارث الشياب

من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه، فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما^(٥) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى^(٢) بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من الستة حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة ستة نفر (٧) على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف حلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، فان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف هو وحلف معه ثلاثة رجال،

⁽١) البط: أي الشق (المجمع).

⁽٢) هي التي تنقب اللحم أو العظم او هما معا (المجمع).

⁽٣) في الكافي والتهذيب (لم ينقل) وكذا ما يأتي ـ

⁽٤) في موضع من التهذيب (فدية نقل عظامه) وفي الكافي وموضع آخر من التهذيب (معلوم ديته ونقل عظامه).

⁽٥) في التهذيب (فانها).

⁽٦) في التهذيب (ما ينتهي) وكذا ما يأتي.

⁽٧) في التهذيب (اجزأ القسامة على ستة نفر).

⁽٨) في التهذيب (وان كان).

معه اربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ١٨ ذيل ح ١٣ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الكافى ج٧ ص٣٢٧ ك ٣١ ب٣٥ ح ٥ بتفاوت.

(دية الجنين اذا تم _) انظر الجنين ﴿ دية الجنين اذا ضربت (٢) امه ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٣٥ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٧٤ ب٢٣ ذيل ح١٨.

(دية الجنين خمسة _) انظر الجنين ودية الخطأ اذا لم يرد الرجل (٣) مائة من الابل، أو عشرة آلاف من الورق، او الف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث

وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، قال: وسألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو الف مثقال من الذهب، أو الف من الشاة على أسنانها اثلاثاً، ومن الابل مائة على أسنانها اثلاثاً، ومن البقر مائتان (٥) أسنانها (٢) ومن البقر مائتان (٥) (٦) الكافي ج٧ ص ٢٨١ ك٣١ ب٣٦ ح٢.

(دية الذكر نصف دية الانشى _) يـأتي تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ) ﴿ دية الذمي ثمانمائة درهم ﴾ (٥) الكافي ج٧ ص٣١٠ ك ٣١٠ ديل ح٩. الفقيه ج٤ ص٩٠ ب٢٩ ذيل ح١.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٨ ب١٥١ ح١.

التهذيب ج١٠ ص١٨٨ ب١٤ ذيل ح٣٧.

الاستبصار ج٤ ص٧٧٠ ب١٥٧ ذيل ح١.

دية الرجل مائة من الابل، فان لم
 يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وان لم يكن

⁽١) في التهذيب (في العينين).

⁽٢) تقدم تمام الحديث في الجنين فراجع.

⁽٣) في التهذيب والاستبصار (اذا لم يرد الرجل القتل).

⁽٤) في التهذيب (مائة فانها على اسنانها الخ).

⁽٥) في التهذيب (ومن البقر مائتين).

(۲۹)

فالف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة 🧖 (غ) التهذيب ج١٠ ص١٦١ ب١١ ح٢٣.

(دية سخلتها على عصبة المقتول السارق _) تقدم في الجنين تـحت عـنوان (عن امرأة دخل عليها الخ)

﴿ دية الشجة اذا كانت توضح اربـعون ديناراً اذا كانت في الخدّ^(١) وفي مـوضحة الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة (٢) وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دینار 🎙 (۱/٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٢ ك٣١ ب٣٨ ذيل ح٣. الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١ .

﴿ دية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية (٣) ستمائة وستة وستون دينارا وثــلثا

دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدوا الاسنان منها ثم برئت والتأمت فدينها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، وان اصيبت فشينت شينا قبيحاً (٤) فديتها ثــلاثمائة و ثــلاثة و ثــلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها، وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت اباعبدالله الله الله عن ذلك فقال: بلغنا ان اميرالمؤمنين على فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك (٦) فضلها في حکومته 🎙 (۱/٦)

الكافي ج٧ ص ٣٣١ ك٣٢ ب٨٨ ذيل ح٢. الفقيه ج ٤ ص٥٧ ب١٨ ذيل ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٩ ب٢٦ ذيل ح٢٦. 🍁 دية العبد قيمته، فان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم يجاوز بم دية الحرِّ ﴿ (٦)

⁽١) في الفقيه (اذا كانت في الجسد).

⁽٢) في الفقيه (فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة الخ).

⁽٣) في الفقيه والتهذيب (ثلثا الدية كملا).

⁽٤) في الفقيه والتهذيب (شنيا فاحشاً).

⁽٥) في الفقيه والتهذيب (فسألت اباجعفر عليما الله).

⁽٦) في الفقيه (لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك الخ) وفي التهذيب (لانها تمسك الطعام والماء فلذلك الخ) ـ

الكافي ج٧ ص٣٠٤ ك٣١ ب٢٤ ح٥. التهذيب ج١٠ ص١٩٢ ب١٤ ح٥٧. الاستبصار ج٤ ص٢٧٤ ب١٥٨ ح١٠.

(دية عين الذمي اربعمائة درهم _) يأتي تحت عنوان (عن رجل مسلم فقال الخ)

تقدم تحت عنوان (اذا قتل المرأه الخ) وتحت عنوان (اذا قتلت المرأة رجلاً الخ) وتحت عنوان (اذا قطع الانف الخ) وتحت عنوان (اذا قطع الانف الخ) وتحت عنوان (ان عليا ﷺ قضى في رجل الخ)

عنوان (ان عليا ﷺ قضى في رجل الغ)
وتحت عنوان (ان عليا ﷺ قـضى فـي
اللحية الغ) وتحت عنوان (ان قوما احتفروا
الغ) ويأتي تحت عنوان (دية المرأة الغ)
وتحت عنوان (عـن المرأة اعـنفت الغ)
وتحت عنوان (عن رجل صحيح الغ) وتحت
عنوان (عن رجل قـطع رأس الغ) وتحت عنوان
عنوان (عن رجل كسر الغ) وتحت عـنوان
عنوان (عن رجل كسر الغ) وتحت عـنوان
(عن رجل وقع بجارية الغ) وتحت عـنوان
(عن اليد الغ) وتحت عنوان (في الانف اذا
الغ) وتحت عـنوان (فـي الذكـر اذا الغ)
وتحت عنوان (فـي الرجـل يكسـر الغ)
وتحت عنوان (فـي الرجـل الواحـدة الغ)
وتحت عـنوان (فـي الرجـل الواحـدة الغ)

عنوان (في اليد الخ) وتحت عنوان (في النطفة الخ) اللسان الخ) وتحت عنوان (في النطفة الخ) وتحت عنوان (قضى الميرالمؤمنين في اربيعة الخ) وتحت عينوان (قصضى الميرالمؤمنين المن في الميرالمؤمنين المن في وتحت عنوان (قضى الميرالمؤمنين المن في الرجل يضرب الخ) وتحت عنوان (قصضى الميرالمؤمنين المن في اللحية الخ) وتحت عنوان (قصضى عنوان (ما على رجل الخ) وتحت عنوان (من اعطاء الخ) ويأتي في القتل تحت عنوان (في رجلين قتلا الخ)

﴿ دية كلب الاهلي قفيز من تراب الاهله ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٨ ك٣١ ب٥٥ ذيل ح٦. التهذيب ج١٠ ص٣١٠ ب٧٧ ذيل ح٧. ﴿ ديمة كلب الزرع جريب من بر ﴾ (٥)

﴿ دُيَّةَ كُلُبُ الزَّرَعَ جَرِيبُ مِنْ بَرِ ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٨ ك٣١٩ ب٥٥ ذيل ح٦. التهذيب ج١٠ ص٣١٠ ب٧٧ ذيل ٧.

ودية كلب الصيد اربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه ان

يقبل 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص١٢٦ ب٧١ ح ٤.

﴿ دیة کلب الغنم کبش، ۔ ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٨ ك٣١٩ ب٥٥ ذيل ح٦. التهذيب ج١٠ ص٣١٠ ب٧٧ ذيل ح٧.

﴿ دية الكلب السلوقي اربعون درهماً امر رسول الله ﷺ ان يديه لبني جذيمة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٨ ك٣١٩ ب٥٥ ح٥. التهذيب ج١٠ ص٣٠٩ ب٧٧ ح٦.

ردية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل ذلك رسول الله ﷺ ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهلم ﴿ (٥) أُو َ لَكُ

الكافي ج٧ ص٣٦٨ ك٣١٩ ب٥٥ ح٦. التهذيب ج١٠ ص٣١٠ ب٧٧ ح٧.

﴿ دية المجوسي ثمانمائة درهم ﴾ (٦) الاستبصار ج٤ ص ٢٦٩ ب١٥٦ ذيل ح١٠. التهذيب ج١٠ ص ١٨٧ ب١٤ ذيل ح٣٤. الفقيه ج٤ ص ٩١ ب٢٩ ذيل ح٥.

﴿ دیة المرأة نصف دیة الرجل ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص ٢٩٨ ك ٣١ ب٧٠ ذیل ح١. التهذیب ج١٠ ص ١٨٠ ب١٤ ذیل ح٢. الاستبصار ج٤ ص ٢٦ ب١٥٤ ذیل ح٢.

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١ .

﴿ دية المرأة كاملة بعد ذلك ﴾ (١/٦)

(دية المسلم عشرة آلاف _) يأتي تحت عنوان (عن الدية فقال دية المسلم الخ)

دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا بـأسنان الابــل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جــذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفـحل ﴾

الكافي ج٧ ص٢٨١ ك٣١ ب٦ ذيل ح٢. التهذيب ج١٠ ص١٥٨ ب١١ ذيل ح١٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٨ ب١٥١ ذيل ح١.

" دية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والإثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث، ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة (١) طروقة الفحل،

⁽١) الخَلِفة: الحامل من النوق (المجمع).

وان كانت من الغنم فألف كبش، _ ﴿ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ ب ١١ ذيل ح ١٣ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٨ ب١٥١ ذيل ح٢.

الكافي ج٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب٦ ذيل ح٧.

﴿ دية المملوك ثمنه ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٤ ك٣١ ب٢٤ ذيل ح٤. التهذيب ج١٠ ص١٩١ ب١٤ ذيل ح٤٩. الاستبصار ج٤ ص٢٧٢ ب٥٥ ذيل ح٢.

(دية مني الرجل الى ان يكون جنينا _) يأتي تحت عنوان (عرضت هـذه الروايــة الخ)

(دية الميت اذا قطع رأسه _) تقدم في الجنين تحت عنوان (دية الجنين اذا ضربت أمه الخ)

﴿ دية النصراني واليهودي ثـمَانواتُهُ درهم ﴾ (٦)

الاستبصار ج٤ ص٣٦٩ ب١٥٦ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح٣١.

﴿ دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ﴾ (٦)

الاستبصار ج٤ ص٢٦٩ ب١٥٦ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح٣٢.

(دية وثلث _) يأتي تحت عنوان (عــن الرجل يقتل الخ)

﴿ دية ولد الزنا ديـة الذمـي ثـمانمائة درهم ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٣١٥ ب ٢٨ ح ١٤.

﴿ دية ولد الزنا دية اليهودي ثـمانمائة درهم ﴾ (٧)

التهذيب ج١٠ ص٣١٥ ب ٢٨ ح١٢.

دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل، فماكان جروحا دون الاصطلام فيحكم بــه ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما انزل الله قاولئك هم الكافرون (٦)

الفَّقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ح ٤.

و ديمة اليهودي والنصراني اربعة (١٠) الله درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضاً: ان للمجوس كتابا يقال له جاماس (٦)

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب ١٤ ح ٣٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٩ ب١٥٦ ح١٠.

(١) في الفقيه (ان دية اليهو دي الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الفقيه ج٤ ص٩١ ب٢٩ ح٥ بتفاوت.

﴿ دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح٣١.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٩ ب١٥٦ ح٧.

﴿ دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٩ ك٣١ ب٢٦ ح١.

التهذيب ج١٠ ص١٨٦ ب١٤ ح٢٥.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٨ ب١٥٦ ح١.

﴿ دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٩١ ب ٢٩ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح٣٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٩ ب١٥٦ ح٨.

(ديته دية الجنين _) يأتي تحت عُمُو ان عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال الخ)

(ديته لامام المسلمين _) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ) و تــحت

عنوان (في الرجل يقتل وليس الخ)

و الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل (١) وقال: اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد (٦)

التهذيب ج١٠ ص١٥٩ ب١١ ح١٨.

الاستبصار ج٤ ص٢٦١ ب١٥١ ح٩.

﴿ الدية الف دينار او عشرة آلاف (٢) درهم ويؤخذ من اصحاب الحُلل، الحُلل، ومن اصحاب الابل الإبل، ومن اصحاب الغنم، الغنم ومن اصحاب البقر، البقر ﴾ (غ)

التهذيب ج ۱۰ ص ۱۵۹ ب ۱۱ ح ۱۰. الكافي ج ۷ ص ۲۸۱ ك ۳۱ ب ٦ ح ٤.

(الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف _) يأتي تحت عنوان (كانت الدية في

الحاهلية (لخ)

الدينار عشرة الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى اهل الذهب الف دينار، وعلى

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار ثم اعلم ان الشيخ الله قال في الاستبصار: والوجه في هذين الخبرين ما ذكره. الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة، واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم الخ فراجع.

(٢) في الكافي (في الدية قال: الف دينار او عشرة آلاف الخ) ويأتي تحت عنوانه.

اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار، ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة أو الف شاة ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ذيل ح ٨.

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ذيـل ح١٩ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٩ ب١٥١ ذيـل ح٣ بتفاوت.

الكافي ج٧ ص ٢٨٠ ك٣١ ب٦ ذيل ح١ بتفاوت.

(الدية بينهما نصفان لان احدهما _) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجــل قتل فحمل الخ)

(الدية تقسم _) انظر الارث

(الدية خمسة آلاف درهم _) يأتَيْ قَبِي ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الله عَلَيْهُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴾ الله عَلَيْهُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴾ الله عَلَيْهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ ﴾ الله عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ﴾ الله عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَ

﴿ الدية عشرة آلاف درهم او ألف دينار أو مائة من الابل ﴾ (٦) الكافى ج٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب٦ ذيل ح٩.

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ ب ١١ ذيل ح ٢٠. الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ذيل ح٧.

﴿ الديـة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار (١) قال جميل: قال ابوعبدالله الله الدية مائة من الابل ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب٦ ح٥.

الكافي ج٧ ص ٢٨٢ ك ٣١ ب٦ ذيل ح٩.

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ذيل ح٢٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٥١ ذيل ح٧.

(الدية على الحر ربع الدية _) ياتي تحت عنوان (عن أربعة أنفس الخ) الدية في النفس الف دينار الله دينا

﴿ الديــة فـي النـفس الف ديـنار ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح١.

الدية مائة من الابل 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب٦ ذيل ح١.

الكافي ج٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب٦ ذيل ح٥.

الكافي ج٧ ص ٢٨٢ ك ٣١٦ ب٦ ذيل ح٨ و ٩.

الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ذيل ح ٨.

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ذيل ح١٩.

(١) الى هنا تم حديث التهذيبين وموضع من الكافي.

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ذيل ح٢٠. الاستبصار ج٤ ص٢٥٩ ب١٥١ ذيل ح٣.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٠ ب١٥١ ذيل ح٧.

(الدية المغلظة _) تقدم تـحت عـنوان (دية المغلظة الخ)

انظر الارث (الدية يرثها _)

﴿ ذكر الرجل الدية تامة ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠.

﴿ الذكر اذا استوصل الف دينار ﴾ (٨)

الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح١.

﴿ الذكر فيه الف دينار ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦. 🤻 ذهـاب البـصر كـله الف ديـنار ဳ

(1/1)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب١٨ ذيل ح١.

﴿ ذهاب السمع كله الف دينار ﴾ (1/7)

الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح١. الفقيه ج٤ ص٥٥ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح١.

﴿ رَجُلُ تَزُوجُ امْرَأَةً فَلَمَا كَانَ لَيْلُمُّ الْبُنَاءُ عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال: تضمن المرأه دية الصديق وتقتل بالزوج 🧖 (٦) الكافى ج٧ ص٢٩٣ ك٣١ ب١٤ ح١٣. الفقيه ج ٤ ص١٢٢ ب ٦٥ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٠٩ ب١٥ ح٢٩.

﴿ رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، قال: فقال: عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الصلان ﴿ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب٤٢ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٠ ب١٨ ح٤٠.

﴿ رجل حمل عليه رجل مجنون (١١) فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: ارى ان لا يقتل به ويغرم ديته وتكون ديته على

(١) في التهذيب (رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف الخ).

الامام ولا يبطل دمه ﴾ (٦) أو (٥) الكافي ج٧ ص٢٩٤ ك٣١ ب١٥ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٣١ ب١٨ ح٤٧.

رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماءحارّ فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت ابداً قال: عليه الدية ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ ب٢٢ ح٢٥.

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٤١ ح ١ بتفاوت.

﴿ رجل صب(۱) ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابداً قال: عليه الدية ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ١٤ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ ب٢٢ ح ٢٥.

رجل ضرب غلامه ضربة (٢) فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال: يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: الف ديته واحد، والباء ديته اثنان، والجيم ديته ثلاثة، والدال اربعة والهاء خمسة،

والواو ستة، والزاي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم اربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والفاء ثمانون والصاد تسعون، والقاف مائة والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث، زدت له مائة درهم (۲)

التهذيب ج١٠ ص٢٦٣ ب٢٢ ح٧٦.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٣ ب١٧٦ ح٦.

(رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه _) تقدم تحت عنوان (رجل ضرب غلامه الخ)

رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة المرأة ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية (٣) (٥) أو (٦)

الكَافي ج٧ ص٣٠٠ ك٣١ ب٢٠ ح١٠. الفقيه ج٤ ص٨٩ ب٧٧ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص١٨٢ ب١٤ ح٦.

⁽١) في التهذيب (رجل دخل الحمام الخ وتقدم تحت عنوانه .

⁽٢) في الاستبصار (رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض الخ).

⁽٣) في التهذيب (والاقبلوا نصف الدية).

الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ ب١٥٤ ح ٤.

﴿ رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة وبطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وايام التشريق، قال: يصومه فانه حق لزمه ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٤ ب٥٦ ح ٩.

الفقيه ج٤ ص٨١ ب ٢٢ ح ١٩ و ٢٠ بتفاوت. التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح٤ بتفاوت.

(رجل قتل رجلا متعمدا _الى ان قال _على اوليائه من الدية او على امام المسلمين _) انظر القتل

(رجل قتل رجلا متعمدا _ الى ان قال _ الدية ؟ (٦) فليعطهم الدية _) انظر التوبة الكافي ج٧ ص

﴿ رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال: لا يُقتل ﴾ (٦) يقتل به الا ان يكون متعوّداً للـقتل ﴾ (٦) و (٨)

التهذيب ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۵ ح ۲۲ و 28. الاستبصار ج ٤ ص ۲۷۲ ب ۱۵۷ ح ٦ و ٧.

﴿ رجل قطع رأس ميت فقال: حرمة الميت كحرمة الحي ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك٣١ ب٤١ ح٣.

﴿ الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط (١) شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١ ب٧٧ ح ٢٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٢٢ ح ٢٤.

رفع (۲) الى اميرالمؤمنين الله رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى الله عليه ان يداس (۳) بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية (۲)

الكافي ج٧ ص٣٧٧ ك٣١ ب٥٦ ب٥٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٩ ب٢٢ ح٢٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٥١ ب ٢٤ ح ١٥.

الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب٣٧ ح ١ بتفاوت.

﴿ رفع الى اميرالمؤمنين ﷺ ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم

⁽١) امتعط اي سقط (المنجد الابجدي).

⁽٢) في الفقيه (ان رجلا رفع الخ) وتقدم تحت عنوانه.

⁽٣) في موضع من التهذيب (ان تداس).

فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الشلاثة انهم غرقوه فقضى الشالاثة أخماس على فقضى الشالاثة أخماس على اثنين وخمسين على الثلاثة (٦) و (٥) الكافي ج٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب٧ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٩ ب٢٠ ح٣ و٤.

رفع الى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر (۱) فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل: اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فسأل اباالحسن للي عن ذلك وكتب اليه فقال: ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فيقالوا للمأمون: سله من اين قلت هذا؟ فسأله فقال للمأمون: سله من اين قلت هذا؟ فسأله داود لله على ربح فقالت: كنت على فوق

بيتي فدقعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدى فدعا سليمان الله بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان الله بارش يدها على اصحاب السفينة (٨)

الفقيه ج ٤ ص١٢٨ ب٧١ ح١٣٠.

(روی اصحابنا ان ذلك _) تقدم تـحت عنوان (انه روی الخ)

﴿ زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلماكنا بالمدينة (٢) ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله الله فلما انصرف رأيته مغتماً فلما اصبح قال لي: استأذن لي على أبي عبدالله الله فدخلت على ابي عبدالله الله وقلت (٣): ان عبدالله بن النجاشي يرى

⁽١) تأتي نظير هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن رجل استغاث به الخ) فراجع.

⁽٢) في التهذيب (فلما كان بالمدينة).

⁽٣) في التهذيب (وقلت له).

رأى الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال: ائذن له فدخل عليه فسلم فقال: يابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول: ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم ام_يرالمؤمنين الم المائة (١٠) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: فعلى مَ نعادى(٢) الناس اذا كنتُ مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن ابيطالب الله ؟ فقال له ابو عبدالله على : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم (٣) من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك علىّ كله، قال: فقال له ابو عبدالله ﷺ: يا ابا خداش⁽¹⁾ عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم (٥) بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك

شيء (٦) في الدنيا والآخرة ﴿ (٦) الكافي ج٧ ص٣٧٦ ك٣١ ب٥٦ ح١٧. التهذيب ج١٠ ص٢١٣ ب١٥ ح ٤٩.

(السن من الثنايا _) انظر الاسنان ﴿ الشفتان العليا والسفلي سواء في الدية ﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٨. الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧١ ذيل ح ٣. ﴿ الشفتين اذا استوصلتا الف دينار ﴾

(\(\)

الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ ب٧٢ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج٤ ص٥٥ ب١٨ ذيل ح١. شلل الرجلين الف دينار ﴿ (٨)

⁽١) في التهذيب (يشتم اميرالمؤمنين عليا عليه التعلق الخ).

⁽٢) في التهذيب (على ما نعادي الناس).

⁽٣) في التهذيب (فكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلَّم حتى اقتله ومنهم).

⁽٤) في التهذيب (يا ابا بجير).

⁽٥) في التهذيب (عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلته الخ).

⁽٦) الى هنا تم حديث التهذيب.

(4 •)

الدية

التهذيب ج١٠ ص ٢٤٥ ب٢٢ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ شلل اليدين الف دينار ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ شلل اليدين كلتاهما والشلل كله الف دينار ﴾ (٨)

الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح١. الفقيه ج١٠ ص ٢٤٥ ب٢٢ ذيل ح١.

﴿ الصوت كله من العنن والبـحح الف دينار ﴾ (٨)

الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح١. الفقيه ج٤ ص٥٥ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ ب٢٢ ذيل ح١.

(طرح عنهما من الدية بقدر حصته __) يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ) وتحت عنوان (في رجلين قتلا رجلا عمداً الخ)

﴿ الظهر اذا حدب الف دينار ﴾ (٨) الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ك ٣٦ ب ٢٧ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ۱۰ ص ۲٤٥ ب ۲۲ ذيل ح ۱ . التهذيب ج ۱۰ ص ۲۹۷ ب ۲٦ ذيل ح ۲٦ .

﴿ عرضت على ابي عبدالله ﷺ ما افتي به اميرالمؤمنين على في الديات فمما افتى به ، افتى في الجسد وجعله ستة فـرائـض، النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح (١١) والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فماكان دون ذَلُكُ فبحسابه من ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجراء الرجل، تفسير ذلك اذا(٢١) اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس

⁽١) البحة: غلظة وخشونة في الصوت (المنجد).

⁽٢) قيل انه من كلام المؤلف والظاهر انه ليس كذلك فانه ذكر نظير هذا التفسير في الفقيه والتهذيب ايضاً.

(91)

ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثـلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نـفر ، وان كـان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسّامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مررة واحدة ، وان كان الثُلث حلف مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثُلثين حلف اربع مرات، وان كان خــمسة حلف ستة مرات ثم يعطى ﴿ (١/٦) ﴿ مُرَّدِ مِنْ اللهِ عَلَى اللهِ المَّارِينَ اللهِ اللهِ المُرَّدِ المُرَّدِ الكافي ج٧ ص٣٦٢ ك٣١٩ ب٥١ م ٩٠. التهذيب ج١٠ ص١٦٩ ب١٢ ح٨.

﴿ عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح؟ وقال ابن فضال: قال: قضى الميرالمؤمنين الله اذا اصيب الرجل في

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ ب٢٦ ح٢٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب٨١ ح ١ بتفاو ت .

احدي عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بـصر عـينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجـزاء على قدر ما اصبت من عينه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان أربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نـفر، وان كـان بصره كلُّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح وأن لم يكل للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حَلُّف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين، وأن كان أكثر على هـذا الحسـاب وانما القسامة على منتهى بصره، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشىء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك

(9 T)

حتى اذا استقل نوماً صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله اويده، فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه، عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف، عن ابيه ظريف ابن ناصح عن رجل يقال له: عبدالله بن ايـوب قال: حدثني ابوعمرو المتطبب قال: عرضت هذا الكتاب على ابى عبدالله على وعلى بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا ﷺ فـقال لى: ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله 🦓 (🔥) 💆 الكافي ج٧ ص٣٢٤ ك٣١ ب٣٢ ح ٩ ر التهذيب ج١٠ ص٢٦٧ ب٢٢ ح٨٣.

﴿ عرضت كتاب على ﷺ عــلى أبــى الحســـن ﷺ فـقال هــو صـحيح، قــضي اميرالمؤمنين لل في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجم وسائر الجسد السمع والبصر، والصوت، والعقل، واليدين والرجلين في القطع، والكسر، والصدع والبطط والموضحة والدامية، ونقل العظام والثاقبة (١) يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم(٢) ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة ، فان اوضح ولم ينقل منه عظام ، فان کسره ودية مو ضحته ودية کل عظم^{٣١)} كسر معلومة ديته (٤)، ونقل عظامه نـصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مَمَّا وَارْثُ الثيابُ (٥) غير قـصبتي السـاعد والاصابع وفي دية الابتر ثلث ديــــة^(٦) ذلك

⁽١) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (والناقبة).

⁽٢) عثم العظم المسكور اذا انجبر من غير استواء (المجمع).

⁽٣) في الفقيه وموضع من التهذيب (ولكل عظم كسر) وفي الكافي (فان دية كل عظم كسر).

⁽٤) في الفقية (معلوم فديته ونقل الخ) وفي موضع من التهذيب (معلوم فدية نقل عظامه الخ).

⁽٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (مما وارث الثياب من ذلك غير الخ).

 ⁽٦) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الخ) فعلى هذا يمكن ان يكون المتن غلطاً.

العظم الذي هو فيه (١)، وافتي في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار (٨)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ب ٢٦ ح ١٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ بتفاوت.

الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك ٣١ ب٣٥ ذيل ح٥. الفقيه ج٤ ص٥٥ ب٨١ ذيل ح١ بتفاوت.

﴿ عرضت الكتاب على ابي الحسن ﷺ فــــــقال: هــــو صــــحيح (٢) قــضى الميرالمؤمنين ﷺ (٨)

الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك ٣١ ب٣٥ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٢ ب٢٦ -١٣.

التهذيب ج ۱۰ ص ۲۹۷ ب ۲٦ ذيـل ح ٢٦ . بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ بتفاوت.

(١) اللي هنا تم موافقة الفقيه وموضع من التهذيب.

⁽٢) نقلت تمام الحديث مع اختلاف المتون تحت عنوان (عرضت كتاب على المُثَلَّةُ على ابي الحسن) فلا اعيد فراجع.

⁽٣) المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ) فراجع.

⁽٤) في الكافي (عرضت على ابي عبدالله الخ).

⁽٥) في الكافي (مائة دينار وخمسون دينارا).

(9 £)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ ب ٢٢ ح ٥٢. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ك ٣١ ب ٣٨ ح ٢. الفقيه ج ٤ ص ٥٧ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿ عـرضت هـذه الروايـة عـلى أبـي عبدالله ﷺ فقال: نعم هي حـق وقـد كـان اميرالمؤمنين الم المراه عمّاله بدلك قال: افتى ﷺ في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزأ، وجعل في الجروح والجينين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل ديـة الجنين مائة دينار، وجعل دية منى الرجــل الى ان يكون جنينا خمسة اجزأ، فاذاكان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ تحسن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها اميرالمؤمنين لله عشرين دينارأ الخُمس، وللعلقة خُمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقهم

عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قُتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وافتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وان افرغ فيها عشرين ديناراً، و جعل في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديلته وهي مائة دينار، وقضي في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وافتى ﷺ في الجسد و جعله ستة فرائض النفس ، والبصر ، والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمد

(90)

خمسين رجلا ، وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فماكان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزأ الرجل والدية في النفس الف دينار، والانف الف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب البصر كله الف دينار، والرجلين جميعا الف دينار، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار ، والظهر اذا احدب الف دينار ، و الذِّكَر فيه الف دينار. واللسان اذا استوصل الف دينار والانــثيين 🚅 الف دينار ، وجعل ﷺ دية الجـراحـيّة قبـي ﴿ الاعضاء كلها فسي الرأس والوجمه وسمائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان عظم كسر فجبر على غير عـثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة،

فاذا أوضح ولم تنقل منه العظام، فدية كسره ودية موضحته، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره وديـة موضحته ربع دية كسره مماوارث الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هى فيه، فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهي بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل و حده و اعطى ، و ان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين ، قال : وافتى الله فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من

(97)

الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الاما انحرف الرجل نصف الديمة خمس مائة دينار ، وماكان دون ذلك فبحسابه ، وقضى فى شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية: قال مصنف هذا الكتاب _رحمه الله _ الروثة من الانف مجتمع مارنه: وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلاثون ديناراً وثلث، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار ، فما اصيب فعلى حساب ذلك ، وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم _ وهو الحاجز بين المنخرين _ فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا ، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين

بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، ان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يـعطي، وان ابي ان يحلف لم يعط الّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود، وان اصاب سمعه شــىء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عــاودوهـــ الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيهمي برأيه ويحط عنه بعض ما اخـذ، وان كــان النقص في الفخذ او في العضد، فانه يقاس بـخيط يـقاس رجـله الصـحيحة او يـده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وان اصيب الساق أو ساعد فمن الفخذ او العضد يـقاس ويـنظر الحاكم قدر فخذه، وقضى ﷺ في صدع

(9Y)

فلذلك فضَّلها في حكومته، وفي الخــد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فان دُوى فبرأ والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وان كان جرحا ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين اثر فديته عَلْسُواة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا، ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفى مواضح الرأس خمسون دينار، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينار ، فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمي المأمومة وفيها ثلث الديمه ثملثمائه

والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فببرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان شـترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، قال مصنف: هذا الكتاب _رحمه الله _ الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها، ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك: ودية شفة السفلي اذا قطعت واستوصلت ثبلثا الديبة كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارأ وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، قوان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث قال: وسألت ابا جعفر ﷺ عن ذلك فقال بلغنا ان اميرالمؤمنين المرالخ فضّلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان

دينار، وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ديـنار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا، وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوي ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا، وفي الناب ثـ لاثين ديـنار وفـي الضـرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا، فما انكسـر منها فبحسابه من الخمسين الدينار، وان سقطت بعد وهيي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا ، فان انصدعت وهي سو داء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسير منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشــرين الديــنار، وفــي التـرقوة اذا. انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزأ من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وان نقبت فديتها ربع ديـة

كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب اذاكسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس ديـة كسره ثمانون دينارا، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار ديـة كسـره وخمسون دينار لنقل العظام وخمسة وعشرو ن ديناراً للموضحة ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان كان فك فديته ثـ لاثون ديـنارا، وفي العضد اذا كسرت فجبرت عــلى غــير عَثْم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع ديــة كســرها خمسه وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا، فان اوضح فديته ربع ديـة

(99)

كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خــمسون ديــنارا، وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دینار،

فان كان فك فديته ثلاثو ن دينارا ،

وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء،

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار،

فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة ديتار المساعد وفي احداهما ايضاً فـي الكسـر لاحـد الزندين خمسون دينارا،

وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدي قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية مو ضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا،

ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد،

وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه،

ودية الرسغ اذارض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينار أو ثلثا دينار،

قال الخليل بن احمد: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف،

و في _ خلق الانسان للتيزاني _ الرسغ _ گردن دست والارساغ جماعة: وفي الكف اذا کسرت،

فجبرت على غير عثم لا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار، وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث

دينار ، وفي موضحتها نصف دية كسرها وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ،

وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار،

ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت،

ودیة صدعها ستة وعشرون دینارا و ثلثا دینار ،

ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ،

ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها،

ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ،

ودية فكها عشرة دنانير،

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً وثلثادينار،

ودية الموضحة اذاكان فيها اربعة دنانير وسدس دينار،

ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشرة دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع منها فبحسابه على منزلته،

وفي الاصابع في كل اصبع سدس ديـة اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلثا دينار،

واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ،

ودية كل موضحة في كمل قـصبة مـن وثـلث القصب من الاربع الاصـابع اربـعة دنـانير

ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار،

ودية كسركل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار،

وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشـر

دينارا وثلث دينار،

وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ،

وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار،

و فیی مو ضحتها اربعة دنانیر و سدس،

وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير،

ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار،

وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وتبلئا

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار،

وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ،

وفي نقبه دينار وثلث،

وفي فكه دينارواربعة اخماس دينار، وفي ظفركل اصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف اذاكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتهااربعون ديناراً،

ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً،

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار،

ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ،

وفي الصدر اذا رض فتثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ،

و دیم احدی شقیه اذا انثنی مائتا دیـنار و خمسون دینارا،

وان انثني الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، واذا انثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار،

ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً،

وان اعترى الرجل مـن ذلك صـعر ولا

يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار،

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ،

وان عثم فديته الف دينار،

وفي الأضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً،

ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار،

> و موضحته على ربع كسره ، و دية نقبه مثل ذلك ،

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر،

ودية صدعه سبعة دنانير،

ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، ودية كسره وموضحة كل ضلع ربع ديـة كسره ديناران ونصف دينار ،

وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار،

وفي الجائفة ثلث ديـة النـفس ثـلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان نقب من الجانبين كليهما بـرمية او

طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الأذن اذا قطعت فديتها خـمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك،

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ،

ف ان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره ،

وان او ضحت فدیته ربع دیــ کســره خمسون دیناراً،

ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

ودية فكّها ثلاثون ديـناراً، فـان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وفي الفخذ اذاكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديــة الرجــلين مــائتا دينار،

فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس، ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية

كسرها مائة دينا وستون ديناراً،

فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار،

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ،

ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية نقل عظامها مائة دينار و خمسون وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار ،

وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع ديـة كسـرها خـمسون ديناراً،

فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ،

فان فكت ففيها ثـ لاثة اجـ زاء مـن ديـة الكسر ثلاثون ديناراً،

وفي الساق اذاكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديــة الرجــلين مــائتا دينار،

ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً،

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،

وفي تغورها ربع دية كسـرها خـمسون ديناراً،

وفي قرحة فيها لا تبرأ ثـلاثة وثـلاثون ديناراً،

فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة و ثلاثة و ثلاثو ن ديناراً وثلث دينار ،

وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثــلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ،

وفى القدم اذاكسرت فجبرت على غير

دينار،

و في ناقبته أربعة دنانير وسدس،

وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث،

وفي فكه خمسة دنانير، ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار،

ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث،

ودية موضحة كل قـصبة مـنهن أربـعة دنانيروسدس،

ودية نقل كل عظم قصبة منهن شمانية دنانير وثلث ،

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير

ر وسدس می

ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث،

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث ،

ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ،

وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً،

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار،

وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار،

وفي موضحتها ثـمانية دنـانير وثـلث دينار ،

وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديــنـاراً وثلثا دينـار ،

و في نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، و في فكّها عشرة دنانير ،

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهـو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ،

وفي موضحته أربعة دنــانير وســدس دينار،

وفى نقل عظامه ثـمانية دنـانير وثــلث

ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار،

ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ،

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار،

ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة اخماس دينار ،

ودية موضحته ديناران،

ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا

و دیة فکه ثلاثة دنانیر وثلثا دینار ، و دیة نقبه دیناران و ثلثا دینار ،

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينار أو أربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار،

ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ،

ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ،

ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة اخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير ،

وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا،

وفي خصية الرجل خمسمائة دينار،

قال: فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الامشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار،

فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار،

والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ،

وأفتى عليه السلام في الوجأة اذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية،

وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ،

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل

اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا لقاد،

ولا قود لا مرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه، وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً،

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار،

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها ،

واكثر رواية اصحابنا فــي ذلك الديـــة كاملة ، ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ح ١ .

الت____هذيب ج١٠ ص٢٩٥ب٢٦ ح٢٦ بتفاوت.

التهذيب ج ۱۰ ص ۱٦٩ ب ۱۲ ح ٨ بتفاوت. الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ ك ٣٦ ب ٥ ح ٩ بتفاوت.

﴿ عرضته على ابي الحسن الرضا ﷺ فقال لي : اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله (١١) ﴿ الكافي ج٧ ص٣٢٤ ك ٣٦ ذيل ح٩.

(عرضته على ابي عبدالله الله قال: افتى اميرالمؤمنين الله فكتب الناس فتياه _) تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله الله في فيقال افتى اميرالمؤمنين الخ)

(عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان اميرالمؤمنين الله يأمر عمّاله بذلك _)
تقدم تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله الله فقال نعم هي حق الخ)
(عرضناكتاب الفرائض _) انظر الجنين (عشرة قتلوا رجلا _)
انظر القتل على المولى قيمة العبد ليس عليه الكثر من ذلك (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ ح ٧٠. ﴿ عليه دية وثلث﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ١٤٠ ك ١٤ ب٥٦ ذيل ح ٩. الكافي ج ٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب٦ ذيل ح٦. الفقيه ج ٤ ص ٧٠ ب ١٩ ذيل ح ١٩.

(١) المراد بالمثل ما تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الخ).

الفقيه ج٤ ص٨١ ب٢٢ ح ٢٠.

التهذيب ج١٠ ص٢١٥ ب١٦ ذيل ح١.

التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱٦ ب ۱٦ ذيل ح ٤. ﴿ العـمد هـو القود او رضي ولي

المقتول ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٢٨٢ ك٣١٩ ب٦ ذيل ح٧. التهذيب ج١٠ ص١٥٨ ب١١ ذيل ح١٣. التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٩ ب١٥١ ذيل ح٢.

(عمن اقيم عليه الحد _) انظر القصاص (عمن قتل مؤمنا متعمدا _) انظر التوبة عن اربعة أنفس قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحرة ومكاتب قدادي نصف مكاتبته فقال الله : عليهم الدية على الحر ربع الدية ، وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادّى عنه وان شاء دّفعه برمته لا يغرم اهله شيئاً وعلى مكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع وغلى الذين كاتبوه نصف الربع والله قد عتق نصفه (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح٧.

(عن اربعة شهدوا _) انظر الشهادة (عن الاسنان فقال ديتهن _)

انظر الاسنان فقال هي _) انظر الاسنان (عن الاسنان فقال هي _) انظر الاسنان فقال هي _) انظر الاسنان فقال هي الرجلين واصابع الرجلين أرأيت ماذاد فيها على عشر اصابع او نقص (۱) من عشرة فيها دية ؟ قال: فقال لي يا حكم: الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فماذاد او نقص فلا ديه له، وعشرة اصابع في الرجلين فماذاد او نقص فلا دية له (۱) وفي كل اصبع من اصابع فلا دية له (۱) وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع فهو على الثلث من دية الصحاح (۵)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ ب ٢٢ ح ٣٧. ﴿ عن الاصابع اسواءً هُنّ في الدية ؟ قال: نعم ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص١١٣ ب٤٧ ح ١.

⁽١) في التهذيب (مازاد على عشرة اصابع ونقص الخ).

⁽٢) قوله (وعشرة اصابع في الرجلين الي قوله _فلا دية له) ليس في التهذيب.

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣٦٠ ب٣٥ ذيل ح ١٠. التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٦ ذيل ح ٤٨. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٤ ذيل ح ٢٠. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ خ يل ح ٢.

﴿ عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال هن سواء في الدية ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب ٣٦ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٥٩ ب٢٢ ح٥٦.

الاستبصار ج٤ ص٢٩١ ب١٧٥ ح٣.

(عن اعمى فقاً عين رجل صحيح _) يأتي تحت عنوان (عن اعمى فقاء عين صحيح الخ)

عن اعمى فقاً عين (١) صحيح متعمداً قال: فقال: يا اباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم (٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٦ ك٣١ ب٢١ ح٣. الفقيه ج٤ ص٨٥ ب٢٤ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٢ ب١٨ ح٥٠.

﴿ عن امرأة اعنف عليها الرجل فرعم انها ماتت (٢) من عنفه عليها قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٢ ح ٢٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠ ب١٥ ح ٣٣ بتفاوت. الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٥ ح ٢ بتفاوت. (عن امرأة دخل عليها لصّ _)

انظر الجنين (عن امرأة شربت دواء _) انظر الجنين عن امرأة قتلت رجلا قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٤ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص١٧١ ب١٤ ذيل ح٣.

الكافي ج٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح٣. عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما، فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلالف درهم فليردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة

⁽١) في التهذيب (عين رجل).

⁽٢) في التهذيب والاستبصار (عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت الخ) ويأتي في القتل تحت عنوانه.

 $(1 \cdot 4)$

ويأخذوا العبد اخذوا الاان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفض بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده ، وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الاالعبد 🎙 (٦)

> الكافي ج٧ ص ٣٠١ك ٣١ ب ٢١ ح٢. الفقيه ج ٤ ص ٨٤ ب٢٣ ح ٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٢ ب٢١ ح٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٨٦ ب١٧٠ ح١.

﴿ عن بختي اغـتلم فـخرج مـن الدار فقتل(١١) رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختى ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ ب ٢٢ ح ١ .

الكافى ج٧ ص ٣٥١ ك ٣٦ ب٤٣ ذيل ح ٣ -التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ ب١٨ ذيل ح٢١.

(عن بختى اغتلم فقتل رجلا _) تـقدم تحت عنوان (عن بختي اغتلم فخرج الخ) ﴿ عن بختي اغتلم قتل رِجلا ما على صاحبه ؟ قال: عليه الدية 🌳 (٧)

التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ ب١٨ ح ٢٤.

﴿ عن جراحات الرجال والنساء الديات والقصاص فقال: الرجال والنساء في القصاص سواء، السن بالسن، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ﴿ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٠ ك٣١ ب٢٠ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص١٨٥ ب١٤ ح٢٣.

﴿ عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء، اضعفت جراحة الرحل ضعفين على جراحة المرأه وسن الرُّجلُ وسن المرأة سواء، وقال: أن قـتل رجِل امرأة عمداً ٢٠ فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قـتلت رجلاً قال: تقتل به ولا يغرم اهــلها شــيئاً ﴾ (7)

⁽١) في التهذيب (عن بختى اعتلم فقتل رجلا الخ).

⁽٢) في التهذيب (لوقتل الرجل امرأته عمداً الخ).

الكافي ج٧ ص٢٩٩ ك٣١ ب٢٠ ح٣. التهذيب ج١٠ ص١٨١ ب١٤ ح٤.

عن جراحة المرأه قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً قال: ان يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة قال: ان شاءوا قتلوا واعطوا نصف الدية (٥) التهذيب ج١٥ ص١٨٧ ب١٤ ح٧.

﴿ عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ﴾ (غ)

التهذيب ج١٠ ص١٨٤ ب١٤ ح١٩.

عن حرّ فقاً عين مكاتب او كسر سنّه قال: اذا ادّى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ، أو ديته ان كان خطأ، هو بمنزلة الحرّ، وان كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدى بقدر ما اعتق منه (٧)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٤ ذيل ح ٩٢. الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٦٢ ذيل ح ٢.

﴿ عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل (١) ولا يتعمد قتله ؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فاصاب انسانا (٢) قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٧٩ ك ٣١ ب٥ ح٥. الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ذيل ح٢.

التهذيب ج١٠ ص١٥٦ ب١١ ح٣.

(عن دماء المجوس _) انظر الدم ﴿ عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال: فقال: مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ﴾ (غ)

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ح٢١.

التهذايب ج١٠ ص١٥٩ ب١١ ح١٥ بتفاوت. الاستبصار ج٤ ص ٢٦٠ ب١٥١ ح٥ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص٧٧ ب٢٢ ح ٤ بتفاوت.

عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن (٣) فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (٦)

⁽١) في الفقيه (اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟).

⁽٢) في الفقيه (قلت فاذا رمي شيئاً فاصاب رجلا الخ).

⁽٣) في التهذيب والاستبصار (فان لم يكن ابل الخ).

(111)

الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٤.

التهذيب ج١٠ ص١٥٩ ب١١ ح١٥.

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ح٢١ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٠ ب١٥١ ح٥.

﴿ عـن ديـة النـصرانـي واليـهودي والمـجوسي، قـال: ديـتهم جـميعا سـواء ثمانمائة درهم ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص ٣١٠ ك٣١٠ ب٢٦ ح ١١. التهذيب ج٠١ ص ١٨٦ ب١٤ ح ٢٧. الاستبصار ج٤ ص ٢٦٨ ب١٥٦ ح٣.

الفقيه ج ٤ ص ١١٤ ب ٤٩ ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٦٢ ح٣ بتفاو ت . 🛮

التهذيب ج١٠ ص٣١٥ ب٢٨ ح١٣ رُرِّ مِيْنَ مُ

والمجوس عن اليهودي والنصاري والمجوس قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين

(7)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٩. الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٥٦ ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ٢ بتفاوت.

﴿ عـن ديـة اليـهودي والنـصرانـي والمــجوسي قـال: هـم سـواء ثـمانمائة ثمانمائة ثمانمائة أناء قال: قـلت: جـعلت فـداك ان اخذوا فـي بـلد المسـلمين وهـم يـعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٩ ب١٥٦ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص١٨٦ ب١٤ ح ٢٩ بتفاوت.

ألاف من الدية فقال: دية المسلم عشرة الفف من الفضة أو الف مثقال من الذهب أو الف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان (٦) الكافي ج٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب٦ ذيل ح٢. التهذيب ج١٠ ص ١٥٨ ب١١ ذيل ح٢٠. الاستبصار ج٤ ص ٢٥٨ ب١٥١ ذيل ح١٠.

(١) في التهذيب (ثمانمائة درهم قال: الخ) وفي الاستبصار (ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم) اقول والى هنا تم حديث الاستبصار.

عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثى الدية دية اليد، قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ب ٣٥ ح ٩. الفقيه ج٤ ص١٠٣ ب٣١ ح ٩.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٧ ب٢٢ ح٥٠. التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦٧ ح١٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٤ ح ١ .

عن رجل أتي رجلا وهـو راقـد فــلما صار على ظهره ايقن به (۱) فبعجه بـعجة (۲) فقتله : فقال : لا دية له ولا قود (٦) الكافي ج٧ ص ٢٩٣ ك ٢١ بـ ١٤ مـ ٢٤ (مرة الفقيه ج٤ ص ١١٨ ب ٥٥ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٩ ب١٥ ح٣١.

﴿ عن رجل استاجر ظئراً (٣) ﴾ (٦) الكافي ج٦ ص٤٤ ك ١٩٩ ب٢٩ ح١. الفقيه ج٤ ص٧٨ ب٢٢ ح٦.

الفقيه ج ٤ ص ١١٩ ب٥٨ ح ٢ و ٥٠.

التهذيب ج٨ ص١١٥ ب٥ ح٨٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٢٢ ب ١٨ ح٣و٤.

عن رجل استغاث به قوم لينقذهم (٤) من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف اللي اهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له:

(١) في الفقيه (فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة الخ). وفي التهذيب (فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله
 الخ).

⁽٢) بعج بطنه بالسكين بعجا اذا شقَّه (المجمع).

⁽٣) يأتي تمام الحديث في الظئر.

⁽٤) تقدم نظير هذه القصة عن الفقيه تحت عنوان (رفع الي المأمون الخ) فراجع.

(117)

فمات قال: انا والله طرحته قيل: وكيف ذلك؟ فقال: اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا أخاف الفوت عــلى القــوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقى في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى مَنْ دية هـذا؟ فـقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم أما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داو د ﷺ اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدى فأعدني على الريح فدعا سليمان بن داو د ﷺ الريح فقال لهــا: مــــا دعاكِ الى ما صنعت بهذه المرأة فَكَالِت إلى صدقت یا نبی اللہ ان رب العزۃ جمل وعــزــ بعثنى الى سفينة بنى فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجتُ في سننبي وعجلتي الي ما امرنبي الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهمي عملي سطحها

فعثرتُ بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما احكم على الريح؟ فاوحى الله عـزوجل اليـه يـا سليمان احكم بارش كسريد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدى احد من العالمين ﴿ (٨) الكافي ج٧ ص٣٦٩ ك٣١ ب٥٦ ب٥٦ م١.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٣ ب١٥ ح٨.

﴿ عن رجل اطلع(١) على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه او فـقؤا عينه فقال: لا دية له، ان رسول الله على اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاؤه رسول الله على الله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه یا خبیث لو ثبّت لی لفقأت علنك به 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح ٢ .

الكافى ج٧ ص ٢٩١ ك٣١ ب١٤ ح٥ بتفاوت. التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ ب١٥ ح٣٣ بتفاوت. (عن رجل اعنف على امرأة _) انظر القتل

(١) في الكافي والتهذيب (اذا اطلع رجل على قوم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها(١) فافضاها قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية ﴾ (٦)

> الفقيه ج٤ ص١٠١ ب٣٠ ح ١٩. التهذيب ج١٠ ص ٢٤٩ ب ٢٢ ح ١٨.

> الاستبصار ج٤ ص٢٩٤ ب١٧٧ ح٢.

و عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على مَنْ ديته ؟ قال: على صاحب الفرس قلت: أرأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٢٣ ب١٨ ح٩.

عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس

فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابوعبدالله على هذا كما وصفت لك، فقال (٢): يضمن مواليه الذين يطلبون بدم دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ما لـ [ـه] غريمه وليس عليها في قتلها ايّاه شيء (٣) قال رسول الله على من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ﴿ (٢)

الكافي ج٧ ص٢٩٣ ك٣١ ب١٤ ح١٢. الفقيه ج٤ ص١٢١ ب٦٤ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٨ ب١٥ ح٢٨.

﴿ عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليها الدية في اموالهما نصفين ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٢ ٢٦٢ ح١١.

عن رجل صحيح فقاً عين رجل اعـور فقال: عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت

⁽١) في التهذيب والاستبصار (فوقع بها).

⁽٢) قوله (اقض على هذا كما وصفت لك فقال) ليس في الفقيه.

 ⁽٣) الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب، نعم ذكر في التهذيب في ذيل حديث آخر ويأتي تحت عنوان (من كابر امرأة الخ).

عينه. ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص 🧖 (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٦٩ ٢٣٠ ح٣.

(عن رجل ضرب ابنته _) انظر الجنين (عن رجل ضرب رأس رجل _)

انظر العاقلة ﴿ عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصبت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة (١) ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب

عقله ، قلت له (٢): فماتري عليه في الشجة شيئاً؟ قال(٣): لا، لانه انها ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمه (٤) أغلط الجنايتين وهي الدية ، ولوكان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا^(٥)، كانتا ما كانتا^(٦)، الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة (٢) وتطرح الأخرى قال: وقال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ماكانت (٨) ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وقال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنينها العشر

⁽١) في التهذيب (منها اوقات الصلاة).

⁽٢) في الفقيه (قال فقلت له).

⁽٣) في الفقيه (فقال لا).

⁽٤) في الفقيه والتهذيب (فالزمته).

⁽٥) في الفقيه (الالزمنه جناية ما جنت الضربتان).

⁽٦) في الفقيه (كائنا ماكانتا) وفي التهذيب (كائنة ماكانت).

⁽٧) كلمة (بواحدة) ليست في الفقيه والتهذيب.

⁽٨) في الفقيه (كائنات ماكن) وفي التهذيب (كائنات ماكانت).

ضربات [كائنة ماكانت]^(۱) ﴿ ٥) الكافي ج٧ ص ٣٢٥ك ٣١ ب٣٣ ح١. الفقيه ج٤ ص ٩٨ ب٣٠ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٣ ب٢٢ ح٣٦.

فادعي المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم فادعي المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائد حة واند قد ذهب لسانه، فقال اميرالمؤمنين على ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا اميرالمؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال: اما ما ادعاه اند لا يشم الرائحة فانه يدني منه الحراق فان كان كما يقول: والا نحي رأسه و دمعت عينه، وامّا ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمّض عنيه، وان كان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمّض عنيه، وان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم

الكافي ج٧ ص٣٢٣ ك٣١ ب٣٢ ح٧. التهذيب ج١٠ ص٢٦٨ ب٢٢ ح٨٦. الفقيه ج٣ ص١١ ب١٢ ح٦ بتفاوت.

«عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله (۳)، فقال: ان كان البول يـمرّ الى اللـيل فـعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية (٤) وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتـفاع النهار فعليه ثلثا الدية ﴿ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٥ ك٣١ ب٧٧ ح٢١. التهذيب ج١٠ ص٢٥١ ب٢٢ ح٢٧.

الفقيه ج ٤ ص١٠٧ ب ٣٤ ح١.

وعن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع (٦)

الفُّقيه ج ٤ ص١٠٧ب ٣٤ ح١.

﴿ عِن رجل ضرب على رأســـه فـــذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال:

(١) في الفقيه والتهذيب (كائنة ماكانت ما لم يكن فيها الموت).

⁽٢) في الفقيه (ضرب رجل رجلاً في هامته) وتقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوانه فراجع.

⁽٣) في الفقيه (فلم ينقطع بوله).

⁽٤) جملة (الانه قد منعه الى قوله فعليه الدية) ليست في الفقيه.

⁽٥) تقدم الحديث تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله).

ان کان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان کان اصابه هذا من حر ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٥٣ ٢٢٢ ح٣٥.

﴿ عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة ﴾ (٥) الفقيه ج٤ ص٩٤ ب٣٩ ح١٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٦ ب١٩ ح١٠.

عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصابها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجُبار(١) (٢)

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ١٠ بتفاوت. و عن رجل غشيه رجل على دابة قاراد ان يطأه فـزجـر الدابـة فـنفرت بـصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فـقال: ليس عليه ضمان انـما زجـر عـن نـفسه وهـي الجبار (٢)(٢)

التهذيب ج١٠ ص٢٢٣ ب١٨ ح١٠.

الفقيه ج ٤ ص٧٦ ب٢١ ح ١٠ بتفاوت.

(عن رجل قتل امرأته خطأ و هي _)

انظر الجنين عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال: عليه الدينة وصوم شهرين

متتابعين من اشهر الحرم، قلت: ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق؟! فقال:

يصومه فانه حق لزمه 🧖 (٥)

الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب ٢٢ ح ١٩.

التهذيب ج١٠ ص٢١٥ ب١٦ ح٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٦٧ ح ٢ بتفاوت.

الكافى ج٤ ص ١٣٩ ك ١٤٤ ب٥٦ ح٨ بتفاوت.

عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر
 الحرام قال: تغلظ عليه الدية وعليه عتق

رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلب: فانه يدخل في هذا شيء فقال:

صرات ما هو ؟ قلت: يوم العيد، وايام التشريق قال: يصومه فانه حق يلزمه ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ك ١٤ ب٥٦ ح ٨. الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب٢٢ ح ١٩ بتفاوت.

التهذيب ج٤ ص٢٩٧ ب٧٢ ح٢.

(١ و٣) الجُبار اي الهدر لا غرم فيه (المجمع).

التهذيب ج١٠ ص٢١٥ ب١٦ ح٣ بتفاوت.

(عنرجل قتل رجلا عمدا فدفع _)

انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الي _) المرابع التي

انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم _) انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا متعمدا_)

انظر القتل عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: ان كان المجنون اراده (۱) فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه فارى ان اعلى قاتله الديمة من ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه (٥)

الفقيد ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٩ بتفاوت.

(عن رجل قتل فحمل البي الوالي _) انظر القتل

(عن رجل قتل مجنونا _) تـقدم تـحت عنوان (عن رجل قتل رجلا مجنونا الخ)

(عن رجل قتل وعليه دين _) انظر الدّين (عـن رجل قـتل وله _ الى ان قـال _ يطلبون حصصهم من الدية _) انظر القتل ﴿ عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال: لو كان ذلك لم يقتص من احدومن قتله الحد فلا دية له ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح٣. الكافي ج٧ ص ٢٩٢ ك ٣١ ب ١٤ ذيل ح٧.

التهذيب ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱۵ ح ۲۰. التهذيب ج ۱۰ ص ۲۰۸ ب ۱۵ ذيل ح ۲٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٧٩ ب١٦٤ ح٢.

عن رجل قطع اصبع امرأة قال: يقطع (۲) اصبعه حتى ينتهى الى ثلث الدية (۳) فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف (٤)

الكافى ج٧ ص٢٩٤ ك٣١ ب١٥ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٣١ ب١٨ ح٤٦.

⁽١) في الفقيه (عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده الخ).

⁽٢) في التهذيب (قال تقطع).

⁽٣) في التهذيب (حتى ينتهي الى ثلث المرأة).

⁽٤) في التهذيب (فاذا جاز الثلث اضعف الرجل).

(119)

الكافي ج٧ ص٣٠١ ك٣١ ب٢٠ ح١٤. التهذيب ج١٠ ص١٨٥ ب١٤ ح١٢.

المح عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال: ان الله عزوجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح (١) نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك اباالحسن على فقال: صدق ابوعبدالله ﷺ هكـذا قـال رسـول الله ﷺ قلت: فمن قطع رأس ميت او شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثتة ودية هذا هي ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه (۱۲٪ و هذا الم قد مضى و ذهبت منفعته فلما مُثّل بـــه بــعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان

يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل (٣) مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال: اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مدّ لكل مسكين بمدّ النبي عَلَيْهُ ﴾

الكافي ج٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص١١٧ ب٥٣ ح ١ بتفاوت.

التهذیب ج ۱۰ ص ۲۷۶ ب ۲۳ ذیـل ح ۱۸ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٨ ذيل ح ٩ بتفاوت .

عن رجل قطع رأس رجل ميت قال: عليه الدية فان حرمته ميتا كـحرمته و هـو حي الله (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٦. التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٥ و ١٧ بتفاوت.

⁽١) الاجتياح: اي الهلاك كما يستفاد من المنجد.

⁽٢) تقدم بمضمونه في الجنين تحت عنوان (دية الجنين اذا ضربت أمه الخ) فراجع.

⁽٣) فسدر: اي تحيّر (المجمع).

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب١٧٨ ح٧ بتفاوت. الاستبصار ج٤ ص٢٩٧ ب١٧٨ ح٦ و٨ بتفاو ت.

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب٥٣ ح٣ بتفاوت.

﴿ عن رجل قطع لسـان رجـل اخـرس [قال] فقال: أن كان ولدته أمه وهو أخرس(١١) فعليه ثلث الدية(٢) وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ماكان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال: هكذا وجدناه في كتاب على ﷺ 🧖 (٥) الكافى ج٧ ص٣١٨ ك٣١٩ ب٣٠ ح٧. الفقيه ج٤ ص١١١ ب٣٩ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ح٨.

🤻 عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات 🎢 وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو عظي دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليم قود ولا يبطل دمه، عليهم الدية ﴿ (١/٦) الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٠ ح٣.

الكافي ج٧ ص٣٥٥ ك ٣١ ب٥٤ ح٢ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٥ ٢٥ - ١٣ و١٤.

🧚 عن رجل كان راكبا على دابة فـغشى رجلا ماشياً حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخرٌ عنها فاصابه موت أو جرح قال: ليس الذي زجر بضامن انّما زجر عن نفسه 🧖 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢١٢ ب١٥ ح ٤٤.

الفقيه ج ٤ ص٧٦ ب٢١ ح ١٠ بتفاوت.

﴿ عن رجل كسر بعصوصه فــلم يــملك أسته فما فيه من الدية ؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال الدية كاملة 🎙 (٦)

الکافی ج۷ ص۳۱۳ ک ۳۱ ب۲۷ ح ۱۱.

الفُّقيلُه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ١٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ح ١٣.

﴿ عن رجل كسر عظم ميت قال: فقال: حرمته ميتا اعظم من حرمته وهـو حـي ﴾ (7)

التهذيب ج١٠ ص٢٧٢ ب٢٣ ح١٣.

⁽١) في الفقيه طبع الآخوندي (رجل آخر) وهو غلط.

⁽٢) في الفقيه (فعليه الدية) فعلى هذا يظهر فائدة التفصيل بقوله (ان كان ولدته أمه الخ).

⁽٣) في الكافي والتهذيب (في رجل كان جالسا مع قوم فمات _) ويأتي تحت عنوانه.

الاستبصارج ٤ ص٢٩٧ ب١٧٨ ح٤.

﴿ عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال: اذا اسودت اللطمة فقال: اذا اسودت اللطمة ففيها شدت دنانير، واذا اخضرت ففيها ثلاثة دينار، واذا احمرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١٨ ب ٥٤ ح ١ .

عن رجل مجنون قـتل رجـلا عـمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواه (١)

الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٢ ب١٨ ح ٤٩.

عن رجل مسلم فقاً عين نصراني فقال: أن دية عين النصراني (١) أربعمائة درهم (٦)

الكافي ج٧ ص ٣١٠ ك ٣٦ ب٢٦ ح ٢٠ (آميز تركيب المحافي المحافق المحافق المواد المحافظ المواد المحافظ المواد المحافظ المحاف

التهذيب ج١٠ ص١٩٠ ب١٤ ح ٤٤.

و عن رجل وجاً أذن (٢) رجل بعظم فادّعي انه ذهب سمعه كله قال: يؤجل سَنَة ويترّصد بشاهدى عدل فان جاءا فشهدا انه

سمع وانه اجاب على سمع فلاحق له، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية، قال قلت له: فانه يسمع بعد ما اعطى الدية؟ قال: هو شيء اعطاه الله تعالى ايّاه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب٣٠ ح ١٥.

(عن رجل وجد مقتولا _) انظر القتل عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الديـة كاملة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٣ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح١١.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٨ ب٢٢ ذيل ح١٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب٣٠ ذيل ح ١٨.

🎾 عن رجل و قع على رجل فقتله ، فقال :

ليس عليم شيء 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص٢٨٨ ك٣١٦ ٢١ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢١١ ب١٥ ح٣٩.

الاستبصار ج٤ ص ٢٨٠ ب١٦٦ ح١.

﴿ عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال: ليس عملي

⁽١) في التهذيب والفقية (ان دية عين الذمي).

⁽٢) وجاء اي ضرب ويأتي تحت عنوان (في رجل وجيء في اذنه الخ).

﴿ عن الرجل يصاب في عينه فيذهب

بعض بصره (٤) اي شيء يعطي ؟ قال: تربط

احداهما ثم يوضع (٥) له بيضة ثم يـقال له:

انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى

اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر،

قرّبها حتى يبصر ثم يعلّم ذلك المكان ثم

يقاس بذلك القياس(٦) من خلفه وعن يمينه

وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له:

كذبت حتى يصدق، قال قلت: اليس يؤمن؟

قال: لا و لا كرامة و يضع بالعين الأخرى مثل

ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين 🎙 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٦٥ ب٢٢ ح٧٩ بتفاوت.

🥍 عن الرجل يضرب في اذنه فـيذهب

الكافى ج٧ ص٣٢٣ ك ٣١ ب٣٢ ح٨.

الأعلى شيء وعلى الاسفل شيء ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص ٢٨٩ ك ٣١ ب ١٢ ح٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٤٠. الاستبصار ج٤ ص ٢٨٠ ب ١٦٦ ح٢.

(عن رجل يسير على طريق _)

انظر الدابة انظر الدابة عن رجل ينفر (۱) برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لماكان من شيء (۲) وعن الشيء يوضع على الطريق (۳) فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (۲)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ١٨ ح ١١. التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١٨ ذيل ح ٢١ الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ك ٣٦ ب ٤٤ ذيل ح ٣٠ (عن الرجل يحفر البئر _) انظر البئر

بعض بصره فايّ شيء يعطى (۲) ﴿ (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٦٥ ب ٢٢ ح٧٩.

الكافي ج٧ ص٣٢٣ ك ٣١ ب٣٢ ح٨ بتفاوت.

⁽١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل ينفر الخ).

⁽٢) الى هنا تم حديث الكافي وموضعين من التهذيب.

⁽٣) هذا الذيل يأتي في الضمان عن الكافي والفقيه ايضاً مستقلا.

⁽٤) في التهذيب (عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره).

⁽٥) في التهذيب (يربط احداهما ثم يوضع الخ).

⁽٦) في التهذيب (ثم يقاس بذلك من خلفه الخ).

⁽٧) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل يصاب الخ) فلا اعيد فراجع.

(177)

﴿ عن الرجل يـ قتل فـي شهر حـرام ماديته؟ قال: دية وثلث ﴾ (٦) الفقيه ج٤ ص٧٠ ب٩١ ح ١٩. الفقيه ج٤ ص٨١ ب٢٢ ح ٢٠ بتفاوت. الكــــافي ج٧ ص ٢٨١ ك٣١ ب٢ ح٣ بتفاوت.

(عن الرجل يقتل ويترك دينا_)

انظر الارث

(عن الرجل يمر على طريق _)

انظر الدابة ﴿ عن الرجل يـنفر (١) بـالرجــل فَسُعِقره ﴿ وَتَعَقَرُ دَائِمَةً وَ وَتَعَقَرُ دَائِمَةً وَ وَقَالَ: هو ضامن لمّـا كان من شيء ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٥١ ك ٣٦ ب٤٣ ذيل ح٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح ٤٢ بتفاوت. التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ١١ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ ب١٨ ذيل ح٢١.

عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي الله في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال على الله (٦)

التهذيب ج١٠ ص٣٠٩ ب٧٧ ح٢.

﴿ عن الشجة المامومة فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال: خَمُس من الابل ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ح٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٧ بتفاوت. الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ح ٢ بتفاوت.

عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث
 الدية، وفي الجائفة وفي الموضحة خمس
 من الابل

الكاً في ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ح٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ح ٨ بتفاوت. ﴿ عن عبد قطع يد رجل حروله ثـلاث اصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟

(١) في موضعين من التهذيب (عن رجل ينفر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

قلت: اجعلها ما شئت قال: ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد(١) ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل، قلت: و (٢)كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الف درهم، وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من ديـة الصحاح قال: وانكان (٣) قيمة العبد اقل من ديـة الاصبعين الصحيحتين والشلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد 🎙 (٦) 💹 الكافي ج٧ ص٣٠٦ ك٣١ ب٢٤٦ ح ١٤٤ التهذيب ج١٠ ص١٩٦ ب١٤ ح٧٤.

المعلها ما شئت قال: ان كان قيمة العبد يبصر (٤) قال: يؤجّل سَنَة ثم يستحلف بعد يبصر (٤) قال: يؤجّل سَنَة ثم يستحلف بعد الشلل ردّ الذي قطعت يده على السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: العبد (١) ما فضل من القيمة وأخذ العبد (١) ما فضل من القيمة وأخذ العبد (١) العبد (١) التهذيب ج١٠ ص٢٦٦ ب٢٢ ح١٨. التهذيب ج١٠ ص٢٦٦ ب٢٢ ح١٨. الفقيه ج٤ ص١٠١ ب٢٢ ح١٨. والثلاث الصابع الشلل، قلت: الفقيه ج٤ ص١٠١ ب٢٠ ح١٨. والثلاث الاصابع الشلل [الشلل] قال: هو الفقيه ج٤ ص١٠١ ب٢٠ ح١٨. والثلاث الاصابع الشلل [الشلل] قال: هو عن غلام لم يدرك (٥) وامرأة قتلارجلا الصبعين الصحيحتين مع الكف الفا

(عن غلام دخل دار قوم -) انظر الضمان في عن غلام لم يدرك (٥) وامرأة قتلارجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد (٢)، في ان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويؤدّوا الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وتر د المرأة الى أولياء الغلام ربع الدية، وان احب اولياء المارأة الى أولياء الغلام ربع الدية، وان احب اولياء المقتول ان يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية،

⁽١) في التهذيب (على ولي العبد).

⁽٢) كلمة (و) ليست في التهذيب.

⁽٣) في التهذيب (وان كانت).

⁽٤) في الفقيه (انه لا يبصر يها قال الخ).

⁽٥) في الفقيه (عن الغلام لم يدرك الخ).

⁽٦) قال في التهذيب والاستبصار (قد اوردت هاتين الروايتين ـ الى ان قال ـ فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عزوجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الخ فراجع).

قال: وان احب اولياء المقتول ان يـأخذوا الدية كان على الغلام نصف الديــة وعــلى المرأة نصف الدية ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص ٣٠١ ك٣١ ب٢١ ح١.

الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب٢٣ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٤٢ ب٢١ ح٣.

الاستبصار ج٤ ص٢٨٦ ب١٧٠ ح٢.

(عن الغلام لم يدرك _) تقدم تحت عنوان (عن غلام لم يدرك الخ)

(عن لص _ الى ان قال _ وعلى المقتول دية سخلتها _) انظر الجنين

عن مؤمن قنل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك و تعالى (۱) ايقتل به ؟ فقال: اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر (۲) لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه ؟ قال: لا، ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عزو جل وللا مام ولدين المسلمين (٥) الكافي ج٧ ص ٣٧٤ ك ٣١ ب٥١ ح ١٤.

(عن المجوسي ماحدهم _)انظر الحدود عن مسلم فقأعين نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم، هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص٩٣ ب٢٩ ح ١٢.

الكــــافي ج٧ص٣١٠ ك٣١٠ ح١٠ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص١٩٠ ب١٤ ح ٤٤ بتفاوت.

هن مسلم قتل ذمياً قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السوادوعن قتل الذمي ثم قال: لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذار ضه ويؤدّي الى أهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراما ما آمن بالجزية وادّاها ولم يجحدها (٦) التهذيب ج١٠ ص١٨٨ ب١٤ ح٣٠. الاستبصار ج٤ ص٢٧٠ ب١٥٦ ح١١.

انظر الجناية

⁽١) في التهذيب (غضباً لله ولرسوله).

⁽٢) كلمة (ظاهر) ليست في التهذيب).

(عن مكاتب جنى _) انظر الجناية ﴿ عن مكاتب فقأعين مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال: ان كان ادّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وان كان دو ن النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقأعين حر ، وسألته عن حرّ فقاً عين مكاتب او كسر سنه قال: اذا ادًى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر أو ديته ان كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤدّ النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه. قال: هو بمنزلة الحرفي الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ، وسألته عن مكاتب فقأعين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال: يقوم للملوك ويؤدى المكاتب الي مولي المملوك نصف ثمنه ﴿ (٧)

التهذيب ج١٠ ص٢٠١ ب١٤ ح٩٢ م الاستبصار ج٤ ص٢٧٧ ب١٦٢ ح٢.

﴿ عن مكاتب فقأعين مملوك قد ادّى نصف مكاتبته قال يقوم للمملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه ﴿ (\forall)

التهذيب ج١٠ ص٢٠١ ب١٤ ذيل ح٩٢. ﴿ عن المكاتب اذا أدّى نصف ما عليه ، قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره 🎙 (٧)

الاستبصار ج٤ ص٢٧٧ ب١٦٢ ذيل ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٠١ ب١٤ ذيل ح٩٢.

(عن المكاتب الذي اذا أدّى _) تقدم تحت عنوان (عن المكاتب اذا الخ)

﴿ عن الموضحة فقال (١١): خـمس مـن الابل 🎙 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٨.

﴿ عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديـة لان الوجـه مـن الراأس وليس الجراحات في الجسدكما هي في الرأس ﴾ (٦)

الكافى ج٧ ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ح٤.

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب٧٠ ح ٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ح١٠.

(عن النطفة ما فيها من الدية _)

انظر الجنين

(١) يأتي تحت عنوان (في الموضحة) فراجع.

(17Y)

﴿ عن اليد فقال: نصف الدية و في الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها 🥍 (غ) الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١٩ ب٧٧ ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ٢٢ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ح٨ بتفاوت. ﴿ عن اليد فقال نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها(١) واذا قطع طرفا منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الديـة كـاملة ، والشفتان العليا والسفلي سواء في الدية 🧖

> التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ح٨. التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ح٦. الكافى ج٧ ص ٣١٦ ك ٣١٩ ب٧٧ ح٢.

(عورة المؤمن على المؤمن حرام _ حُرِام س) . انظر العورة

﴿ العين العوراء (٢) الدية تامه ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠. ﴿ العين الواحدة نصف الدية ﴾ (غ)

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٨. الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٣. (فاذا ضرب الرجل على رأسه _) تقدم تحت عنوان (اذا ضرب الخ)

﴿ فان احدب منها الظهر فحينئذ تـمت دية الف دينار 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٢ ك٣١ ب٣٩ ذيل

التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب١٨ ذيل ح١.

﴾ فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار 🎙 (٦)

الكافى ج٧ ص٣٤٢ ك٣١ ب٣٩ ذيل

التُهنايب ج١٠ ص٣٠٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الفقيه ج ع ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح١٠.

العمد الديمة كم العمد الديمة كم لهم؟ قال: مائة من الابل الّا ان يـصطلحوا على مال او ما شاووا من غير ذلك 🦃 (٥) أو (7)

⁽١) اللي هنا تمّ حديث الكافي وموضع من التهذيب.

⁽٢) يأتي بمضمونه تحت عنوان (في العين الخ).

الكافي ج٧ ص٢٨٢ ك٣١٩ ب٦ ذيل ح٨.

﴾ فان قطع روثة الانـف وهـى طـرفه فديته خمسمائة دينار، ان انفذت(١) فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الانف مائة دينار، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك، وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف(٣)، وان كانت نافذة ^(٣) في احدى المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار 🎙 (١/٦) الكافي ج٧ ص ٣٣١ ك ٣٦ ب٣٨ ذيل ح ٢ . _ الفقيه ج٤ ص٥٧ ب١٨ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٩٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

(فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه _) يأتي تحت عنوان (يا ابن عـباس انشــدك الخ)

﴿ "فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم" فقال: الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ؟ (٦)

الكافى ج٧ ص٣٥٩ ك٣١ ب٤٨ ح٣.

التـــهذيب ج١٠ ص١٧٨ ب١٣٠ -١٣٠.

﴿ "فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم" فقال: هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزو جل ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٥٨ ك ٣١ ب٤٨ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص١٧٩ ب١٣ ذيل ح١٦.

اللم "فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اللم "فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اللم قال: هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليما (٦)

الكافي ج٧ ص٣٥٩ ك٣١ ب٤٨ ذيل ح٤. الفقيه ج٤ ص٨٢ ب٢٢ ذيل ح٢٥.

⁽١) في الفقيه والتهذيب (وان نفذت).

⁽٢) في الفقيه والتهذيب (عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجزيين المنخرين خمسون ديناراً).

⁽٣) في الفقيه والتهذيب (وان كانت الرمية نفذت في احدى الخ).

(179)

التهذيب ج١٠ ص١٧٩ ب١٣ ذيل ح١٤. ﴿ "فمن تصدق به فهو كفارة له" فـقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، وسألته عن قول الله عزوجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغى للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل أخاه اذاقدر على ما يعطيه ويؤدّى اليه باحسان، قال: وسألته عن قول الله عزو جل: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يتعدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل 🎙 (٦)

> الكافي ج٧ ص٣٥٨ ك٣١ ب٤٨ ح١. الكافى ج٧ ص٣٥٨ ك٣١ ب٤٨ ح٢. الفقيه ج ٤ ص ٨٠ ب ٢٢ ح ١٤. التهذيب ج١٠ ص١٧٩ ب١٣ ح١٥.

الله من اخيه شيء فاتباع الله من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان" قال: هـو الرجل يقبل الدية فينبغى للطالب ان يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطوب ان يؤدي اليــه باحسان و لا يمطله اذا قدر 🧖 (٦) الكافي ج٧ ص٣٥٨ ك٣١ ب٤٨ ذيل ح٢.

التهذيب ج١٠ ص١٧٩ ب١٣ ذيل ح١٥.

الله من اخيه شيء فاتباع الله من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان" قال يـنبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قـد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عزوجل: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال: هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزو جل 🧖 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٥٨ ك٣١ ب٨٤ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص١٧٩ ب١٣ ح١٦.

🧚 "فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بأعالمعروف واداء اليمه بماحسان مما ذلك الشييء كم قال: هو الرجل يقبل الدية فامر الله عزوجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره: وامر الذي عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر، قلت أرأيت قوله عزوجل: فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم قال: هو الرجل يـقبل الديـة او يصالح ثم يجيء بعد ذلك" فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٥٩ ك٣١ ب٤٨ ح٤. التهذيب ج١٠ ص١٧٨ ب١٣ ح١٤. الفقيه ج٤ ص٨٢ ب٢٢ ح٢٥.

﴿ في أُذنيه الديـة كـاملة والرجــلان والعينان بتلك المنزلة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١٠ ب٧٧ ذيل ح ٩. التهذيب ج ١٠ ص٣٤٧ ب٢٢ ذيل ح ١٠.

﴿ في الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١ .

الكافي ج٧ ص٣٣٣ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح٥. التهذيب ج١٠ ص٣٠٤ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ في الآذن اذا قطعت نصف الديــة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل م ع . التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٥.

أفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل
 (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٧. الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ٩.

أفي الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها
 خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
 ذلك (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٣ ك ٣١ ب٣٩ ذيل ح٥. الفقيه ج٤ ص٦٣ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٤ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ في الاذنين الدية، وفي احداهما نصف الدية ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ ب٢٢ ذيل ح٣.

في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا: انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الشاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، وقال: في واحد منهم ثم يقتلهم الامام، وقال: في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن

(171)

كان غيره: يلزم(١) نصف دية اليدولا تقبل(١) شهادته في الآخر ، فان رجعا جميعاً وقالا: وهمنا بل كان السارق فلاناً الزمادية اليد (٣) ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالا: انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد، فإن قال: المقطوع الاول: لا ارضى او تقطع ايديهما معاً رددية يد فتقسم بينهما وتقطع (٤) ايديهما ﴾ (٧) الكافى ج٧ ص٣٦٦ ك٣١٩ ب٥٤ ح٤. التهذيب ج١٠ ص٣١١ ب٢٨ ح٢.

﴿ في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم (٥) ثم يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال: شيّه عليّ ، فان رجع اثنان وقالا: شبّه علينا غرماً نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا يُرَسِّهُ علينا غرموا الدية ، وان قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً ﴾ (١/٦)

الكافي ج٧ ص٣٦٦ ك٣١ ب٥٤ ح١. التهذيب ج٦ ص٢٨٥ ب٩١ ذيل ح٣ و١. التهذيب ج١٠ ص٣١٢ ب ٢٨ ح٤.

(في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم _) انظر الشهادة

﴿ في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزني ثم رجع احدهم بعد ما قـتل الرجـل قال: ان قال: الرابع: وهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل 🧖 (٦) الكافى ج٧ ص٣٦٦ ك٣١ ب٥٥ ح٢.

الكافى ج٧ ص ٣٨٤ ك٣٢ ب٧ ح ٤.

التهذيب ج٦ ص٢٦٠ ب٩١ ح٩٦.

التهذيب ج١٠ ص٣١١ ب ٢٨ ح٣.

(في اربعة نفر اطلعوا في زبية _) يأتي تلحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين ﷺ فـــى إربعة نفر الخ)

(في اسنان الرجل الدية تامة _) انظر الاسنان

⁽١) في التهذيب (يلزمه).

⁽٢) في التهذيب (ولا يقبل) وهكذا فيما يأتي.

⁽٣) في التهذيب (يلزمان دية اليد).

⁽٤) في التهذيب (تقسم بينهما ويقطع ايديهما).

⁽٥) في موضع من التهذيب (يجامعها وهم ينظرون ثم رجع الخ).

﴿ في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٥ ح ٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٩١ ب١٧٥ ذيل ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٧ ب٢٢ ذيل ح ٤٩.

(في اصبع زائدة _) يأتي تحت عــنوان (في الاصبع الخ)

﴿ في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثـلث دية الصحيحة ﴾ (٦)

الكافى ج٧ ص٣٣٨ ك٣١ ب٣٩ ح١١.

الفقيه ج ٤ ص١٠٣ ب ٣١ ح ١٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٦ ب٢٢ ح ٤٤.

﴿ في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع ﴾ (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٦١ ب٢٢ ذيل ح٦٧ [...

في الاصبع عشر الدية اذا (١٠ قطعت و مرافق من اصلها او شلت (٢ قيال: وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية ؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الاسنان فقال: ديتهن

سواء﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٧ ب٢٢ ح٤٨.

الاستبصار ج٤ ص٢٩١ ب١٧٤ ح٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ ب٣٦ ح٣ بتفاوت.

﴿ في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت (٣) من اصلها او شلت ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص١٠٢ ب٣١ ح٣.

الكــــــافيج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ح ١٠ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٧ ب٢٢ ح ٤٨ بتفاوت. الاستبصار ج٤ ص ٢٩١ ب١٧٤ ح٢ بتفاوت.

﴿ في الاصبع عشرة من الابل ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٥٩ ب٢٢ ذيل ح٥٧.

(في امرأة شربت دواء عمداً _)

انظر الجنين (في امرأة شربت دواء وهي حامل _) انظر الجنين

⁽١) في الفقيه (في الاصبع عشر من الابل اذا الخ).

⁽٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

⁽٣) في الكافي والتهذيبين (عشر الدية اذا قطعت الخ).

(127)

﴿ في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقاً عينها والآاخذ دية عينه ﴿ (٦) الكافى ج٧ ص٣٠١ ك٣١ ب٢٠ ذيل ح۱۲.

التهذيب ج١٠ ص١٨٥ ب١٤ ذيل ح٢٤.

﴿ في امرأة قـتلت رجـلا قـال: تـقتل ويؤدِّي وليّها بقية المال(١١)، وفي رواية محمد بن على بن محبوب بـقية الديــة 🧖

> التهذيب ج١٠ ص١٨٣ ب١٤ ح١٤. الاستبصار ج٤ ص٢٦٧ ب١٥٥ ح٥.

﴿ فِي امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال: ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه 🧖 (٦) الفقيه ج ٤ ص ٨٤ ب٢٣ ح٣.

(في امرأه قتلت زوجها _) انظر القتل ﴿ في انف الرجل الدية تامة ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠. (في انف العبد _) يأتي تـحت عـنوان (قضى امير المؤمنين علي في انف العبد الخ)

﴿ في الانف اذا استو صل جدعه الدية، وفي العين اذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية، وفي اليـد نـصف الدية، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية 🎙 (٦)

الكافى ج٧ ص٣١٢ ك٣١٩ ب٧٧ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ح٥.

﴿ في الانف اذا قطع الدية كاملة ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح٩. ﴿ في الانف اذا قطع المارن الدية (٢) ﴾

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٣. الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٦. التُهنَّايب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٤. التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٨.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب٣٠ ذيل ح١٠. ﴿ في الباضعة بعيرين ﴾ (١/٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح١. الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٦.

⁽١) الى هنا تم حديث الاستبصار.

⁽٢) يأتي معنى المارن في موضعه . وفي موضع من التهذيب (الدية كاملة) .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٥. ﴿ في الباضعة ثـلاثة مـن الابـل(١١)﴾

(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٧٤ ب ٧٠ ح ٢.

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٣.

﴿ في الباضعة و هـي دون السـمحاق ثلاث من الابل﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ذيل ح١٦.

﴿ في البيضتين الدية ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص ٢٤٥ ب٢٢ ذيل ح٣.

﴿ فــي الجــائفة ثــلاث وثــلاثون مــن الابـل﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح ٢. المستقالة الم

وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة

وثلاثون دیناراً وثلث دینار ﴾ (۱/٦) التهذیب ج ۱۰ ص ۳۰۶ ب ۲۲ ذیل ح ۲٦. الفقیه ج ٤ ث٦٣ل ۱۸ ذیل ح ۱.

الكافي ج٧ ص٣٣٨ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١١.

﴿ في الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٧. الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١.

﴿ في الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٧٦ ب٥٥ ذيل ح٨.

﴿ في الجائفة الثلث ﴾ (٦/م)

التهايب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٩.

(في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة _) تـقدم تـحت عنوان (الجائفة ما الخ)

في جارية ركبت جارية فنخستها (٢) المركوبة فصرعت اخرى فقمصت (٣) المركوبة فصرعت

⁽١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (الباضعة ثلاث من الابل).

⁽٢) نخس الداية اي غرز مؤخرها يعود ونحوه (المجمع).

⁽٣) قمص الفرس وغيره هو أن يرفع يديه ويعجن برجليه ويضمهما معاً (المجمع).

الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ﴾ (١)

الفقيه ج٤ ص١٢٥ ب٧١ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٤١ ب٢٠ ح١٠.

(في جنين البهيمة _) انظر الجنين ﴿ في الحرصة(١) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثـلاث مـن الابـل، وفـي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل، وفي الموضحة خمس من الابــل 🎤 (7)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ح١١.

(في الخطأ شبه العمد _) يـأتي تـحت عنوان (قال اميرالمؤمنين الخ)

﴿ في الدامية بعيراً ﴾ (١/٦)

الكافى ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل م ١٠٠٠ الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٦. التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٤ و٥. ﴿ في الدامية بعيران ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ذيل ح١٦.

(في دية جراحة الاعضاء _) تقدم تحت عنوان (عرضت كتاب على الخ)

(في دية السنّ الاسود _) انظر الاسنان (في دية الكلب السلوقي _) تقدم تحت عنوان (دية الكلب الخ)

﴿ في الدية قال: الف دينار (٢)، او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل، الحلل، ويؤخذ من اصحاب الابل، الابل، ومن اصحاب الغنم الغنم، ومن اصحاب البقر البقر 🧖 (غ)

الكافي ج٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب٦ ح ٤.

التهذيب ج١٠ ص١٥٩ ب١١ ح١٦.

الدية قال هي مائة من الابل البال وِلَيسُل فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن إبي عمير: فقلت لجميل هل للابــل اسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثـــلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعه واربع وثلاثون ثنية الى بازل (٣) عامها كلها خلفة الى بازل

⁽١) الحرصة: الشق (المجمع).

⁽٢) في التهذيب (الدية الف دينار الخ).

⁽٣) البازل من الابل عند اهل اللغة الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينتذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (المجمع).

عامها، قال: روى ذلك بعض اصحابنا عنهما، وزاد على بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: "مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما

من ۱د بل ۱د ۱۰ یصطلحوا علی مال او مه شاؤ و ا من غیر ذلك" ﴾ (۵) أو (٦) الكافی ج۷ ص۲۸۲ ك۳۱ ب7 ح۸.

﴿ في ذكر الخصي الحرو انـثييه ثــلث الدية ﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب٣٠ ذيل ح٦.

الكافي ج٧ ص٣١٨ ك٣١٩ ب٣٠ ذيل ح٦. التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ذيل ح٧.

﴿ في ذكر الصبي الدينة ، وفي ذكر العنين الدية ﴾ (١/٦) الكافي ج٧ ص٣١٣ ك٣١ ب٢٧ ح١٣.

الفقيه ج ٤ ص ١١ ١ ١١ ١ ١ ١ ١ ١ ٢ ح الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب٣٠ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٤٩ ب٢٢ ح١٦.

﴿ في ذكر العنين الدية ﴾ (١/٦)

-الكافي ج٧ ص٣١٣ ك٣١ ب٧٧ ذيــل ح١٣.

الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب ٣٠ ذيل ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٤٩ ب٢٢ ذيل ح١٦.

﴿ في ذكر الغلام الدية كاملة ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٣١٣ ك٣١ ب٧٧ ح ١٤.

الفقيه ج ٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ذيل ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٨ ب٢٢ ح١٥.

﴿ في الذكر اذا قطع الدية كاملة ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص٣١٣ ك ٣١ ب٧٧ ذيل ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٨.

في الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
 الدية
 (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٥.

﴿ في الذكر اذا قـطعت الحشـفة ومــا فوق(١٠ الدية ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣١١ ك ٣١ ب٧٧ ذيل ح٣.

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٢.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب٣٠ ذيل ح١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح٣.

التهذيب ج١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح٤.

(١) في الفقيه وموضع من الكافي (وما فوق ذلك) وفي موضع من التهذيب (في الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك).

(1TY)

﴿ في رجل اراد المرأة (١) على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال: ليس عليها فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه 🎙 (٦) الكافى ج٧ ص٢٩١ ك٣١ ب١٤ ح٢. الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح٧. الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٤ ح ٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٦ ب١٥ ح١٩.

﴿ في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال 🎙 (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص١٧٤ ب١٢ ح٢٠.

(في رجل اصيبت احدى عينيه _) يأتي تحت عنوان (قضي امر اميرالمؤمنين الثيلا في رجل اصيبت الخ)

﴿ فِي رَجِلُ افْتُضَّ جَارِيةً يَعْنِي (١٨٠ أَمِرَأَتُهُ فافضاها ، قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال: فان كان امسكها ولم يطلقها فلاشيء عليه وانكان

دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق 🧖 (٥) الكافي ج٧ ص٣١٤ ك٣١ ب٧٧ ح١٨. التهذيب ج١٠ ص٢٤٩ ٢٢ ح١٧.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٤ ب١٧٧ ح١.

(فی رجل افتض جاریته یعنی _) تـقدم تحت عنوان (في رجل افتض جارية الخ)

﴿ في رجل افتضت امرأتـه (٣) جـاريته بيدها فقضى ان تقوّم قيمة وهـي صـحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال 🧖 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٤٠ ح ٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٩ ب٢٢ ح ١٩ بتفاوت. الأستبصار ج٤ ص ٢٩٥ ب١٧٧ ح٤ بتفاوت.

﴿ فَي رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضي

⁽١) في التهذيب وموضع من الفقيه (في رجل راود امرأة الخ).

⁽٢) في الاستبصار (جاريته يعني الخ) وفي التهذيب (في رجل اقتضّ جارية يعني الخ).

⁽٣) في التهذيبين (ان رجلا افضى الخ) وتقدم تحت عنوانه.

لها عليه بصداق مثل نساء قومها (۱) ﴿ (٦) التهذيب ج ۱۰ ص ۲٦۲ ب ۲۲ ح ۷۰. التهذيب ج ۱۰ ص ۳۰۸ ب ۲۲ ذيل ح ۲۲. الفقيه ج ٤ ص ۲٦ ب ۱۸ ذيل ح ۱۰.

(في رجل اقتض جارية يـعني _) تـقدم تحت عنوان (في رجل افتض جارية يـعني الخ)

(في رجل او صى بثلثه _) انظر الوصية (في رجل حرّ _ الى ان قال _ اكثر من دية حرّ _) انظر القتل حرّ _) انظر القتل في رجل حمل على رأسه متاعاً فاصاب انسانا فمات أو كسر منه شيئاً قال: هو مأمون (٢) ﴿ (٢)

في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال: هو ضامن (٣) (٦) الكافي ج٧ ص٣٥٠ ك٣١ ب٤٢ ح٥.

الفقيه ج٣ ص١٦٣ ب٧٦ ح١٣.

الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٢ ح ٢٦ بتفاوت.

التهذيب ج٧ ص٢٢٢ ب٢٠ ح٥٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٠ ب١٨ ح٤٢.

(في رجل دخل دار قوم بغير _)

انظر الضمان

(في رجل دخل على دار آخر _)

انظر القتل

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله فقتله فقتله الولياء المقتول قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع الناهم في الدافع الدافع

الكافي ج٧ ص ٢٨٨ ك ٣١ ب ١٢ ح٢. الفقيد ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ١٢.

التهديب ج١٠ ص٢١١ ب١٥ ح٤١.

⁽١) في موضع من التهذيب (وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليَّة : لها الدية).

⁽٢) له معارض يأتي تحت عنوان (في رجل حمل متاعا الخ).

⁽٣) في موضع من التهذيب وموضع من الفقيه (او انكسر منه شيء فهو ضامن (وفي موضع من الفقيه (قال هو مأمون).

⁽٤) كلمة (فقتله) ليست في الاستبصار .

الاستبصارج٤ ص٢٨٠ ب١٦٦ ح٤.

في رجل راود امرأة (۱۱ على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه (٦) الفقيه ج٤ ص١٢٧ ب٦٤ ح٣.

الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح٧.

الكافى ج٧ ص ٢٩١ ك ٣١ ب ١٤ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٦ ب١٥ ح١٩.

في رجل ركل (٢) امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال: يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمسها وعقر رحمها (٦)

و في رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتله فقال: هو ضامن للدية الآقيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس (٣): وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها

اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك ٣١ ب٣٥ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٢ ب٢٦ ح١٢.

﴿ في رجل شجّ عبداً موضحة فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ ﴾ (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ح١٩.

﴿ في رجل شجٌ عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمته ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٦ ك٣١ ب٢٤ ح١٣.

الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ١٩.

التهذيب ج١٠ ص١٩٣ ب١٤ ح٦١.

﴿ في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال: يـعرض عـليه حـروف

⁽١) في الكافي وموضع من الفقيه (في رجل اراد امرأة الخ).

⁽٢) ركل اي ضرب برجله (المنجد).

⁽٣) الى هنا تمّ حديث التهذيب.

(11.)

المعجم فما افصح منه به (۱) و ما لم يفصح به كان عليه الدية وهيى تسعة وعشرون (٢) حرفا 🧖 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٢ ك٣١ ب٣٢ ح٢.

الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٢٢ ح ٢٩.

(في رجل ضرب رجلابعصا فذهب سمعه _) يـــأتي تـــحت عـــنوان (قــضي امــير المؤمنين ﷺ في رجل ضرب بعصا الخ)

(في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع انظر القتل العصاحتي _)

﴿ في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال الا شيء عليه 🧖 (٦)

> الكافي ج٧ ص٢٩١ ك٣١٩ ب١٤ ح٦. التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ ب١٥ ح٢١.

﴿ في رجل ضرب رجلا في أُذنه بُرِعظمِ فادعى انه لا يسمع قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انه يسمع والاحلُّفه واعطاه الدية، قيل: يا

امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع؟ قال: ان كان الله عرو جل ردّ عليه سمعه لم ار عليه شيئاً ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٢ ك٣١ ب٣٢ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٤ ب٢٢ ح٧٧.

﴾ في رجل ضرب رجلا في رأسه فـثقل لسانه: انه يعرض عليه حرو ف المعجم كلُّها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه (٣) منها 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢١ ك٣١ ب٣٢ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٣ ب٢٢ ح٧٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٣ ب١٧٦ ح٤.

(في رجل ضرب غلاما على _) ياتى تحت عنوان (قضى امير المؤمنين لليُّلَّا في رجل ضرب غلاماً الخ)

رفي رجل طلق امرأته ثم توفي ـ الى أن قال _وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه _) انظر الطلاق ﴿ في رجل فقاً عين امرأة فقال ان

⁽١) في الفقيه (فما افصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح الخ).

⁽٢) قوله (وهي تسعة وعشرون حرفا) بناء على جعل الالف حرفا والهمزة آخر) وفي الفقيه وهي ثمانية وعشرون حرفا) والعمل على ما في الفقيه.

⁽٣) في التهذيب (ما لم يفصح منها) وفي الاستبصار (ثم يعطي ديته بحصته ما لم يفصح به منها).

(111)

رجل وقطع أذنيه الخ)

﴿ في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: ان شاء اهلها أنَّ يقتلوه ويؤدُّوا إلى اهله نصف الدية وان شاؤوا أخَذُوا نصف الدية (٢) خمسة آلاف درهم (٣) وقال: في امرأة قتلت زوجها (٤) متعمداً فـقال: ان شـاء اهـله ان يقتلوه قتلوها، وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه 🧖 (٦)

الكافي ج٧ ص٢٩٩ ك٣١ ب٢٠ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص١٨١ ب١٤ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص١٨٢ ب١٤ ح١١.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٥ ب١٥٤ ح٣.

(في رجل قتل امرأته متعمداً _) تقدم تحت عنوان (في رجل قتل امرأة الخ) 🏓 في رجل قتل في الحرم قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وايّام التشريق؟ قال: فقال: يـصوم فانه حـق

لزمه 🎙 (٦)

يشاؤوا ان يفقئووا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شائت ان تأخذ ربع الدية، وقال: في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه 🎙 (٦)

الكافى ج٧ ص٣٠٠ ك٣١ ب٢٠ ح١٢. التهذيب ج١٠ ص١٨٥ ب١٤ ح٢٤.

﴿ في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين 🧖 (٦) الكافى ج٧ ص٣١٨ ك٣١٩ ب٣٠ ح٨. التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ح٦.

﴿ في رجل فقاً عيني رجل و قطع أذنيه (١) ثم قتله فقال: ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه 🧖 (٥) أو (٦ 🏿 الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك ٣١ ب٣٤ ح١. الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ب٣٠ ح ٥ .

التهذيب ج١٠ ص٢٥٢ ب٢٢ ح٣٣.

(في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه _) تقدم تحت عنوان (في رجل فقأ عيني

⁽١) في الفقيه والتهذيب (وقطع انفه واذنيه).

⁽٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

⁽٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

⁽٤) هذا الذيل يأتي في القتل عن الفقيه والاستبصار مستقلا.

التهذيب ج١٠ ص٢١٦ ب١٦ ح٤.

الكافي ج٤ ص١٤٠ ك١٦ ب٥٦٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٨١ ب٥٦ ح ١٩ و ٢٠ بتفاوت.

(في رجل قتل وعليه دين _) انظر القتل (في رجل قتل و له و ليان _) انظر القتل

﴿ في رجل قطع رأس(١) رجل ميت قال

قال رسول الله على ان الله حرّم من المسلم ميتا ما حرّم منه حياً ٢٠)

التهذيب ج١٠ ص٢٧٣ ب٢٣ ذيل ح١٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب١٧٨ ذيل ح ٩ .

الكافى ج٧ ص٣٤٩ ك ٣١ ب١٤ ح٤ بتفاوت.

﴿ في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حيي ﴿ رَبُّ)

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب٥٣ ح٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٥ أَرْرَاتُونَ مَنْ الْمُرْرِقِينَ مَنْ الْمُرْرِقِينَ مَنْ الْمُرْرِقِينَ مَنْ الْ التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ح ١٦ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٣ ب٢٣ ح١٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب١٧٨ ح٦.

الاس___تبصار ج٤ ص٢٩٧ ب١٧٨ ح٧ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٧ ب١٧٨ ح٨.

﴿ في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية ﴾ (غ)(٦)

الكافى ج٧ ص٦١٨ ك٣١٦ ب٣٠ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ح٩.

﴿ في رجل كان جالسا (٣) مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه (٤) ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٥ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٥ ب١٥ ح١٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٥ ب١٥ ح١٤ و١٥.

الفَّقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٠ ح ٣.

رفي وجل كسر صلبه _) ياتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل كسر الخ)

(في رجل كسريد رجل ثم _)

⁽١) في الكافي (عن رجل قطع رأس رجل ميت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

⁽٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا روينا عن ابي عبدالله لمُنْكِلُةٍ حديثا الخ).

⁽٣) في الفقيه (عن رجل كان جالسا) وتقدم تحت عنوانه.

⁽٤) في موضع من التهذيب (ولا يبطل دمه ولكن يعقل) وفي الفقيه (ليس عليهم قود ولا بيطل دمه عليهم الدية).

الدية 🎙 (٥)

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٣٨ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٣٣ ب١٨ ح٥٦.

🥍 في رجل وجي (٤) في اذنه فادعي ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء (٥) قال: قال: تسد التي ضربت سدًّا شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس (٦) حيال وجهه ويقال له: اسمع فاذا خفي عليه الصوت (٢) علم مكانه ثم يضرب (٨) به من خلفه ويـقال له: اسمع فـاذا خـفي عـليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت

انظر القصاص

﴿ في رجل مسلم قتل(١) رجلا من اهــل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم^(۲) ﴿ (٦)

> الكافي ج٧ ص٣٠٩ ك٣١ ب٢٦ ح٣. التهذيب ج١٠ ص١٨٩ ب١٤ ح ٣٩.

الاستبصار ج٤ ص٢٧١ ب١٥٦ ح٣.

(في رجل مسلم قتل وله اب نصراني _) انظر الارث

(في رجل مسلم يقتل رجلا _) تقدم تحت عنوان (في رجل مسلم قتل رجلا الخ)

﴿ في رجل نكح إمرأته (٣) في دبرها فألحّ

عليها حتى ماتت من ذلك قال: عليه

(١) في التهذيبين (في رجل مسلم يقتل رجالا الخ). (٢) حمله الشيخ علي من يتعود قتل اهل الذمة وشاهد هذا الحمل ما تقدم في الدم تحت عنوان (عن دماء المجوس الخ) فراجع.

- (٣) في التهذيب (امرأة).
- (٤) وجيء فلاناً بالسكين او بيده: ضربه في ايّ موضع كان (المنجد).
 - (٥) في الفقيه (نقص من سمعه بها شيء).
 - (٦) في الفقيه (فيضرب له بالجرس) وفي التهذيب (يضرب لها).
 - (٧) في الفقيه (فاذا خفي عليه صوت الجرس علَّم).
- (٨) في الفقيه (ثم يذهب با لجر س من خلفه فيضر ب به من خلفه حتى يخفي عليه الصوت فاذا خفي عليه علّم) وفي التهذيب (حتى يخفي عليه الصوت تم يعلّم).

ثم يعلم مكانه، ثم يوخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدّ الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرّة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك (۱)

الكافي ج٧ ص٣٢٢ ك٣٦ ب٣٦ ح٤. الفقيه ج٤ ص١٠٠ ب٣٠ ح١٤. التهذيب ج١٠ ص٢٦٥ ب٢٢ ح٧٨.

(في رجل وغلام اجتمعا _) يأتي تــحت معنوان (في رجل وغلام اشتركا الخ)

في رجل وغلام اشتركا(٢) في قال وغلام اشتركا(٢) في قال و المؤمنين المرافقة ا

الكافي ج٧ ص٣٠٢ ك٣١ ب٢٢ ح١. الفقيه ج٤ ص٨٤ ب٢٣ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٣ ب١٨ ح٥٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٣ ٢١ ح٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٨٧ ب١٧٠ ح٣.

و في رجل يقتل المرأة معتمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال: ذلك لهم اذا ادّعوا الى الهد نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتل به وليس لهم إلّا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل وموضحة الرجل واصبع المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة بالرجل حتى تبلغ واصبع المرأة بالرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية المرأة المعقت دية الرجل على دية المرأة (٦) الكافي ج٧ ص١٩٨ ك ٢٩ س٠٢ ح٢.

⁽١) في الفقيه (فيقوم من حساب ذلك) وفي التهذيب (فيعطى الارش بحساب ذلك).

⁽٢) في الفقيه (في رجل وغلام اجتمعا).

⁽٣) في الفقيه (اقتص منه واقتص له).

⁽٤) في الفقيه (فقضي).

(في الرجل اذا قتل رجلا خطأ _)

انظر العاقلة

(في الرجل قتل وعليه دين _)

انظر القتل انظر القتل في الرجل يسقط على رجل (۱) فيقتله فقال: لا شيء عليه (۲) وقال: من قتله القصاص فلا دية له (٥) أو (٦) التهذيب ج١٠ ص٢١٢ ب١٥ ح٣٤.

الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٥.

في الرجل يسقط على الرجل فيقتله
 قال: لا شيء عليه (٥) أو (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح ٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ ب١٦٦ ح٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٢ ب ١٥ ح٤٣ بتفاوت. ﴿ في الرجل يـقتل فـيوجد رأسـم قـي قبيلة ^(٣) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ﴾ (٦)

التهذيب ج٣ ص٣٢٩ ب٣٢ ح٥٦.

التهذيب ج١٠ ص٢١٣ ب١٥ ح٤٧ بتفاوت. الفقيه ج ١ ص١٠٤ ب٥٢ ح٣١ بتفاوت. الفقيه ج ٤ ص١٢٣ ب٧٦ ح ١ بتفاوت.

في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة والباقي منه في قبيلة (1) قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه (٥/٦)

الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ب ٢٥ ح ٣١.

الفقيه ج ٤ ص١٢٣ ب٧٦ ح١.

التهذيب ج٣ ص٣٢٩ ب٣٢ ح٥٦ بتفاوت. التهذيب ج١٠ ص٢١٣ ب١٥ ح٤٧.

في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم الأولياء المقتول، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ح ١٠. (في الرجل يقتل المرأة معتمداً _)

⁽١) في الفقيه والاستبصار (على الرجل).

⁽٢) الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

⁽٣) في الفقيه وموضع من التهذيب (ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة).

⁽٤) قوله : (ووسطه ـ الى قوله ـ في قبيلة) ليس في موضع من التهذيب.

تقدم تحت عنوان (في رجل يقتل المرأة الخ)

(فى الرجل يقتل وعليه دين ولم يسترك مالا فأخذ اهل الدية _) انظر القتل في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال: لا شيء على الاسفل (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ب ٢١ ح ١٢.

في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي احديهما احديهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين (١٦) الدية (٦٠) الكافي ج٧ ص ٣١١ ك٣١ ب٧٧ ح٣.

في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: ان احب ان يقطعهما أدّى اليهما دية يد فاقتسما (٢) ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما

دية يد (٣) قال: وإن قطع احدهما ردّ الذي لم يقطع (٤) يده على الذي قطعت يده ربع الدية ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب٧ ح٧.

الفقيه ج ٤ ص١١٦ ب٥٢ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٠ ب٢٠ ح٧.

(في رجلين شهدا على رجل _)

انظر الشهادة

(في رجلين قتلارجلا _) انظر القتل ﴿ في الرجُل العرجاء ثلث ديتها ، ﴾

التهذيب ج١٠ ص٢٧٥ ب٢٣ ذيل ح١٩.

فى الرِجْل الواحدة نصف الدية ، و فى الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفى الانف اذا قطع الدية كاملة ، وفى الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، وفى اللسان اذا الذكر اذا قطع الدية كاملة ، وفى اللسان اذا

⁽١) في التهذيب (وفي البيضتين).

⁽٢) في الفقيه والتهذيب (فاقتسماها).

⁽٣) في الفقيه (يده).

⁽٤) في الفقيه (لم تقطع).

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١٦ ب٧٧ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ح٩.

﴿ في السمحاق اربع مـن الابـل ، _﴾ **(**\(\)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٣.

﴿ في السمحاق اربعة ابعرة، _ ﴾ (٦/م)

الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٥.

﴿ في السمحاق اربعة من الابــل، ــ

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح١.

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠ ___

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح المراح الم

﴿ فِي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، 🍨 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٨٩ ب٣٦ ذيل ح١٠

التهذيب ج١٠ ص٢٩٤ ب٢٦ ذيل ح٢١.

الفقيه ج٤ ص١٢٤ ب٧٠ذيل ح١.

﴿ فَي السمحاق التي دون المـوضحة اربعة من الابل، _ 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٨٩ ب٢٦ ذيل ح١.

﴿ فـــى الســمحاق وهــي التــي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، ـُ

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٨. التهذيب ج١٠ ص٢٩٢ ب٢٦ ذيل ح١٦.

(في السن خمس من الابل _)

انظر الاسنان

(في السن خمسة من الابل _)

انظر الاسنان

﴿ في شحمة الآذن ثلث ديتها(١) _ ﴿

التهذيب ج١٠ ص٢٧٥ ب٢٣ ذيل ح١٩.

(في شفر العين _) يأتي تـحت عـنوان (وقضى في شفر العين الخ) ﴿ في الشفتين الدية ﴾ (٦)

(١) تقدم بمضمونها تحت عنوان (ان عليا للكلِّ قضى في شحمة الاذن) وتحت عنوان (انه قضى في شحمة الاذن الخ).

الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١٩ ب٧٧ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٣٤٦ ب٧٢ ذيل ح٤. الفقيه ج٤ ص٩٩ ب٣٠ ذيل ح١٠.

وفي الشفة السفلي ستة آلاف وفي العمليا اربعة آلاف لان السفلي تمسك الماء (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١٩ ب٧٧ ح٥.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب ٣٠ ح ١١.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ح٧.

الاستبصار ج٤ ص ٢٨٨ ب١٧١ ح ١ و٢.

شي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه (٨)

الكافي ج٧ ص٣١١ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ١٠ التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ . الفقيه ج ٤ ص ٥٦ ب ١٨ ذيل ح ٢١.

﴿ في الصعر الديدة والصعر أن يدنني عنقه فيصير في ناحية ﴾ (٦-م) الكافي ج٧ ص٣٢٤ ك٣١ ب٧٧ ذيدل ح١٩.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ ب٢٢ ذيل ح٢١.

فى الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فان اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً

الكافي ج٧ ص٣٣٣ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح٥. الفقيه ج٤ ص٥٨ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٠ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ في الظفر خمسة دنانير ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ذيــل

الفقيه ج ٤ ص١٠٢ ب٣١ ذيل ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٧ ب٢٢ ذيل ح ٤٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ذيل ح ٢.

في الظهر اذا انكسر(١) حتى لا ينزل

(١) في التهذيب (في الظهر اذا كسر الخ).

صاحبه الماء الدية كاملة ، _ ﴿ (٦) الكافى ج٧ ص٣١٢ ك ٣١ بيل ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٠ ب٢٢ ح ٦١.

(في الظهر اذاكسر _) تقدم تحت عنوان (في الظهر اذا انكسر الخ)

(في عبد جرح حرّاً _) انظر القصاص (في عبد جرح رجلين _) انظر القتل في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال: هوبينهما ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٤ ب٢٦ ح٢٠.

﴿ في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين: ان على العبد حدّ للمفقوء عينه (١) ويبطل دين الغرماء ﴾ (١/٦)

الكافي ج٧ ص٣٠٧ ك ٣١ ب٧٤ ح١٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٨ مُرَّرِّ مِنْ الْمُرَّرِّ مِنْ الْمُرَّرِّ مِنْ الْمُرَّرِّ مِنْ الْمُرَّرِّ مِنْ التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ب ٢٤ ح ٢١ بتفاوت.

﴿ في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين فقال: لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء ﴾ (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٨٠ ب٢٤ ح٢١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٧ ب ١٤ ح ٧٨. الكــافي ج ٧ ص ٣٠٧ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٨ بتفاوت.

(في عبد قتل حرّا فلما _) انظر القتل (في عبد قتل مولاه متعمداً _)

انظر القتل
(في عبد وحرّ قتلا _) انظر القتل
(في العبد اذا قتل الحرّ _) انظر القتل
في العبد يقتل حرّا عمداً قال مائة من
الابل المسان ، فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم (٦)
التهذيب ج١٠ ص١٦١ ب١١ ح٢٤.
الاستبصار ج٤ ص٢٦٠ ب١٥١ ح٢٠.

الكافي ج٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب٤٠ ذيل ح٩.

الفقيه ج ٤ ص١٠٨ ب٣٥ ذيل ح١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٩ ب١٧٩ ذيل ح١.

﴿ فَي العظم عشرون، _﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك٣١ ب٤١ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص ٢٧٠ ب٢٣ ذيل ح١٠.

(١) في موضع من التهذيب (وعلى العبد دين فقال: لتفقأ عينه الخ).

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب١٧٨ ذيل ح ١ .

﴿ في العلقة اربعون دينارا، _﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ٩.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ذيل ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٨١ ب٢٥ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٩ ب١٧٩ ذيل ح١.

﴿ في العلقة عشرون، _ ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك٣١ ب٤١ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ذيل ح١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب١٧٨ ذيل ح ١ .

(في عين الاعمى ثلث الدية _)

يأتي تحت عنوان (في لسان الاخـرس الخ)

﴿ في عين الاعور الدية ﴾ (٦)

الكافى ج٧ ص٣١٧ ك٣١٩ ب٣٠ ح٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ ب ٢٣ ح ١ .

﴿ في عين الاعور الدية كاملة ﴾ (٦)

الكافى ج٧ ص٣١٨ ك٣١٩ ب٣٠ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٩ ب٢٣ ح٤.

(في عين ذات الاربع _) تقدم تحت

عنوان (عن رواية الخ)

﴿ في العين اذا فقئت نصف الدية، _ ﴾

(7)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٢٧ ذيل ح٤. التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٥.

﴿ في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الابل ﴿ (٦/م) التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٩.

﴿ في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى على بن ابيطالب للها نصف الدية في العين الصيحة ﴿ (٦) الكافي ج٧ ص٣١٨ ك٣١٩ ب٣٠ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ح٥.

﴿ في العين القائمة اذا طمست ثلث دیتها، _﴿ (٥/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٧٥ ب٢٣ ذيل - ١٩. ا ﴿ فِي العينينِ الديـة، وفـي احـديهما

رنصف البية، - ١٩ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣١٦ ك ٣١ ب٧٧ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ ب٢٢ ذيل ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ب٢٢ ذيل ح٤.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب٣٠ ذيل ح١٠.

(في غلام دخل دار قوم _) انظر الضمان (في فارسين _) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين ﷺ في فارسين الخ) (101)

امير المؤمنين الخ)

في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار، من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار، فان كان الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخسرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد والذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون تنية كلها خلفة طروقة الفحل، وان وثلاثون ألغنم فألف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول (٦)

الاستبصار ج٤ ص٢٥٨ ب١٥١ ح٢.

بتفاو ت.

﴿ في قرحة لاتبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه، _ ﴿ ٦ /م) النهذيب ج ٢٠ ص ٢٩٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ .

التهذيب ج١٠ ص١٥٨ ب١١ ح١٣ مُرْتَرِّ مِنْ المُرْتِرِ

التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠

﴿ في القلب اذا رعد فطار الدية، قال:

وقال رسول الله ﷺ: في الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية ﴾ (٦/م)

الكافي ج٧ ص٣١٤ ك٣١ ب٧٧ ح ١٩.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٩ ب٢٢ ح٢١.

﴿ في كل اصبع عشر من الابل ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٧ ب ٢٢ ذيل ح ٤٩. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ذيل ح ٢. الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٥ ذيل ح ٤.

﴿ في كل جانب من الأنف ثـلث ديــة الانف ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٢٢ ذيل ح ٦٧. التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢٢ ذيل ح ٤٧ بتفاوت.

الكافي ج٧ ص ٣٣١ ك ٣١ ب٣٨ ذيل ح٣٨ پتفاوت مي

و في كل فتق ثلث الدية ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص٣١٣ ك ٣١ ب٧٧ ذيل ح١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٢٢ ذيل ح ١٢. ﴿ في اللحم عشرون، _﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك٣١ ب٤١ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٢٣ ذيل ح١٠. (101)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ ب١٧٨ ذيل ح ١ .

(في اللحية اذا حلقت _) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين ﷺ في اللحية الخ)

﴿ في لسان الاخرس(١) وعين الاعـمي وذكر الخصى(٢) وانثيبه ثلث الدية ﴾ (٥) الكافى ج٧ ص٣١٨ ك٣١٩ ب٣٠ ح٣.

الفقيه ج٤ ص٩٨ ب٣٠ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٣٣ ح٧.

﴿ في اللسان اذا قطع الدية كاملة ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ذيل ح٧. التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح٩.

﴿ في المامومة ثـلاث وثـلاثون مـن الابل، _﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢ و ٣. الله التهذيب ج ٧ ص ٣٦ ك ٢ س ٣٥ ذيل ح ٣ م

﴿ في المأمومة ثلث الدية، _ ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ذيل ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٨٩ ب٢٦ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٤.

﴿ في المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي بينهما، _﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٨. ﴿ في المتلاحمة ثلاثة ابعرة، _﴾ (١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٥.

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح١.

الكافي ج٧ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ذيل ح٦.

﴿ في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص١٨٢ ب١٤ ح٩.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٧ ب١٥٥ ح٤.

ا ﴿ في المضغة ستون دينارا، _ ﴾ (٦)

الكافي ج٧ص ٣٤٥ ك ٣١ ب٤٠ ذيل ح٩.

الفقيه ج ٤ ص١٠٨ ب ٣٥ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٩ ب١٧٩ ذيل ح١.

﴿ في المضغة عشرون ، _﴾ (٦)

⁽١) في الفقيه (ان في لسان الاخرس الخ).

⁽٢) في الفقيه والتهذيب (وذكر الخصي الحر الخ).

(104)

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٤ ذيل ح٢. الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٤ ذيل ح٣.

الخافي ج٧ ص٢٦٦ ك٢٦ ب٢٦ ديل ح٢ التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٣. التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ذيل ح٤. التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٧. التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح٧. التهذيب ج١٠ ص٢٩١ ب٢٦ ذيل ح١. الفقيه ج٤ ص٢٩١ ب٢٩ ذيل ح١٠.

في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، وفي السأمومة ثلاث من الابل، وفي المائفة ثلاث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلاث من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل، والمنقلة خمس عشرة

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ح٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ١ بتفاوت. الكافي ج٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب٣٤ ح٣ بتفاوت. في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل، والمامومة ثلاث وثلاثون من الابل

الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك٣١٩ ب٤١ ذيل ح١٠. التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٣٣ ذيل ح١٠. الاستبصار ج٤ ص٢٩٥ ب١٧٨ ذيل ح١٠.

(في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته _)
ديته _)
﴿ في المنقلة خمس عشرة من الابل، _﴾
(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ذيل ح ١ و ٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٢ و ٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٦ ذيل ح ٩. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢١. الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١٠. الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ ك ٣١ ب ٣٥ ذيل ح ١٠.

في المنقلة خمس عشرة من الابل
 وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها
 العظام (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١٩ ب٣٥ ذيل ح٨. ﴿ في المنقلة خمسة عشر من الابل ﴾ (٦)

الفقيه ج٤ ص١٢٤ ب ٧٠ ذيل ح١. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح٤. ﴿ في الموضحة خمس من الابل، _﴾

والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل ﴿ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٤ ح٣. ﴿ في الموضحة خمس من الابل، وفي

وفي الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، وفي وفي المنقله خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل، وفي المامومة ثلث الدية (٦)

فى الموضحه خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل عشر وفى المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العضام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتوم المضروب وربما ثقل لسعه وربما اعتراء اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ

اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس (غ)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٤ ب٢٦ ح٢١.

﴿ في الموضحة خمساً من الابل، _﴾ (١/٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٦ ك٣١ ب٣٤ ذيل ح١.

(فى الموضحة خمسة من الابل وفى السمحاق _) تقدم تحت عنوان (فى الموضحة خمس الخ)

﴿ في الموضحة خمسة من الابل، (١) _ ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب٧٠ ح١.

التهذيب ج ۱۰ ص ۲٤٧ ب ۲۲ ذيل ح ۱۰.

ن ﴿ في الناب ثلاثين دينارا، _ ﴾ (٦/م) الفقيه ج ٤ ص٥٨ ب١٨ ذيل ح١.

في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً، وفي المضغة ستون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا، وفي اللحم في العظم ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٩.

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (في الموضحة خمس الخ).

(100)

الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح ١ بتفاو ت .

الاستبصار ج٤ ص٢٩٩ ب١٧٩ ح١.

في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي الشأناه عشرون شم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً، قال: الخ(١) ﴾

الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك ٣١ ب٤١ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٧٠ ب٣٣ ذيل ح١٠. الاستبصار ج٤ ص٢٩٥ ب١٧٨ ذيل ح١.

﴿ في اليد الشلاء ثلث ديتها، _﴾ (٦/٥)

التهذيب ج١٠ ص ٢٧٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٩. ﴿ في اليد نصف الدية، - ﴾ (٦) رُحَمَّ الكَافِي ج٧ ص ٣١٣ ك ٣٦ ب ٢٧ ذيل ح ٤. الكافي ج٧ ص ٣١٢ ك ٣٦ ب ٢٧ ذيل ح ٤. التهذيب ج١٠ ص ٢٤٦ ب ٢٢ ذيل ح٥.

﴿ في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي

الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية وفى الشفتين الدية ، وفى العينين الدية ، وفي احداهما نصف الدية (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ ب٢٢ ح٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٥٨ ب٢٢ ح٥٤.

الفقيه ج ٤ ص ٩٩ ب٣٠ ح ١٠.

الكافى ج٧ ص٣١٢ ك٣١ ب٧٧ ح٦.

﴿ فيمن قتل كلب الصيد قال: يغرمه (٢)، وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط ﴾ (١/٦)

التهذيب ج٩ ص٨٠ ب٢ ح٧٩.

التهذيب ج١٠ ص٣١٠ ب٧٧ ح٨.

الكافى ج٧ ص٣٦٨ ك٣١ ب٥٥ ح٧.

العصد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون (٣) خلفة [ما] بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت

⁽١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (اتي الربيع ابا جعفر المنصور الخ).

⁽٢) في الكافي وموضع من التهذيب (يقومه).

⁽٣) في التهذيب والاستبصار (منها اربعون خلفة).

لبون (۱) والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر (۲) وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل (۳) عشرون شاة (۲)

الكافي ج٧ ص ٢٨١ ك ٣١ ب٦ ح٣.

الفقيه ج ٤ ص ٧٧ ب ٢٢ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص١٥٨ ب١١ ح١٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٥٩ ب١٥١ ح٤.

(قضى امير المؤمنين ﷺ اذا اصيب الرجل في احدى عينيه _) تقدم تحت عنوان (عرضت عليه الكتاب الخ)

(قضى امير المؤمنين للهذان الدية يرثها) انظر الارث (قضى امير المؤمنين للهذان لا يحمل) انظر العاقلة

وقضى امير المؤمنين والمعقد المعقد المؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والسلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين المجروحين وأمر أن يقاس (المعروحين وأمر أن يقاس (المعروحين فترفع من الديمة، فان مات المجروحان فترفع من الديمة، فان مات المجروحان في فليس على احد من اولياء المقتولين شيىء (٥)

الكافي ج٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب٧ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٠ ب٢٠ ح٦.

و قضى امير المؤمنين الله في اربعة نفر المؤمنين الله في اربعة نفر الطعوا في زبية الاسد فخر أحدهم فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الشاني السقط واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط يعضهم يعضاً على الاسد فقتلهم الاسد

⁽١) فيي الفقيه (وثلاثون ابنة لبون). وكذا فيما يأتي.

⁽٢) في التهذيب (ذكر من الابل).

⁽٣) في الفقيه (قيمة كل واحد من الابل).

⁽٤) في التهذيب (وقضى دية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس).

⁽٥) في التهذيب (وان مات احد المجروحين).

⁽٦) في الفقيه (فجرُ أحدهم).

فقضى بالاول فريسة الاسد (١) وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث لاهل لاهل الثالث لاهل الرابع دية كاملة (٥)

الكافي ج٧ ص٢٨٦ ك٣١٩ ب٩ ح٣.

الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٩ ب٢٠ ح١.

(قضى امير المؤمنين في الاسنان _)

انظر الاسنان

وقضى امير المؤمنين لله في انف العبد او ذكره او شيىء يحيط بثمنه انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (٥) الكافي ج٧ ص٣٠٧ ك٣١ ب٢٢ ح٢١.

التهذيب ج١٠ ص١٩٤ ب١٤ - ٦٢.

وقضى امير المؤمنين الله في امرأة المؤمنين الله في المراقة الفي المؤمنين ال

الفقيه ج ٤ ص ١١١ ب ٤ ح ١ .

(قضى امير المؤمنين فى الجرح _) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين فى الجروح الخ)

قضى امير المؤمنين الله في الجروح
 في الاصابع اذا اوضح العظم عُشر ديــة
 الاصبع اذا لم يرد المــجروح أن يــقتص
 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك٣١ ب٣٥ ص٧.

الفقيه ج ٤ ص١٠٣ ب٣١ ح١١.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٠ ب٢٦ ح٢.

قضى امير المؤمنين لله في حائط اشترك في هدمه ثلاثة (٢) نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه (٦) الكافي ج٧ ص ٢٨٤ ك ٣١ ب٧ ح٨.

الفقيه ج ٤ ص١١٨ ب٥٦ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٤١ ب٢٠ ح٨.

المقتول ص) المؤمنين الله في دية المقتول ص) انظر الارث

وضى امير المؤمنين الله في رجل المؤمنين الله في رجل الميبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا

⁽١) في الفقيه (فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم الخ).

⁽٢) في الفقيه (قضى امير المؤمنين عليه في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة الخ).

يبصرها(۱) وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التيى اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك (٥)

التهذيب ج١٠ ص٢٦٦ ب٢٢ ح٨٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ ب ٣٠ ح ١٢.

وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين المؤاهنين المؤاهنين المؤاهنية المور المياب المؤاهنية المحيحة ففقئت ان تفقأ الحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه المؤاه ويعفى عن عين صاحبه المؤاه

الكافي ج٧ ص٣١٧ ك٣١ ب٣٠ ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٦٩ ب٣٢ ح٢.

فقضى امير المؤمنين للله فـي رجـل ضرب رجلا بـعصا فـذهب سـمعه وبـصر. ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهـو حيّ بستّ ديات (٦)

الكافي ج٧ ص٣٢٥ ك٣١ ب٣٣ ح٢. التهذيب ج١٠ ص٢٥٢ ب٢٢ ح٣٢.

و قضى امير المؤمنين الله في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض

فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه إيّاه ﴿ (غ) التهذيب ج١٠ ص٢٦٣ ب٢٢ ح٧٢. الاستبصار ج٤ ص٢٩٢ ب٢٧٦ ح٢٢.

﴿ قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذن اغرمه لها نصف الدية ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٣١٤ ك٣١ ب٧٧ ح١٧. التهذيب ج١٠ ص٢٥٢ ب٢٢ ح٣١.

﴿ قضى امير المؤمنين ﷺ في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يـجلس ان فـيه الدية ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٣١٢ ك٣١٦ ب٧٧ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٨ ب٢٢ ح١١.

اً (أقضى امير المؤمنين ﷺ في رجل وجد مقتولاً على انظر القتل

سُرُ قضى امير المؤمنين ﷺ في الرجل يضرب على عجانه (٢) فلا يستمسك غائطه ولابوله: ان في ذلك الدية كاملة ﴿ (٦) الكافي ج٧ ص٣١٣ ك ٣١٠ ب٢٧ ح١٢.

⁽١) في الفقيه (حتى يبصر يها).

⁽٢) العجان: ككتان ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع).

(109)

الكافي ج٧ ص ٣١٥ ك٣١٩ ب٧٧ ح ٢٠. الفقيه ج٤ ص ٩٨ ب ٣٠ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٨ ب٢٢ ح١٤.

وقضى امير المؤمنين لله في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً والزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم الشهم عليهم (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٨٦ ب ٢٦ ح ٤.

﴿ قضى امير المؤمنين ﷺ فى الصلب الدية ﴾ (٦)

التهذيب ج ۱۰ ص ۲۲۰ ب ۲۲ ح ۲۰. الفقيه ج ٤ ص ۱۰۱ ب٣ ح ۱۷ بتفاو ت.

وقضی امیر المؤمنین الله فی الطفر اذا می الطفر اذا می الطفر اذا میلا و لیم و المی المی الطفر اذا میلا و المی و المیلا و

التهذيب ج١٠ ص٢٥٦ ٢٢ ح ٤٥.

﴿ قضى امير المؤمنين ﷺ في عبد (٢) فقاً عين حرّ وعلى العبد دَيْن: ان على العبد حدّ للمفقوء عينه ويبطل دَيْن الغرماء ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص١٩٧ ب١٤ ح٧٨.

التهذیب ج۱۰ ص۲۸۰ ب۲۲ ح۲۱ بتفاوت. الکافی ج۷ ص۳۰۷ ك ۳۱ ب۲۲ ح ۱۸.

﴿ قضى امير المؤمنين ﷺ في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها (٣) يوم فقئت عينها ﴾ (٥)

الكافي ج٧ ص٣٦٧ ك٣١ ب٥٥ ح١.

الفقيه ج ٤ ص١٢٧ ب٧١ ح١١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٩ ب٧٧ ح٣.

سے رحمہ التهذیب ج۱۰ ص۲۸۳ ب۲۵ ح۲. التهذیب ج۱۰ ص۳۱۰ ب۲۷ ح۱۰.

⁽١) في التهذيب (اذا قطع ولم ينبت او خرج الخ).

⁽٢) في الكافي (قال امير المؤمنين في عبد الخ).

⁽٣) في الفقيه (بربع ثمنه يوم فقئت العين).

⁽٤) في الكافي (في فرسين).

الكافي ج٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب٥٥ ح٩.

﴿ قـضى امـير المؤمنين ﷺ في فرسين (١) اصطدما فمات احدهما فضمن الباقى دية الميت ﴾ (٧)

الكافي ج٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب٥٥ ح٩.

التهذيب ج١٠ ص٢٨٣ ب٢٥ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٣١٠ ب٧٧ ح١٠.

﴿ قـضى امـير المؤمنين ﷺ فـى اللحية (٢) اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣١٦ ك٣١٩ ب٧٧ ح٢٣.

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٢ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ ب٢٢ ح٢٣.

وضى امير المؤمنين لل في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرت فان ارشها السلالة ونانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها

دينار ونصف، (۳) فقال: واما ماكان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها (٦) التهذيب ج١٠ ص٢٧٧ ب٢٤ ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٤ ب٢٦ ح٢٣.

الكافى ج٧ ص٣٣٣ ك ٣١ ب٣٩ ح٤.

وقضى امير المؤمنين الله في مكاتب قتل، قال يحسب $^{(1)}$ ما اعتق منه فيؤدي دية الحر $^{(0)}$ و مارق منه فدية العبد $^{(7)}$ ($^{(0)}$ الكافي ج $^{(7)}$ $^{(7)}$ $^{(7)}$ $^{(8)}$ $^{(8)}$

الفقيه ج ٤ ص ٩٤ ب ٢٩ ح ١٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٠ ب ١٤ ح٨٧.

الاستبصار ج٤ ص٢٧٦ ب١٦٢ ح١.

تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو في النافذه العضو في العصو ثلث الدية دية ذلك العضو في (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ح١٥.

⁽١) في التهذيب (في فارسين) وهو الظاهر.

⁽٢) في الفقيه (ان عليا للنُّهُ قضي في اللحية الخ) وتقدم تحت عنوانه.

⁽٣) الى هنا تمّ حديث الكافي.

⁽٤) في الاستبصار (يحتسب).

⁽٥) في التهذيب والاستبصار (فيؤدّي به دية الحر).

⁽٦) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (دية العبد) وزاد في الفقيه (وقال: العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا).

الكـافي ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ح ١٢ بتفاوت.

﴿ قـضى امـير المؤمنين ﷺ فـى الناقلة (١) يكون في العضو ثـلث ديـة ذلك العضو ﴾ (٦)

الكافى ج٧ ص٣٢٨ ك٣١ ب٣٥ ح١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٦ ح ١٥ بتفاوت. (قضى اميرالمؤمنين الله في هدم حائط) تقدم تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الله في حائط الغ)

(قضى امير المؤمنين الله فيمن عفى _) انظر العفو

﴿ قضى على ﷺ في عين فرس فقئت

ربع ثمنها يوم فقئت العين ﴿ (٥) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ ب ٢٧ ح٣.

الفقيه ج ٤ ص١٢٧ ب٧١ ح١١ بتفاوت.

الكافي ج٧ ص٣٦٧ ك٣١ ب٥٥ ح١ بتفاوت.

(قضى في اربعة اخوة عفى احدهم _)

انظر العفو

(قضى فى الهاشمة _) تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين قضى فى الهاشمة الخ) ﴿ قطع رأس الميت أشدٌ من قطع رأس الحي﴾ (٦)

> الكافي ج٧ ص٣٤٨ ك٣١ ب٢١ ب٢٠ م٢. الفقيه ج٤ ص١١٧ ب٣٥ م٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٢ ب٢٣ ح١١.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٦ ب١٧٨ ح٢.

اً (كان ابي رضي الله عنه _الى أن قال _ ثم تؤدّي الدية الى _) انظر القتل

(كان امير المؤمنين الله يجعل جناية _) انظر العاقلة

(كان صبيان في زمن امير المؤمنين ﷺ ۔) يأتي تحت عنوان (كان صبيان في زمن على الخ)

(١) في التهذيب (في النافذة تكون الخ).

﴿ كان صبيان في زمن علي الله يلعبون بأخطارهم فرمى احدهم [الآخر] بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين الله فاقام الرامي البينة فانه قال: حذار حذار فدراً عنه القصاص (۱) ثم قال: قد اعذر من حذر (۱)، قال: وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ﴿ (٦)

الكافي ج٧ ص ٢٩٢ ك ٣١٦ ب ١٤ ح٧. الفقيه ج٤ ص ٧٥ ب ٢١ ح٦.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ ب١٥ ح٢٤.

كان على بن الحسين الله فل فلى الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى على بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين المنه فلما والحسين المنه فلما والمنه فلما والحسين المنه فلما والمنه فلما والحسين المنه فلما والمنه فلما والمنه فلما والمنه فلما والمنه والمنه والمنه والمنه فلما والمنه وا

فقال: وليت ولاية فاصبت دماً فقلت رجلا فـدخلني ما ترى، فـقال له عـلي بن الحسين الله الله عليه من يـأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت، ثم قال له: اعطهم الدية، قال: قد فعلت فابوا فقال: اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم

> الكافي ج٧ ص٢٩٦ ك٣١ ب١٧ ح٣. التهذيب ج١٠ ص١٦٣ ب١١ ح٣٢.

(كان على الله تستأدّى دية الخطاء _) تقدم تحت عنوان (تستأدى دية الخطا لخ)

المؤمنين كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا السكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين المؤلف فسجنهم فمات منهم رجلان ويقى رجلان فقال اهل المقتولين: يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال على المؤلف المقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى ان تقيدهما فقال على المؤلف الذين ماتا قتل كل فقال على المؤلف الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لاندري

⁽٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

(174)

فقال على الله : بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين (١)

الفقيه ج ٤ ص ٨٧ ب ٢٦ ح٧.

التهذيب ج١٠ ص٢٤٠ ب٢٠ ح٥.

﴿ كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وامر أن يجاء بـها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاءالله ^(٢) فقال له بعض جلسائه: يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيىء وقال بعضهم: وما هذا؟ قال سلوا (٣) ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ﷺ: لئے كنتم اجتهدتم ما اصبتم (١٠) ولئن كنتم قــلتم برأيكم لقد اخطأتم، ثم قال: عليك ويستر الصبى 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٧٤ ك ٣١ ب٥٦ ح١١. التهذيب ج١٠ ص٣١٢ ب٢٨ ح٦.

﴿ كَانَتَ بَعْلَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرِدُوهَا عن شيىء وقعت فيه قال فأتاهارجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً ٥٠ فقتلها فـقال له عــلى ﷺ : والله لا نفارقنى حتى تديها قال: فودّاها ستمائة درهم 🧖 (٥)

الفقيه ج ٤ ص١٢٦ ب٧١ ح٥.

﴿ كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ﷺ ثم انــه فــرض على اهل البقر مائتي بقرة، وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية (٦)، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف دراً هم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت ابا

(١) في التهذيب (وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن ابي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى على للنُّهُ هذه القضية فينا).

⁽٢) في التهذيب (ماساءه).

⁽٣) في التهذيب (اسألوا).

⁽٤) في التهذيب (فما اصبتم).

⁽٥) فوق السهم من ياب تعب انكسر فوقه (المجمع).

⁽٦) كلمة (ثنية) لسيت في الفقيه والتهذيبين.

عبدالله ﷺ عما روي ابن ابي ليلي فـقال: كان على الله يقول: الدية الفدينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لاهل الامصار، وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بـقرة او الف شاة 🎙 (٦)

> الكافي ج٧ ص ٢٨٠ ك ٣١ ب٦ ح١. الفقيه ج ٤ ص ٧٨ ب ٢٢ ح ٨ بتفاو ت . التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ح١٩. الاستبصار ج٤ ص٢٥٩ ب١٥١ ح٣.

الانسان اثنين فيهما الانسان اثنين فيهما الدية (١)، وفي احداهما نصف الدية وماكان واحداً ففيه الدية ﴾ (٦)

> الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ ب ٣٠ ح ١٣. التهذيب ج١٠ ص٢٥٨ ب٢٢ ح٥٣.

(كل من قتل بشيء _) انظر القتل ﴿ كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم 🇖 (٦) التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح٣٠. الاستبصار ج٤ ص٢٩٦ ب١٥٦ ح٦.

(كم دية ولد الزنا _) انظر الارث

﴿ كَـنت اخـرج فـي الحـداثـة الي المخارجة مع شباب اهل الحي واني بــليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته، فقال: اكنتَ تعرف هذا الامر اذ ذاك؟ قال: قلت: لا، فقال لى: ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر أشدّ عليك مما دخلت فيه ﴿ (٦) الكافى ج٧ ص٣٧٦ ك٣١ ب٥٦ ب٥٦. الوافي ج٣ ص١٨٥ ب١٩٣ ح٤.

﴿ كنت عاملاً لبني أميّة فـقتلت رجـلا فسألت على بن الحسين ، الله كيف اصنع به؟ فقال: الدية اعرضها على قومه قال: فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فاخبرت على بن الحسين الله بذلك فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال: ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الي على بن الحسين الله فاخبرته قال: فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر او الفجر فألقها في الدار فـمن اخـد شيئا فهو يحسب لك في الديمة فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار، قال الزهرى: ففعلت ذلك ولولا على بن

⁽١) يأتي بمضمونة تحت عنوان (ماكان في الجسد الخ).

الحسين ﷺ لهلكت، قال: وحدثني بعض اصحابنا ان الزهرى كان ضرب رجـــلا بـــه قروح فمات من ضربه ﴾

الكافي ج٧ ص ٢٩٥ ك ٣١٦ ب١٧ ح٢.

﴿ لا تقاس عين في يوم غيم ﴾ (١) الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ب ٣٠ ح ٢٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٧ ب٢٢ ح ٨٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٦٨ ب٢٢ ح٨٥.

(لا يجاز بقيمة عبد دية الاحرار _) يأتي في القتل تحت عنوان (اذا قتل العبد الحرال)

(لا يصلى - الى أن قال - ولم يورث من الدية -) انظر الصبيان

لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي عملى قدر ديمة الذممي شمالهائة ودرهم (٥)

الكافي ج٧ ص٣١٠ ك٣١ ب٢٦ ح٩.

الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص١٨٨ ب١٤ ح٣٧.

الاستبصار ج٤ ص ٢٧٠ ب١٥٧ ح١.

(لا يقاد والد بولده _) انظر القتل (لان له الديـة كـاملة _) تـقدم تـحت عنوان (عن رجل صحيح الخ)

(لانها على الثلث من دية الصحاح) تقدم تحت عنوان (عن عبد قطع الخ) (لسانه الدية تامة، _ ﴿ لسانه الدية تامة، _ ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠. ﴿ [اللسان] اذا استوصل الف دينار، _﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ للانسان واحد (١) وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ﴾ (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٦٠ ب٢٢ - ٢٢.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٠ ب١٧٢ ح٦.

(للمورأة من دية زوجها _) انظر الارث لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيىء ولا ضمان ولكن ليغطّها ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب٤٢ ح٦.

(١) في الاستبصار (الأسنان واحدالخ) وتقدم في الاسنان.

التهذيب ج١٠ ص٢٣٠ ب١٨ ح٣٩.

(لو ان رجلا قتل في قرية _) انظر القتل ﴿ لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمنه (١) لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ﴾ (٦)

الكافى ج٧ ص٣١٣ ك٣١ ب٧٧ ح١٥.

الفقيه ج ٤ ص ١١٢ ب ٤٣ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٢٥١ ب٢٢ ح٢٩.

التهذيب ج١٠ ص٢٨٠ ب٢٤ ح ٢٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٦ ب١٥٤ ح٨.

(لو ان مسلماً غضب على ذمّي _) تقدم تحت عنوان (عن مسلم قتل ذميّاً الخ)

(لو دخل رجل على امرأة _الى أن قال _ وكمان دية ولدها على المعقلة _)

انظر الحدود

(لها الدية _) تقدم تحت عـنوان (قـيـير رجل اقتض جارية الخ)

ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما، قال ينتظر بها سَنَة فان

رجع طمثها الى ماكان (٢) والا استحلف وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها (٥/١)

الكافي ج٧ ص٣١٤ ك٣١ ب٧٧ ح١٦. الفقيه ج٤ ص١١٢ ب٤٤ ح٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٥١ ب٢٢ ح٣٠.

(ما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه _) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه _ يعني ذهب عقله _ قال: عليه الدية، قلت فانه عاش عشرة ايام او اقلاو اكثر فرجع عليه عقله آله أنْ يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها، قلت: فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال: اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال: ان ارادو الن يقتلوه يردّو االدية ما بينهم وبين سنة، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها (٥)

﴿ مَا تَقُولُ فَي رَجِلُ ضَرِبُ رَجِلًا فَنَقَصَ

⁽١) في الفقيه والاستبصار (فرج امرأته لاغرمته لها) وفي التهذيب (فرج امرأة لاغرمته لها).

⁽٢) في الفقيه (فان صلح رحمها وعاد طمثها الي ماكان الخ).

(177)

بعض نفسه بآي شيىء يُعرف ذلك؟ قال: ذلك بالساعات قلت: وكيف بالساعات؟ قال: فإن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن ^(١) من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينتظر (٢) ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه 🎙 (٦)

> الكافى ج٧ ص٣٢٤ ك٣١ ب٣٢ ح١٠. التهذيب ج١٠ ص٢٦٨ ب٢٢ ح٨٨.

﴿ ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الابــل (٣) ، قــلت: قــطع اثنين ؟ قـال: عشرون (٤)، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع اربعاً قال: عشرون، قبلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثــلاثونــــــ ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون؟ أن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء مسمن قساله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا

ابان هكذا حكم رسول الله ﷺ (٥) ان المرأة تقابل الرحل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا ابان انك اخذتنى بالقياس، والسنة اذا قيست محق الدين 🧖 (7)

> الكافي ج٧ ص٢٩٩ ك٣١ ب٢٠ ح٦. الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٧ ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص١٨٤ ب١٤ ح١٦.

(ما تقول في العمد _) انظر القتل ﴿ ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية 🎙 (٥)

الكافي ج٧ ص ٣٦٥ ك ٣١ ب٥٣ ذيل ح٤. التهذيب ح ١٠ ص ١٧٠ ب ١٢ ذيل ح ٩.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٣ ب٢٦ ذيل ١٨٠. ا ﴿ ما على رجل وثب على امرأة فـحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت اخذ

⁽١) في التهذيب (وهو بالشق الايمن).

⁽٢) في التهذيب (فتنظر).

⁽٣) في الفقيه (عشرة من الابل).

⁽٤) في التهذيب (عشرون من الابل).

⁽٥) في التهذيب (ان هذا حكم رسول الله عَيْلَةُ).

(7)

کاملا 🎙 (٦)

منه الدية كاملة ، (١) قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال: يابن سنان ان شعرها ؟ فقال: يابن سنان ان شعر المرأة وعندرتها شريكان (٢) في الجمال، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ ب ٢٢ ح ٦٩. التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ب ٥ ذيل ح ١. الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٠٠ ب٦٣ ذيال م ١٠٠.

أما كان فى الجسد منه اثنان فى الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: في نصف الدية قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: في الحيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها الدية (٣)، قلت: ولم؟ اليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الديدة؟ قال: لان الولد من البيضة اليسرى (٣)

الكافي ج٧ ص٣١٥ ك٣١ ب٧٧ ح٢٢. التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ ب٢٢ ح٢٢.

﴿ ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال: على قدر ذنبه ، قال: فقلت: فقد عاقبت حريزاً باعظم من جرمه ، فقال: ويلك هو مملوك لي وان حريزاً شهر السيف وليس مني من شهر السيف (٦)

الكافي ج٧ ص ٣٧٠ ك ٣١ ب٥٦ ح٣. ﴿ المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، _﴾

الكافي ج٧ ص٣٦٦ ك ٣١ ب٣٥ ذيل ح٣. التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح٢ و٣. ﴿ المأمومة ثـلث الديـة (٤) ليس فـيها قصاص الاالحكومة، _﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب٧٠ ذيل ح٥.

الكافي ج٧ ص٢٣٦ ك ٣١ ب٣٥ ذيل ح١. الكافي ج٧ ص٣٢٧ ك ٣١ ب٣٥ ذيل ح٨. التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ ب٢٢ ذيل ح١٠.

⁽١) في الكافي وموضع من التهذيب (اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم).

⁽٢) في الكافي (يشتركان).

⁽٣) في التهذيب (ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية).

⁽٤) الي هنا تمّ حديث الكافي والتهذيب.

(174)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٠.

قصاص الا الحكومة ، _﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٠ ذيل ح٥.

(المرأة تخاف الحبل _) انظر الجنين (المرأة ترث من دية زوجها _)

انظر الارث

(من اضرّ بشییء ۔) انظر الضمان ﴿
من اطلع علی مؤمن فی منزله فعیناه الماد الماد هـ ﴿

مباحتان للمؤمن في تلك الحال، _ ﴿ (٥) الفقيه ج٤ ص٧٦ ب٢١ ذيل ح١١.

﴿ من اعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته

كاملة، قال زرارة: فهولاء ما^(٢)؟ قال ابر عبدالله ﷺ: وهم من اعطاهم^(٣) ذمة ﴿ (٦) الفقيه ج٤ ص٩٢ ب٩٢ ح٨.

التهذيب ج١٠ ص١٨٧ ب١٤ ح٣٣.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٩ ب١٥٦ ح٩.

(من اقتص منه فهو _) انظر القصاص (من اوصى بثلث ماله _ الى أن قال _

فان ثلث ديته داخل _) انظر الوصية (من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته _) انظر الوصية (من بدأ فاعتدي عليه _) انظر القصاص (من بحد اماماً _)انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال _الخ)

(من جحد نبيا مرسلا نبوته وكذّبه _) انظر العورة تحت عنوان (عورة المؤمن على الخ)

الفقيه ج ٤ ص٧٦ ب ٢١ ذيل ح ١١.

🧖 من شهر سيفا فدمه هدر 🧖 (٥ /م)

التهذيب ج١٠ ص٣١٥ ب ٢٨ ح١٥.

من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

⁽١) تقدم ايضاً تحت عنوان (في المنقلة الخ).

⁽٢) كلمة (ما) ليست في التهذيب والاستبصار.

⁽٣) في التهذيب (وهؤلاء من اعطاهم ذمة) وفي الاستبصار (وهؤلاء ممن اعطاهم ذمة).

 $(1 \vee \cdot)$

(1/7)

الكافى ج٧ ص٢٩٢ ك٣١ ب١٤ ح١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب١٧ ح٥.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٨ ٢٥١ ح٢٧.

الاستبصار ج٤ ص٢٧٩ ب١٦٤ ح٣.

﴿ من فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ﴿ (٥) الفقيه ج ٤ ص٧٦ ب٢١ ذيل ح١١.

﴿ من فقاً عين دابة فعليه ربع ثـمنها ﴾ (7)

الكافى ج٧ ص٣٦٨ ك٣١٩ ب٥٥ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٩ ب٢٧ ح١.

(من قتل حميم قوم _) انظر القتل 🤻 من قتل في شــهر حــرام فـعليه ديــة وثلث 🧖 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٩ ب ٢٢ ح ٩.

التهذيب ج١٠ ص٢١٥ ٢١٠ ح١.

(من قتل مؤمنا متعمداً اقيد منه _) يأتي تحت عنوان (من قتل مؤمناً متعمداً قيد الخ)

﴿ من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به إلّا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او أُقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا(١) وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص٢٨٢ ك٣١ ب٦ ح٩.

التهذيب ج١٠ ص١٦٠ ب١١ ح٢٠.

الاستبصار ج٤ ص٢٦٠ ب١٥١ ح٧.

﴿ من قتل مؤ مناً متعمداً قيد منه (٢) الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية واحبّ ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا أو ألف دينار (٣) او مائة من الإبل، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف ديلنارًا، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل، وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الف المرام التهذيب ج١٠ ص١٥٩ ب١١ ح١٧. الاستبصار ج٤ ص٢٦١ ب١٥١ ح٨.

⁽١) في التهذيب والاستبصار (جاز وان لم يتراضوا أقيد).

⁽٢) في الاستبصار (اقيد منه).

⁽٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(1Y1)

﴿ من قتله الحد فلا دية له (١) ﴿ (٦) الكافي ج٧ ص٢٩١ ك٣١ ب١٤ ذيل ح٣.

الكافي ج٧ ص٢٩٢ ك٣١ ب١٤ ذيل ح٧.

التهذيب ج١٠ ص١٩١ ب١٤ ذيل ح٥٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ ب١٥ ذيل ح٢٠.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٨ ب١٥ ذيل ح ٢٤.

التهذيب ج١٠ ص٢١٢ ب١٥ ذيل ح٤٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٦٤ ذيل ح ٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٦٤ ذيل ح ١ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ ب١٥٨ ذيل ح ٥ .

الفقيه ج٤ ص٧٤ ب٢١ ح٣.

﴿ من قتله القصاص (٢) او الحد لم يكن له دية 🎙 (٦)

التهذيب ج١٠ ص١٩١ ب١٤ ذيل ح٥٢ ـ الاستبصار ج٤ ص٢٧٢ ب١٥٨ ذيل ح٥.

﴿ من قتله القصاص بامر الامام فلا دية ﴿ له في قتل ولا جراحة ﴾ (٥)

﴿ من قتله القصاص فلا دية له ﴾ (٥)

التهذيب ج١٠ ص٢٧٩ ب٢٤ ح١٧.

و (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٧٤ ب ٢١ ح٣.

التهذيب ج١٠ ص٢١٢ ب١٥ ذيل ح٤٣.

﴿ من قطع رأس رجل (٣) ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل ــُ

التهذيب ج١٠ ص٢٧٤ ب٢٣ ذيل ح١٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب١٧٨ ذيل ح ٩.

الكافى ج٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح٤.

﴿ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ﴾ (٦/م)

الكافي ج٧ ص٢٩٣ ك٣١ ب١٤ ذيل ح۱۲.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٩ ب١٥ ذيل ح٣١.

ا الله من مات في زحام جمعة أو عيد أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ١٠٦١)

الفقيه ج ٤ ص١٢٢ ب٦٦ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٠١ ب١٥ ح١ بتفاوت.

⁽١) في الفقيه وبعض مواضع التهذيبين (من قتله القصاص فلا دية له) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (من قتله القصا ص او الحد لم يكن له دية).

⁽٢) في الاستبصار (من قتله بالقصاص الخ).

⁽٣) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا روينا عن ابي عبدالله الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١٥ ح ٢ بتفاوت. الكافي ج٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ ح ٤ بتفاوت.

﴿ من مات في زحام جمعة أو عرفة أو على على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ﴾ (٦-١)

التهذيب ج١٠ ص٢٠٢ ب١٥ ح٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١٥ ح ١ بتفاوت. الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت.

الكافى ج٧ ص٣٥٥ ك ٣١ ب٤٤ ح٤ بتفاوت.

من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (١/٦)

الكافى ج٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب ٤٤ - ٤.

الفقيه ج٤ ص١٢٢ ب٦٦ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٠١ ب١٥ ح١ بتفاوت.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٢ ب٥١ ح٢ بتفاوت

من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٠١ ب١٥ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٠٢ ب١٥ ح٢ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص١٢٢ ب٦٦ ح١ بتفاوت.

الكافي ج٧ ص ٣٥٥ ك ٣١ ب٤٤ ح٤ بتفاوت.

ميت قطع رأسه قال: عليه الدية قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لله عزوجل وان قطعت يمينه او شيىء من جوارحه فعليه الارش للامام (٦)

الفقيه ج ٤ ص١١٨ ب٥٣ ح ٤.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٢ ب٢٣ ح١٤.

الاستبصار ج٤ ص٢٩٧ ب١٧٨ ح٥.

(نصف الدية وقتلوه _) يأتي في القتل تحت عنوان (ان قتل رجل إمرأة عمداً الخ) ﴿ وافــتى فـى الجسـد وجعله سـتة فرائض (۱) ﴿ (۱) و (۸)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٦ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

النُّقيهُ ج ٤ ص ٥٥ ب ١٨ ذيل ح ١ .

و افتى الله في حملة ثدى الرجل ثمن الدية مائة ديناراً، ﴾ الدية مائة ديناراً، ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب١٨ ذيل ح١.

ح١١.

الكافي ج٧ ص٣٣٨ ك٣١ ب٣٩ ذيــل

⁽١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ).

(174)

وافتى فى مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين ديناراً، _ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٣ ك٣١ ب٤٠ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٨٥ ب٢٥ ذيل ح٩.

﴿ وافتى فى مني الرجل يفزع عن عرسه (١) ﴾ (٦) و (٨)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٦ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩.

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١ .

﴿ وافتی فیمن لم یکن له من(۲) یحلف معه _﴾ (٦) و (۸)

التهذيب ج١٠ ص٢٩٧ ب٢٦ ذيل ح٢٦ 📘

الفقيه ج٤ ص٥٦ ب١٨ ذيل ح١.

وافتى فى الوجيئة اذا كان فى العانة فخرقت السفاق (٣) فصارت ادره فى احدى

الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدية ؟ (١/٦)

التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب١٨ ذيل ح١.

(وان اصيب رجل فادر خصيتاه _) تقدم تحت عنوان (فان اصيب الخ)

(وان قتلت المرأة الرجل _) تقدم تحت عنوان (اذا قتلت المرأة الخ)

(وجدعلى عهد امير المؤمنين الله رجل مذبوح في خربة _) انظرالحيل في الاحكام (وجعل دية مني الرجل _) تقدم تـحت عنوان (عرضت هذه الرواية الغ)

﴿ وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا^(٤) _﴾ (٦)

النُّقيهُ ج ٤ ص٥٨ ب١٨ ذيل ح١.

روجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء _) تـقدم فـــى الجـنين تـحت

⁽١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ).

⁽٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليما فقال نعم الخ).

⁽٣) سفق وجه: لطمه (المجمع).

⁽٤) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله فقال نعم الخ).

عنوان (جعل دية الجنين الخ)

﴿ ودية الاصابع والقـصب الذي فــي الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار(١١)، ـ ﴿

التهذيب ج١٠ ص٣٠٢ ب٢٦ ذيل ح٢٦. التهذيب ج١٠ ص٣٠٦ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب١٨ ذيل ح١.

الكافى ج٧ ص٣٣٦ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح ۱۰.

الكافى ج٧ ص٣٤٠ ك٣١ ب٣٩ ذيل

﴿ ودية الرصغ(٢) اذا رض فجبر عــلي غير عثم^(٣) ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثادينار 🎈 (١/٦) 🚅 الكافى ج٧ ص٣٦٦ ك٣١ ب٣٩ أيسل

التهذيب ج١٠ ص٣٠٢ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب١٨ ذيل ح١. ﴿ ودية كل ظفر عشرة دنانير، ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٢ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١١.

الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب١٨ ذيل ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٧ ٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دینار ، _ 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٦ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

﴿ ودية المفصل الأوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير وتصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا ديأناراً وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثَلَاثِ دِنانِيرِ وِثلثادِينارِ ، _ 🎾 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٧ ك ٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

الكافي ج٧ ص ٣٤١ ك ٣٦ ب ٣٩ ذيل ح١١.

⁽١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ).

⁽٢) الرصغ لغة في الرسغ والرسغ مفصل ما بين الساعد والكف (المجمع).

⁽٣) العثم: عثم العظم المكسور اذا انجبر من غير استواء (المجمع).

التهذيب ج ۱۰ ص ۳۰۳ ب ۲۱ ذيل ح ۲۱. التهذيب ج ۱۰ ص ۳۰۷ ب ۲۱ ذيل ح ۲۱. الفقيه ج ٤ ص ٦١ ب ١٨ ذيل ح ١٠. الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

ودية المنكب اذاكسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار، فان كان فى المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح (۱) فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا، منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه، وخمسة وعشرون دينارا لموضحته (۲)، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثه فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثه ثلاثون دينارا (۲)

الكافي ج٧ ص٣٣٤ ك٣١ ب٣٩ ذيـل ح١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٥٩ ب ١٨ ذيل ح ١.

(وضع رسول الله ﷺ دية العين _)
انظر الحجة
(وفى الأذن _) تقدم تحت عنوان (فى
الاذن الخ)

(وفي الاسنان _) انظر الاسنان الصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار، ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار، ودية كل مو ضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسركل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينار او ثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثــلث ديــنار، وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث ديـنار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس ديـنار، وفى نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فکه خمسة دنانير، 🎤 (١/٦)

⁽١) في الفقيه (فما اوضح فديته الخ).

⁽٢) في الفقيه والتهذيب (للموضحة).

الكافي ج٧ ص٣٣٦ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

التهذيب ج ١٠ ص٣٠٣ ب٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١.

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية أو دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها اربعامئة دينار وثلاثة وثلاثون

الكافي ج٧ ص٣٣٨ ك٣١ ب٣٩ ذيل

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١.

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً و ذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير،

المستكب ودية المستكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون دينار لنقل عظامه، وخمسة وعشرون دينارا لموضحته، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان في فديته ثلاثون دينارا،

العـضد ـ وفـي العـضد اذا انكسـر ت

 $(1 \vee \vee)$

المرفق ـوفي المرفق اذاكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربع اخماس كسره ثمانون دينارا، فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان كانت تاقبة فديتها ربع دية المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة المرفق فعثم فديته ثلاثون دينارا وثلاث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون دينارا.

الساعد _ وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، فان كسرت

قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثان عشر دينارا ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون دينارا، فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النادي هي فيه.

الرصغ _ودية الرصغ اذارض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة ديـنار وستة ستون دينارا وثلثا دينار.

الكف _ وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها، وفي

نافذتها أن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، و دية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودينة نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية مو ضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الشاني من اعملي . الابهام انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه. الاصابع ـ وفي الاصابع في كـل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون ديـنارا

وثلث دينار ، و دية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار و دية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسركل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار ، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثو ن دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث ديـنار ، وفــي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثــلثا ديــنار وفــي نــقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون

 $(1 \vee 4)$

(1/1)

ديسنارا ونسصف وربع ونسصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارن وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ودية نقل عقروة دينارا ودية نقل دينارا ودية نقل دينارا ودية نقل دينارا ودية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار

الكافي ج٧ ص٣٣٤ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

التهذیب ج ۱۰ ص ۳۰۰ ب۲۲ ذیل ح ۲۲. الفقیه ج ٤ ص ٥٩ ب ١٨ ذیل ح ١.

(وفي حلمة ثدى الرجل _) تقدم تـحت عنوان (وافتى فى حلمة الخ) ‹

﴿ وفي الخد اذاكان فيه نافذة يرى منها

جوف الفم فديتها مائتا دينار وان دوي فبرّ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف ديـة التي يرى منها الفم، فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لمو ضحتها وان كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيىء في الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شَيْن فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في ألوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت مله جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثـلاثون ديـناراً وديــة الشَّجة اذا كانت توضح اربعون ديـناراً اذا كـانت فــى الخــدّ وفــى مــوضحة الرأس خمسون ديناراً ، فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ﴾ (١/٦) الكافي ج٧ ص٢٣٢ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿ وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ﴾ (١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٥ ب ١٨ ذيل ح ١.

(وفي دية الاصابع والقـصب ــ) تـقدم تحت عنوان (وفي الترقوه اذا الخ)

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نـقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تـبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثـلث دينار، وفي نقو ذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية رضت فعثمت ففيها ديـة النفس ثـلاثمائة وثلاثون ديناراً وثـلث ديـنار، فـان وثلاثة وثلاثون ديناراً وثـلث ديـنار، فـان فيـها ثلاثة اجزاء دية الكسر ثـلاثون

دیناراً 🎙 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٩ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١١.

التهذيب ج ۱۰ ص ۳۰۵ ب ۲٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١٠.

﴿ و في الساعد اذاكسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثو ن ديناراً و ثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفى الكسر لاحد الزندين خمسون ديــنارأ وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قلطبتي الساعد اربعون دينارأ ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع ديــة كـــــرها خمسة وعشرون ديناراً، و دية نقبها نصف دية مو ضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحه لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديـة الذي هي فيه 🧖 (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٥ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠. التهذيب ج١٠ ص٣٠١ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب١٨ ذيل ح١.

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وثلث

الكافي ج٧ ص٣٤٠ ك٣١ ب٣٩ أورسيل ح١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

وفي الصدر اذارض فئني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان

انثنى احد شقي الصدر واحدي الكتفين فديته خمسه وينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دياراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دياراً، وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وان عثم فديته الف دينار، وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً (٢)

الكافي ج٧ ص٣٣٨ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٤ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١ .

ا ﴿ وفي ظفر كـل اصـبع مـنها خـمسة دنانير ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٧ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

التهذيب ج ۱۰ ص ۳۰۳ ب ۲۲ ذيل ح ۲٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١٠.

﴿ وفى العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديــة اليد مائة دينار ودية مــوضحتها ربـع ديــة

كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٥ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

التهذيب ج ۱۰ ص ۳۰۱ ب ۲۲ ذيل ح ۲۲. الفقيه ج ٤ ص ٥٩ ب ١٨ ذيل ح ١.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل (۱) مائتا دينار فان عثمت (۲) فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها سلتة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية ديناراً (۲)

الكافي ج٧ ص٣٣٩ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ب ١٨ ذيل ح ١.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٦ب ٢٦ ذيل ح٢٦.

و في الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٦) الكافي ج٧ ص٣٤٠ ك ٣١ ب٣٩ ذيل ح١١. التهذيب ج١٠ ص٣٠٦ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

⁽١) في الفقيه والتهذيب (خمس دية الرجلين).

⁽٢) في الفقيه والتهذيب (فان عثمت الفخذ).

⁽٣) في الفقيه والتهذيب (ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً). وهو الصحيح بمناسبة صدر الحديث.

الفقيه ج ٤ ص ٦٤ ب١٨ ذيل ح١.

وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٧ ك٣١ ب٣٩ ذيـل ح١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٦٢ ب ١٨ ذيل ح ١ .

التهذيب ج١٠ ص٣٠٣ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة مائة دينار وستة وستون ديناراً ، وثلثا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت

ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ﴾ (٦)

الكافي ج٧ ص٣٣٦ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٦٠ ب١٨ ذيل ح١.

التهذيب ج١٠ ص٣٠٢ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث ديناراً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وثلث دينار،

الكافي ج٧ ص٣٣٥ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح١٠.

التهذيب ج١٠ ص٣٠١ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

⁽١) كلمة (نصف دينار) موجودة في الفقيه والتهذيب ايضا.

الفقيه ج ٤ ص ٥٩ ب١٨ ذيل ح ١ .

وفي المفصل الأعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير و خمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية نقبه اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير الخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير

الكافي ج٧ ص٣٤١ ك٣٦ ب٣٩ ذيل ح ١١. الكافي ج٧ ص٣٣٧ ك٣١ ب٣٩ ذيل ح ١٠. الفقيه ج٤ ص ٦٦ ب١٨ ذيل ح ١٠. الفقيه ج٤ ص ٦٥ ب١٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص٣٠٧ ب٢٦ ذيل ح ٢٦ تركير (وفي المفصل الاوسط _) تقدم تـحت عنوان (ودية المفصل الاوسط الخ)

وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيىء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار، ﴾ (٦) التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج٤ ص٦٥ ب١٨ ذيل ح١٠.

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وان صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً وضحت اربعة اخماس دية كسره، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسة خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ولموضحتها خمسة فان رضت فعثمت فديتها ثلاثون ديناراً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وثلاثة ديناراً على حمد الكالمين على الكلاثون ديناراً على الكلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، الكلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً وثلاثون

التهذيب ج١٠ ص٣٠٤ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الفَقيه ج ٤ ص٦٣ ب١٨ ذيل ح ١ . و القسامة في كل شيىء من ذلك ستة

نَفَرُ على ما بلغت ديته ، _ ﴾ (٦) الكافي ج٧ ص٣٤٢ ك ٣١ ب٣٩ ذيل ح١١. التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج٤ ص٦٥ ب١٨ ذيل ح١٠.

﴿ وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الديــة ولا

يقاد، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص علیه 🦃 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١ .

﴿ وقـضي فـي امـرأة ركبها زوجـها فاعفلها(١) ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً ، 🎙 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦. الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١ .

(وقضى في دية جراح _) انظر الجنين ﴿ وقــضي فـي رجـل اقـتض جـارية باصبعه (٢) فاخرق مثانتها فلا تـملك بـولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وفي وولية هشام بن ابراهيم عن ابا الحسن ﷺ لها الدية 🌳 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٣٠٨ ب٢٦ ذيل -٢٦. التهذيب ج١٠ ص٢٦٢ ٢٢٢ ح٧٠. الفقيه ج ٤ ص ٦٦ ب ١٨ ذيل ح ١ .

﴿ وقضى في رجل زحمه الناس يـوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ﴿ (١/٦)

الكافي ج٧ ص ٣٥٤ ك ٣١ ب ٤٤ ذيل ح١. التهذيب ج١٠ ص٢٠٢ ب١٥ ذيل ح٤.

﴿ وقضى في شـفر العـين الأعـٰـلي ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين الأشفل فديته نصف ديـة العـين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك، 🎙 (٦)

الفقيه ج ٤ ص٥٧ ب١٨ ذيل ح١٠.

التُهذَّيب ج١٠ ص٢٥٨ ب٢٢ ذيل ح٥٢.

التهذيب ج١٠ ص٢٩٨ ب٢٦ ذيل ح٢٦.

الكافي ج٧ ص ٣٣٠ ك ٣١ ب٣٨ ذيل ح٢. ﴿ وقضي في موضحة الاصابع ثلث دية

الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيتاه

كلتاهما فديته اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يستطع المشى إلا مشياً يسيراً لا ينفعه

⁽١) العَفَل: بالتحريك هنة تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها (المجمع والنهاية).

⁽٢) في موضع من التهذيب (في رجل اقتض الخ).

فديته اربعمائة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار، والقسامة في كل شيىء من ذلك ستة نفر على بلغت ديته، ودية البجرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية (٦)

الكافي ج٧ ص٣٤٢ ك٣١ ب٣٩ ذيـل ح١٢.

﴿ الولد يكون من البيضة اليسري فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص١١٣ ب٤٦ ح ١ .

(هل للإخوة من الام من الدية _)

انظر الارث

(هل للمرأة من دية زوجها _)

انظر الارث

(يا ابا عباس انشدك الله _) يأتي تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

ابا مريم ان رسول الله عَلَيْهُ قد كتب الله عَلَيْهُ قد كتب الله على الصدقات فخذه منه

فاتني به حتى انظر اليه ، قال: فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم آتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات، واذا فيه في العين خمسون وفي الديائة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل (٦)

الله جل ذكره اختلاف قال فقال: لا، فقلت: ما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب واتى رجل آخر فاطار كفه فاتى به اليك وانت قاض، كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث به الى ذوى عدل، قلت: جاء الاختلاف في حكم الله عز ذكره ان يحدث في القول الأول، ابى الله عز ذكره ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض، اقطع قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله ليلة تنزل فيها امره (۱۱) . ﴿

(١) تقدم تمام الحديث في ابن عباس تحت عنوان (بينا ابي جالس وعنده الخ).

الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ك ٤ ب ٤٠ ذيل ح ٢.

الكافي ج٧ ص٣١٧ ك٣١ ب٢٩ ح١.

التهذيب ج١٠ ص٢٧٦ ب٢٤ ح٨.

الوافي ج٢ ص١١ ب١ ذيل ح٦.

﴿ يؤدي ابوها الى زوجها ثــلثى ديــة السقط 🎙 (٦)

التهذيب ج١٠ ص٢٨٨ ب٢٥ ح٢٠.

(يسأل المسلمين حتى يؤدّى ديته الى أهله _) تقدم في التوبة تحت عنوان (عمّن قتل الخ)

(يلزم مولى العبد _) انظر القصاص

> ﴿ الذال والالف ﴾ ﴿ الذائقة ﴾

(لما قبض رسول الله عَلَيْ اتاهم - التي أن مرسول الله عَلَيْ اتاهم - التي أن مرسول الله عليه الجيش ؟ قال _كل نفس ذائقة الموت_)

> انظر المصيبة (لما قبض رسول الله على أن الى أن قال - كل نفس ذائقة الموت -) انظر الحجة (لما قبض رسول الله على الله عله مائهم ـ الى أن قال _كل نفسه ذائقة الموت _)

انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله ﷺ جائت _ الى أن قال _كل نفس ذائقة الموت _)

انظر المصيبة

﴿ ذات بعل ﴾

(عن امرأة ذات بعل زنت _)

انظر الحدود (عن امرأة غير ذات بعل _) انظر الحدود ﴿ذات الجنب

﴿ قد اشتكى رسول الله عَلَيْ فقالت له عائشة: بك ذات الجنب؟ فقال: انا اكرم على الله عروجل من ان يبتليني بـذات الجنب، قال: فامر فلدّ بصبر ﴿ (٦)

روضة الكافي ج٨ ص١٩٣ ذيل ح٢٢٩.

روضة الوافى ج١٤ ص١٣٤ ب١٥ ذيـل

(انا كنا في البيداء _الى أن قال _واين ذات الجيش، _) انظر البيداء

(الصلاة تكره _وهي ذات الجيش _)

انظر الصلاة

﴿ ذات الرقاع ﴾

﴿ نزل رسول الله ﷺ فــي غــزو ة ذات

انظر النسر

﴿ ذات عرق ﴾ (١)

(اذاكان منزل الرجل دون ذات عرق _)
انظر الاحرام
(حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات
عرق _)
انظر الاحرام

﴿ذات الفضول﴾

(درع رسول الله ﷺ ذات الفضول _)
انظر محمد بن عبدالله ﷺ
(کان له درع تسمی ذات الفضول _)
انظر محمد بن عبدالله ﷺ
﴿ذات ليلة ﴾

(خرج امير المؤمنين ﷺ ذات ليلة _) انظر الحُجة (طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة _) الرقاع (۱) تحت شجرة على شفير واد، فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه: انا اقتل محمداً فجاء وشد على رسول الله على بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد؟ فقال: ربي وربك فنسفه (۱) جبرئيل عن فرسه فسقط على ظهره، فقام رسول الله على واخذ السيف وجلس على صدره وقال: من يجنيك مني يا غورث (۱۱٪ فقال: جودك يجنيك مني يا غورث (۱۱٪ فقال: جودك والله لانت خير مني واكرم (۱۲) والله لانت خير مني واكرم (۱۲)

(١) غزوة ذات الرقاع مشهورة وهي غزوة غزاها رسول الله عَيْنِهُ في السنة الخامسة غطفان فخاف الجمعان بعضهم بعضا فصلى رسول الله عَيْنَهُ صلاة الخوف وسميت الغزوة غزوة ذات الرقاع لوجوه، قيل: لانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق من شدة الحرّ أو يعصبونها من حيث تنصب اقدامهم من المشي وقيل: لان الارض التي التقوا فيها كانت قطعا بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة الالوان، وقيل: لانهم رقعوا راياتهم فيها، وقيل: هي اسم شجرة بذلك الموضع، وقيل: اسم جبل قريب من المدينة فيه بقع حمر وسود وبيض (المجمع).

- (٢) نفسه اى قلعه كما يسفاد من المجمع وغيره.
 - (٣) وهو غورث بن الحارث، كما في المجمع.
- (٤) ذات عرق: مهل اهل العراق، وهو الحدبين تهامة ونجد (المراصد).

يوم_)

انظر التعقيب

(ان سليمان بن داود الله عرض عليه

ذات يوم _) انظر رد الشمس

(ان النبي ﷺ بينا هو ذات يوم _) انظر الشرّ

(ان النبي ﷺ كان ذات يوم _)

انظر الجماعة

(انه کان يصلي ذات يوم _)

انظر الصلاة

(انى لذات يوم عند زياد بن عبيدالله _)

انظر التزويج

(بينا امير المؤمنين على ذات يوم جالس

مع محمد ابن الحنفية _) انظر الوضوء

(بينا امير المؤمنين الله ذات يوم جالس

مع اصحابه _) انظر المواعظ

(بينارسول الله ﷺ ذات يوم جالسا _)

انظر على بن ابيطالب بالله

(بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين _)

انظر الكوفة

(بينمارسول الله ﷺ نائم ذات يوم _)

انظر رد الشمس

(خرج النبي ﷺ ذات يوم وهو _)

انظر بنو هاشم

(كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ليلة _)

انظر الدعاء

﴿ذات محرم﴾

(اذا زِني الرجل بذات محرم _)

انظر الحدود

(این یضرب الذی یأتی ذات محرم _)

انظر الحدود

(اين يضرب هذه الضربة يعنى من أتى

ذات محرم _) انظر الحدود

(الرجل يأتي ذات محرم _)

انظر الحدود

(عن رجل جعل لذات محرم _)

انظر الوقف

(عن رجل مات وليس _ الى أن قــال __

تغسله امرأة ذات محرم _) انظر الغُسل اللهِ

(من أتى ذات محرم _) انظر البحدود

(من زنى بذات محرم _) انظر الحدود

﴿ ذات اليسار﴾

(عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار _)

انظر القبلة

﴿ذات يوم﴾

(ان ابي قال لي ذات يوم _) انظر القبور

(ان رسول الله عليه قال لاصحابه ذات

(التقصير في الصلاة بريد ان او بريد ذاهباً _) انظر القصر

(الرجل الاحمق الذاهب _) انظر الطلاق

(عن التقصير فقال بريد ذاهب _)

انظر القصر (يا ابة _ الى أن قال _ اني ذاهب الى ربي سيهدين _) انظر الصلاة الذؤاية

(انبي و جدت شاة _ الى أن قال هي لك أو

انظر اللقطة النظر اللقطة النظر اللقطة النظر اللقطة النظر اللقرائي النظر الضالة الضالة الكأو لأخيك أو للذئب النظر الضالة الكراء (الفيل الله الكراء النظر المسوخات النظر الكراء العرابياً ديّوثاً النظر المسوخات انظر الكراء (يابني لا تقترب - كما ليس بين الذئب النظر الكراء (يابني لا تقترب - كما ليس بين الذئب

(دخلت على ابي جعفر الله انظر الزهد انظر الزهد الضعد رسول الله على المنبر ذات يوم _)
انظر الانظار الانظار العلى رسول الله على الفجر ذات يوم _)
انظر الجماعة الفارسول الله على ذات يوم لعمار _)

(قال لي ابو عبدالله ذات يوم _)
انظر الحجة
(قال لي ابي ذات يوم _) انظر القبور
(كنت جالساً عند ابي جعفر ﷺ ذات يوم _)
انظر الجماعة

(كنت عند ابي عبدالله لله ذات يوم _) انظر القيامة (الذاكر)

(ذاكر الله _) انظر الذِكْر (الذاكر لله _) انظر الذِكْر ﴿ **الذاكر الله _**)

(اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهباً _)
انظر الكراء
(اكتريت بغلاً الى قصر بني هبيرة ذاهباً _)
انظر الكراء

﴿الذئبان (ما ذئبان ضاربان _) انظر الدنيا ﴿الذئبة ﴾

(ايمارجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة _) يأتي في الكراء تحت عنوان (عن رجل جمّال اكترى منه ابل الخ)

﴿ الذال والباء ﴾ ﴿الذبابِ﴾

(ان خفت _الى أن قال _وتباك ولو مثل رأس الذباب _) انظر البكاء (ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب _) انظر البكاء رأس الذباب _) انظر البكاء المراب التعام الجبل (ايتباكي _ الى أن قال _ ولو مثل رأس انظر البكاء الذباب_)

(الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب _) انظر المحرم (عن التقصير فقال بريد _ الى أن قال _ اذا اتى ذباباً _) انظر القصر (عن الخنفساء والذباب _) انظر البئر (عن الذباب يدخل في حلق _)

انظر الصوم ﴿ عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كُل ﴿ (٦) التهذيب ج٩ ص٨٩ ب٢ ح٨٩.

(عن المحرم يقع الذباب على _)

انظر المحرم (كانت قريش _الى أن قال _وان يسلبهم انظر الاصنام الذباب _)

(المحرم يؤذيه الذباب _) انظر المحرم ﴿ الذبايح ﴾

فسألنى احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري (١) لا تاكل ، قال

(١) قوله (في نفسي والله لا يرد لكما على ظهري) ليس في الاستبصار . وقال في الوافي ج١١ ص٣٧: لعله اريــد بالذبيحة ذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك معهودا بينه وبينهما لانهما كانا فيما بينهم، « لا برد لكما على ظهري » اما من الابراد بعمني التهني وازالة التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعهما عنكما فافتيكما بمرّ الحق من غير تقية ، وإما لا نافية يعني لا راحة لكما بافتائي بالاباحة حاملا وزره على ظهري وعلى التقديرين ماخوذ من قولهم عيش بارد أي هنييء الخ).

الذبايح

محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تاكل منه ﴾ (٦) التهذيب ج٩ ص٧٧ ب٢ ح٢١.

الاستبصار ج٤ ص٨٤ ب٥٢ ح٢٠.

(اذااردت أن تذبح العقيقة _)

انظر العقيقة ﴿ اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة 🎙 (٥)

الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ذيل ح ١ . التهذيب ج٩ ص٦٠ ب١ ذيل ح٢٥٣.

﴿ اذ امتنع عليك بـعير وانت تـريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه و لم يمت بـعد فـذكّه 🧖

الكافي ج٦ ص ٢٣١ ك٣٦ ب٥ ح١ . مراكب و المراكب وي التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٣.

> (اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت انظر الوصية ذبيحته _) (اذا ذبح الرجل وحلق _) انظر الحلق (اذا ذبح المحرم الصيد _) انظر المحرم

﴿ اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسمّ الله على ما تأكل ﴿ (٦) التهذيب ج٥ ص٢٢٢ ب١٦ ح٨٦.

(اذا ذبحت او نحرت _) انظر الاضحية ﴿ اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة أمه، فان لم يكن تاما فلا تأكله 🎙 (٦)

التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح ٢٤٥.

﴿ اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ﴿

الكافي ج٦ ص٢٣٤ ب٩ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٥٨ ب١ ح٢٤٢.

﴿ اذا ذبحت الشاة (١) وسلخت او سلخ شليي ء منها قبل ان تموت لم تحل أكلها ﴿

(7)

الكافي ج٦ ص ٢٣٠ ك٢٣ ب٣ ح٨.

التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢٣٣.

(اذا ذبحت فقل بسم الله _) انظر العقيقة ﴿ اذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما

(١) في التهذيب (الشاة اذا ذبحت الخ) ويتاتي تحت عنوانه.

تستقبل من عمرك، _ ﴿ (٥)

الفقيه ج٢ ص١٣١ ب٢٢ ذيل ح١.

التهذيب ج٥ ص٢٠ ب٣ ذيل ح٣.

﴿ اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها او تمصع (١) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ﴾ (٦) الكافي ج٦ ص٢٣٢ ك٣٣ ب٧ ح٤.

التهذيب ج٩ ص٥٧ ب١ ح٢٣٨.

(اذا غاب فكل _) يأتي تـحت عـنوان (عن الذبايح اليهودوالنصارا الخ)

(اذا قطع الحلقوم _) يأتي تحت عنوان (عن رجل لم يكن الخ)

(اراد ان يذبحه في الموضع _)

انظر اسماعيل بن ابراهيم الملك المعلى بن خيس وابن المي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة المستهود والنصاري وابى الآخر عن أكلها (٢) فاجتمعا عند ابي عبدالله الملك فاخبراه فقال: ايكما الذي ابي ؟ قال: انا قال: احسنت ﴾ الكافي ج٦ ص ٢٣٩ ك٣٣ ب١٥ ح٧.

التهذيب ج٩ ص٦٤ ٢٠ ح٧.

الاستبصار ج٤ ص٨٢ ب٥٢ ح٧.

(ان ابراهيم ﷺ لما اراد ان يذبع _)

انظر ابراهيم

(إن امتنع عليك _) تقدم تحت عـنوان (اذا امتنع الخ)

﴿ ان امير المؤمنين ﴿ كَانَ لَا يَـذَبِحُ الشَّاةَ عَنْدُ الصِّرُورِ عَـنْدُ الجَـرُورِ وَعَـنْدُ الجَـرُورِ وَهُو يَنْظُرُ اليَّهِ ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢٣٢.

التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ب ٢ ح ٧٦ بتفاوت. الكــــافي ج ٦ ص ٢٢٩ ك ٣٣ ب٣ ح٧ بتفاوت.

يناحرون في اللبة فما ترى في أكل لحمها؟ يناحرون في اللبة فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: فذبحوها وماكادوا يفعلون لا تأكل إلا ما ذبح (٧) الكافي ج٦ ص ٢٢٩ ك٣٣ ب٣ ح٣. التهذيب ج٩ ص ٥٣ ب١ ح ٢١٩.

⁽١) المصع: الضرب والحركة (المجمع).

⁽٢) في التهذيب (وابي الآخر اكلها) وفي الاستبصار (وابي أكلها الآخر).

(ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا _) يـــأتي تــحت عــنوان (ان قــوماً اتــى النبى ﷺ الخ)

ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيا فهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين الله فسألوه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٣١ ك٣٦ ب٥ ح٢. الفقيه ج٣ ص ٢٠٨ ب٩٦ ح ٤٧.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٤.

(ان ثوراً ثار _) تقدم تحت عـنوان (ان ثوراً بالكوفة الخ)

ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت: ان الذبيحة بالإسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال: انهم أحدثوا فيها شيئاً لا اشتهيه قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت لفرة اي شيىء تقولون اذا ذبحتم ؟ فقال: نقول: باسم المسيح (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٩ ك٢٣ ب١٥ ح٣. ﴿ ان خرج الدم فكل﴾ (٥)

الفقيه ج٣ ص ٢٠٨ ب٩٦ ح٥٠.

الكافي ج٦ ص٢٣٠ ك٢٣ ب٤ ذيل ح٢. التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ذيل ح٢٣٠. التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ذيل ح٢٣٩.

﴿ ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الاعمى اذا سُدّد (١) ﴾ (٥/٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٨ ك٢٣ ب١٤ ح٥.

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧٢.

التهذيب ج٩ ص٧٣ ب٢ ح٤٦.

﴿ ان الذبيحة بالإِسْم و لا يؤمن عليها إِلَّا اَهْلها، _﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٣٩ ك٢٣ ب١٥ ذيل ح٣ و٢.

(أن رجلا ضرب بـقرة _) يـأتي تـحت عمران (كنت عند ابي عبدالله الخ)

ان على بن الحسين الله كان يطعم من ذبيجة الحرورية قلت: وهو يعلم الهم حرورية ؟ قال: نعم (٦)

التهذيب ج٥ ص٤٨٤ ب٢٦ ح٣٦٧.

(انعلى بن الحسين المَثِيَّةُ كانت له جارية _) يأتي تحت عنوان (كانت لعلي بن الحسين جارية الخ)

(١) في الفقيه والتهذيب (وكذلك الصبي وكذلك الأعمى اذا سُدُّد).

(190)

﴿ ان قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا: ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها ﴾ (٦) الكافي ج٦ ص ٢٣١ ك٢٣١ ب٥ ح٤. الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦ ح ٤٦.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٦.

﴿ ان لنا جارا قصابا فيجيىء بيهو دي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من (١) ذبيحته و لا تشتر منه ﴿ (٦) الكافي ج٦ ص ٢٤٠ ك٢٣ ب١٥ ح٨.

التهذيب ج٩ ص٧٧ ب٢ ح١٨.

الاستبصار ج٤ ص٨٤ ب٥٢ ح١٧.

﴿ ان لنا خلطاء من النصاري وانا نأتيهم فيذبحون لنبا الدجباج والفيراخ والجبداء اَفَنَأُكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال: ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم ؟ قال: فقلنا: ان عالماً لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون عملي ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها، فقال: من

هذا العالم والله اعلم الناس واعلم من خلق الله، صدق والله انا لنقول بسم المسيح عليه السلام 🎙 (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٤١ ك٢٣ ب١٥ ح ١٥. التهذيب ج٩ ص٥٥ ب٢ ح١٢.

الاستبصار ج٤ ص٨٢ ب٥٢ ح١٢.

(ان لى اخاً فيسلف _) انظر السلف ﴿ انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والإثـنتان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بهاعن اديانهم فيقولون: نصارى قال: فقلت: ايّ شَلِيءَ قولك في ذبيحة اليهود والنصاري؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالإشم ولا يـؤمن عَلَيْهَا إِلَّا أَهِلِ التوحيد ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٩ ك٢٣ ب١٥ ح٢.

﴿ انا نتكارى هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال:

(١) كلمة (من) ليست في التهذيبين.

ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص٦٣ ب٢ ح٣.

الاستبصار ج٤ ص٨١ ب٥٢ ح٣.

﴿ انا نكون بالجبل (١) فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيىء فيذبحونها فنأكلها ؟ فقال عليه السلام: هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم ﴾ (٦) الكافي ج٦ ص٢٣٩ ك٣٣ ب١٥ ح٦. الفقيه ج٣ ص٢١١ ب٩٦ ح٥٦. التهذيب ج٩ ص٦٦ ب٢ ح١٥.

(انا نكون في الجبل _) تـقدم تـحت عنوان انا نكون بالجبل الخ)

الاستبصار ج٤ ص٨٣ ب٥٢ ح١٥.

﴿ انما الذبيحة اسم ولا يـؤمن عـلى الاسم الا المسلم ﴾ (٦) التهذيب ج ٩ ص ٦٣ ب٢ ذيل ح٣. الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب٥٥ ذيل ح٣.

(انما هو الاسم _) يأتي تحت عنوان (هو الاسم الخ)

﴿ انبي انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انتَ عليه واصـحابك إلا فـي وقت الضرورة اليه ﴾ (١٠)

التهذيب ج٩ ص٧٠ ٢ ح٣٣.

الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح٣٢.

(انبي حلقت رأسي و ذبحت _)

انظر الحلق

﴿ اهدى الى قرابة لى نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لى فالوذجة فآكله؟ قال: بأس به(٢)﴾ (٧)

التهذيب ج٩ ص٦٩ ب٢ ح٣١.

الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح٣٠.

(این اراد ابراهیم ﷺ ان یذبح ابنه _)

انظر ابراهيم للهليخ

بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: تــدخل (٣) الحربة فـتطعنه بـها وتسـمى وتأكل (٦)

> الكافي ج٦ ص٢٣١ ك٣٦ ب٥ ح٥. التهذيب ج٩ ص٥٤ ب١ ح٢٢٢.

⁽١) في الاستبصار (انا نكون في الجبل الخ).

⁽٢) حمله الشيخ على حال الضرورة مع الغض عن ضعف السند فراجع.

⁽٣) في التهذيب (يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل).

(19Y)

الفقيه ج٣ ص٢١٠ ب٩٦٠ ذيل ح٦١.

﴿ تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٩٨ ك ١٥٥ ب ١٨٥ ح٧.

التهذيب ج٥ ص٢٢٢ ب١٦٦ ح٨٨.

(تمتعت يوم ذبحت _) انظر الحلق «حدثني حديثاً وأمله علي حتى اكتبه فقال: اين حفظكم يا اهل الكوفة ؟ قلت حتى لا يرده على احد، ما تقول في مجوسي قال بسم الله و ذبح ؟ فقال: كُلُ فقلت: مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال لا تأكل (۱) ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول: (۲) ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٦)

الفقيه ج٣ ص ٢١٠ ب ٩٦ ح ٦٣. التهذيب ج٩ ص ٦٩ ب٢ ح ٢٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ ب٥٢ ح ٢٧.

﴿ خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله

مسلم أو غيره وانما يكره ان يـؤكل سـوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر (غ) الكافي ج٦ ص٢٥٧ ك٢٤ ب٩ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٧٥ ب٢ ح٥٥.

(ذبــح رسـول الله عن امـهات المؤمنين _) انظر الهدي

(ذبح رسول الله ﷺ عن نسائة _)

انظر الهدي

(ذبح رسول الله عَيْدٌ كبشاً _)

انظر الأضحية ﴿ ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ﴾

التُهنَّيب ج٩ ص٧١ ب٢ ح ٣٥.

الاستبصار ج٤ ص٨٨ ب٥٣ ح٥.

﴾ ذبيحة الناصب لا تحل ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٧١ ب٢ ح٣٦.

الاستبصار ج٤ ص٨٧ ب٥٣ ح١.

. ربي الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ﴾ (٦)

⁽١) في التهذيب والاستبصار (فقال لا تأكله).

⁽٢) قوله (ويقول) ليس في التهذيب والاستبصار.

أكلها ۗ (٨)

الكافي ج٦ ص٢٤٠ ك٢٣ ب١٥٠ ذيل

التهذيب ج٩ ص٦٣ ب٢ ذيل ح٢.

الاستبصار ج٤ ص٨١ ب٥٢ ذيل ح٢.

﴿ الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عــليها الا اهل التوحيد 🏈

الكافى ج٦ ص٢٣٩ ك٢٣ ب١٥ ذيل ح٢ و٣.

(الذبيحة بغير حديدة _) ياتي تحت عنوان (في الذبيحة بغير الخ)

(رأيت ابا الحسن ﷺ بعد ما ذبح _) انظر الحلق

(الرجل يوصيي ان يذبح عنه _) انظر الوصية

﴿ سمعت على بن الحسين ﷺ وهيو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفحر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيىء مُ قَالِي ﴿ قلت: جعلت فداك فان خفنا؟ فقال عليه السلام: ان خفت الموت فاذبح 🥍 الكافي ج٦ ص٢٣٦ ك٢٣ ب١٢ ح٣.

الكافى ج٦ ص٢٣٦ ك٢٣ ب١٢ ح٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ٦٠ ب١ ح ٢٥٤ بتفاوت.

﴿ عما اهل لغير الله به قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة ، قال فقلت له: يابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة؟ قال: حدثني ابى عن ابيه عن آبائه الله ان رسول الله على سئل فقيل له: يا

التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢٣٣.

الکافی ج٦ ص ٢٣٠ ك٣٢ ب٣ ح٨.

﴿ الشاة اذا ذبحت (١) وسلخت او سلخ

شيىء منها قبل ان تموت فليس يحل

رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال: ما لم تططبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم يها قال عبد العظيم فقلت له يابن رسول الله ماً معنى قوله عزوجل: فمن اضطر غير باغ

و لا عاد فلا اثم عليه قال: العادي السارق

والباغي الذي يبغى الصيد بطراً او لهـواً لا

لِيَعُود به على عياله ليس لهما ان يـأكـلا

الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال

⁽١) في الكافي (اذا ذبحت الشاة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(199)

الاضطرارا كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فـقلت فـقوله عـزوجل «والمنخنقة الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكتيم»؟ قال: المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقلذفها المرض حتى لم يكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الا ما ادرك ذكاته فذكى ، قلت : وان تســـتقسموا بــالازلام؟ قــال: كــانوا فـــيـــ الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التى لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب، واما التي لا انصباء لها فالفسيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج

باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل: وان تستقسموا بالاز لام ذلكم فسق _ يعنى حراما _. وهـذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي ﷺ عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني عن ابي جعفر محمد بن على الرضاﷺ ﴿ (٩)

> الفقيه ج٣ ص٢١٦ ب٩٦ ح٩٧. التهديب ج٩ ص٨٣ ب٢ ح٨٩.

﴿ عِن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال: لا بأس اذا ذكر اسم الله عــليه 🎙

الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦ ح٤٨.

﴿ عـن الحـوار (١) تــذكي امــه ايـؤكل

(١) الحُوار بالضم وهو ولد الناقة، قيل: ولا يزال حوار حتى ينفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل (المجمع).

بذكاتها؟ فقال: اذا كان تماما(١) ونبت عليه الشَعْر فكُل ﴾

> الكافي ج٦ ص٢٣٤ ك٢٣ ب٩ ح٣. التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٢٤٦.

عن ذبايح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذاذ كروا اسم الله عزوجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى الله ﴿

الكافى ج٦ ص ٢٤٠ ك٢٣ ب١٥ ح ١٤.

﴿ عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي ﷺ ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال: لا يـذبح لك يـهودي ولا نصراني اضحيتك ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٤ ب٢ ح٦.

الاستبصار ج٤ ص٨١ ب٥٢ ح٦.

﴿ عن ذبايح اليهودوالنـصارى فيقال: الذبيحة اسـم ولا يـؤمن عـلى الاسـم الا مسلم﴾ (٦)

> الكافي ج٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣٠ ب ١٥ ح ١٠. التهذيب ج٩ ص ٦٣ ب٢ ح٢. الاستبصار ج٤ ص ٨١ ب٥٦ ح٢.

> > ____

(١) في التهذيب (اذاكان تاما الخ).

﴿ عـــن ذبـــايح اليـــهود والنــصارى وطعامهم؟قال: نعم ﴾ (٨)

التهذيب ج٩ ص٧٠ ب٢ ح٣٢.

التهذيب ج٩ ص٧٠ ٢ ح٣٢.

الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح٣١.

﴿ عـن ذبايح اليـهود والنصارى والمجوس فقال: اذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٩ ب٢ ح٣٠.

الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح٢٩.

عسن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل، فقال بعضهم الهم لا يسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا

فلا تأكلوا، وقال: اذا غاب فكل ﴿ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٨ ب٢ ح ٢٤.

الاستبصار ج٤ ص٨٥ ب٥٢ ح٢٣.

﴿ عـن ذبايح اليهود والنصارى والنصار قال: كلها الى يوم ما ﴾ (٦)

 $(1 \cdot 1)$

الاستبصار ج٤ ص٨٧ ب٥٢ ح٣٣.

﴿ عن ذبح البقر في المنحر (١) فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ﴾ (٧) الكافي ج٦ ص ٢٢٨ ك٣٢ ب٣ ح٢. التهذيب ج٩ ص٥٣ ب١ ح٢١٨.

(عن ذبح البقر من المنحر _) تقدم تحت عنوان (عن ذبح البقر في المنحر الخ)

عن الذبح فقال: اذا ذبحت فارسل ولا تكتف (٢) ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب أو وهدة (٣) من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدرى التردى قتله أو الذبح وان كان شيى من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً، واما البقر فاعقلها واطالق الذنب وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه

واطلق رجليه وان افلتك (٤) شيىء من الطير وانت تريد ذبحه أو نـد (٥) عـليك فـارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢٩ ك٢٣ ب٣ ح٤. التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٧.

﴿ عن ذبيحة اهل الكتاب قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الإسم ولا يؤمن عليها الا مسلم ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٤١ ك٢٣ ب١٥ ح١٦.

﴿ عن ذبيحة اهل الكتاب و نسائهم فقال لا بأس به (٦) ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٨ ب٢ ح ٢٥.

الاستبصار ج٤ ص٨٥ ب٥٢ ح ٢٤.

﴿ عِن ذبيحة الخصيى فقال: لا بأس ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (من المنحر).

⁽٢) كتفته كتفا: شددت يده الي خلف بحبل ونحوه (المجمع).

⁽٣) الجب ركية ، والوهدة با لفتح فالسكون: المنخفض من الارض (المجمع).

⁽٤) اقلت الطائر تخلص (المجمع).

⁽٥) نداي نفر وشرد كما يستفاد من المجمع والمنجد.

⁽٦) محمول إمّا على حال الضرورة أو على التقية كما في الاستبصار فراجع.

الكافي ج٦ ص٢٣٨ ك٢٣٠ ب١٤ ح٦. التهذيب ج٩ ص٧٣ ب٢ ح٤٧.

ولا بأس بذلك ما لم يتعمده وسألته عن رجل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره ﴿ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ح٤. الفقيه ج٣ ص٢١١ ب٩٦ ح٧٢.

التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٢٥٠.

﴿ عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله ان سمّى وان لم يسمّ ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٨ ك٢٣ ب١٥ ح١.

التهذيب ج٩ ص٦٥ ب٢ ح١١. الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح١١.

عن ذبيحة الصبي فقال: اذا تستولك وكان له خمسة اشبار واطاق الشغرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن (١) ولتذكر اسم الله عزوجل عليها (٦)

٢٠. التهذيب ج٩ ص٧٧ ب٢ ح ٤٥.

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧١ بتفاوت.

﴿ عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال: لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه ﴾ (٨) الكافي ج٦ ص٢٣٨ ك٣٣ ب١٤ ح٤.

عن ذبيحة العود (٢) والحجر والقصبة قال: فقال علي الله : لا يـصلح الذبـح الا بحديدة (٦)

التهذيب ج٩ ص٥١ ب١ ح٢١٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ١ ٥ ح ٤.

الكافي ج٦ ص٢٢٧ ك٢٣ ب١ ح٢.

عن ذبيحة الغلام قال: اذا قوى على الله الله وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كانت مسلمة فـذكرت اسم الله عليها فكل (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٧ ك٢٣ ب١٤ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٧٣ ب٢ ح ٤٤.

﴿ عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟

⁽١) في الفقيه (أعْلمهنّ).

⁽٢) في الكافي (عن الذبيحة بالعود الخ).

فقال: اذا كانت المرأة المسلمة وذكرت اسم الله عزو جل على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عزوجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ﴿ ٦) الكافي ج٦ ص٢٣٧ ك٢٣ ب١٤ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٧٣ ب٢ ح٤٣.

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧٣.

﴿ عن ذبيحة المرأة فقال: اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ﴿ (٦) الكافي ج٦ ص٢٣٧ ك٢٣ ب١٤ ذيل ح٢. التهذيب ج٩ ص٧٣ ب٢ ذيل ح ٤٤.

﴿ عن ذبيحة المرأة فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن(١) و لتــذكر اسم الله عزوجل عليها 🧖 (٦)

الكافى ج٦ ص٢٣٧ ك٢٣ ب١٤ ذيل ح ١٠ الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧١.

التهذيب ج٩ ص٧٣ ب٢ ذيل ح ٤٥.

﴿ عن ذبيحة المرجىء والحروري(٢) فقال كل ، وقرّ ، واستقرّ حتى يكون ، ما يكون(٣) 🦫

الكافى ج٦ ص٢٣٦ ك٢٣ ب١٣ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢١٠ ب٩٦ ح ٦٠.

التهذيب ج٩ ص٧٧ ب٢ ح ٤٠.

الاستبصار ج٤ ص٨٨ ب٥٣ ح٦.

﴿ عن ذبيحة اليـهودي فـقال: حـلال، قلت: ان سمى المسيح قال: وان سمى المسيح فانه انما يريد الله (٤) ﴿ (٦) التهذيب ج٩ ص٦٩ ب٢ ح٢٧.

الاستبصار ج٤ ص٨٥ ب٥٢ ح٢٦.

🧚 عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لِأَتَّأُكُلُ مِنْهُ ﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٧ ب٢ ذيل ح٢١. الآستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب٥٢ ذيل ح ٢٠.

(١) في الفقيه (اعلمهن).

⁽٢) المرجئة: قيل: هم فرقة من المسلمين يقولون: الايمان قول بلا عمل كانهم قدموا القول وارجواً العمل اي اخروه الخ راجع تفصيله الى مقباس الهداية للممقاني عَلَيْنُ ص ١٤٥. واما الحروري وهم الذين تبرّوا من علي للتَّلْخ وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله نسبة إلى حروراء موضع بقرب الكوفة كان اول مجمعهم فيه الخ (المقباس ص ١٤٤).

⁽٣) في الاستبصار (حتى يكون يوما ما) وقال الشيخ يمكن ان يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة الخ).

⁽٤) في الاستبصار (وان سمى المسيح فانه اراد به الله) اقول حمله في التهذيبين بعد الغض عن المعارضة على حال الضرورة أو التقية.

﴿ عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال: لا تقرّبنها(١) ﴾ (٧)

التهذيب ج٩ ص٦٣ ب٢ ح١.

التهذيب ج٩ ص٦٧ ٢٠ ح ٢٠.

الاستبصار ج٤ ص٨١ ب٥٢ ح١.

الاستبصار ج٤ ص٨٤ ب٥٢ ح١٩.

عن ذبيحة ولد الزناوقد عرفناه بذلك قال: لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطر اليه (٧)

الفقيه ج٣ ص ٢١٠ ب٩٦ ح ٥٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ٥١ ح ٤. مُرَّمَّمَ مَنَّمَ الدِيعة بالليطة (٣) وبالمروة (٤)

فقال: لا ذكاة الا بحديدة ﴿ (٥) الكافي ج٦ ص٢٢٧ ك٢٣ ب١ ح١. التهذيب ج٩ ص١٥ ب١ ح١١١.

الاستبصار ج ٤ ص٧٩ ب ١ ٥ ح٣.

فعن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال: لا بأس اذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح فينسى (٥) ان يسمى أتُؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٢٥١.

﴿ عن الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٧ ح٥.

التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح ٢٣٥.

و عن الذبيحة فقال استقبل بـذبيحتك

⁽١) في موضع من التهذيب والاستبصار والكافي (لا تقربوها).

⁽٢) في التهذيب والاستبصار (عن ذبيحة العود).

⁽٣) الليطة هي قشر القصبة (المجمع).

⁽٤) المروة: واحدة المروأي الحجارة الصلبة كما يستفاد من المنجد.

⁽٥) يأتي هذا الذيل عن الفقيه ايضاً تحت عنوانه .

(4.0)

من ذبیحة ما لم تذبح من مذبحها ﴿ (٥) الكافى ج٦ ص٢٢٩ ك٣٦ ب٣ ح٥.

التهذيب ج٩ ص٥٣ ١٠ ح٢٢٠.

(عن الذبيحة فقلت في نفسي _) تـقدم تحت عنوان (اتاني رجلان الخ)

﴿ عـن الذكاة فقال: لا يـذكي الا بـــحديدة، نــهى عـن ذلك امـير المؤمنين ﷺ ﴿ (غ)

الكافي ج٦ ص٢٢٧ ك٢٣ ب١ ح٤.

التهذيب ج٩ ص٥١ ب١ ح٢١٠.

الاستبصار ج٤ ص٧٩ ب٥١ ح٢.

(عن رجل ذبح دجاجة _) انظر البئر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال: كل منها، فقلت له: فانه لم يوجهها قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل منن ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزوجل عليها، وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة (٥)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ح١. التهذيب ج٩ ص٦٠ ب١ ح٢٥٣.

(عن رجل ذبح شاة _) انظر البئر عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيوكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ﴿ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٠٩ ب٩٦ ح٥٣.

(عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه _)

انظر البئر عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله عزوجل قال: هذا كله من اسماء الله عزوجل ولا بأس به ﴾ (غ)و(٥)

الكافي ج٦ ص ٢٣٤ ك٢٣ ب٨ ح٥.

التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٢٤٩.

الفُّقيه ج٣ ص٢١١ ب٩٦ ح ٦٨.

رأسه، فقال (۲): هو ذكاة وحية (۳) لا بأس به وباكله (۱۶) (۵)

⁽١) نخع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار ممتداً من الرقبة الي اصل الذِّنَب (المجمع).

⁽٢) فى الفقيه (فقطع الرأس قال) وفى التهذيب (فقطع فقال).

⁽٣) وحية اي السريعة (المجمع).

⁽٤) في التهذيب (ذكاة ولا بأس باكله) وفي الفقيه (ذكاة وحية فلا بأس باكله).

الكافي ج٦ ص ٢٣٠ ك٢٣ ب٤ ح١.

الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦ ح ٤٩.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٩.

﴿ عن رجل ذبح ولم يسم فقال: ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ذيل ح٤. الفقيه ج٣ ص٢١١ ب٩٦ ذيل ح٦٧. التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ذيل ح٢٥٠.

(عن رجل رمي الجمار و ذبح _)

انظر الرمي

عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة وبالحجر ايذبح بقصبة ؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٦) الكافي ج٦ ص٢٢٨ ك٣٣ ب٢ ح٣.

(عن رجل يذبح فتسرع _) يأتي تـحت عنوان (عن الرجل يذبح الخ)

﴿ عن الرجل يـذبح فـتسرع السكـين فتبين الرأس، فقال: الزكاة الوحية لا بـأس باكله اذا لم يتعمد بذلك ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٣٠ ك٢٣ ب٤ ح٣. التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح ٢٣١.

و عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى الله التوكل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لا يستهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٦) الكافي ج٦ ص٣٣٣ ك٣٣ ب٨ ذيل ح٣. التهذيب ج٩ ص٦٠ ب١ ذيل ح١٥٠. الفقيه ج٣ ص٢١١ ب٩٦ ح٩٦.

﴿ عن الرجل يذبح ولا يسمى ؟ قال: ان كان ناسياً فلا بأس اذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ﴾ (٥)

> الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ح٢. التهذيب ج٩ ص٦٠ ب١ ح٢٥٢.

وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد السوق الشراء من النصاب، فقال: اى شيىء الشراء من النصاب، فقال: اى شيىء تسألني ان اقول؟ ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم، واعظم عندالله من ذلك ثم قال: ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض (٢)

 $(Y \cdot Y)$

الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب٥٣ ح٣.

عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منهادم كثير عبيط فقال: لا تأكل ان علياً الملا كان يقول: اذار كضت الرجل أو طرفت العين فكل (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٠٩ ب٩٦ - ٥٢.

التهذيب ج٩ ص٥٧ ب١ ح ٢٤٠.

عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة المه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله، وكذلك البقر والابل، _ (٦)

التهذيب ج٩ ص٨١ ب ٢ ذيل ح ٨٠.

عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد الشعر فقال عليه السلام: ذكاته ذكاة المو

(غ)

الكافى ج٦ ص ٢٣٥ ك٢٣ ب٩ ح٤.

(عن الصبي المولود متى يذبح عنه _)

انظر العقيقة

(عن فرخين مسرو لين ذبحتهما _)

انظر الحرم

(عن المرأه رمت وذبحت _)

انظر التقصير في المروة (١) والقصبة والعود أيذبح عن المروة (١) والقصبة والعود أيذبح بهنّ اذا (٣) لم يجدوا سكينا ؟ قال: اذا فرى (٣) الاوداج فلا بأس بذلك ﴿ (٧)

الكافي ج٦ ص٢٢٨ ك٢٣ ب٢ ح٢.

الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦ ح ٤٤.

التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢١٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ١ ٥ ح ٦.

وعن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فابان الرأس فقال: ان خرج الدم

فكل 🎙 (٥)

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٣٠.

التهذيب ج ٩ ص ٥٧ ب ١ ح ٢٣٩ بتفاوت.

الك____افي ج٦ ص ٢٣٠ ك٣٦ ب٤ ح٢

بتفاوت.

⁽١) المروة (من مرو) واحدة المَروّ: حجارة صلبة تعرف بالصوان (المنجد).

⁽٢) في التهذيب والاستبصار (يذبح بهن اذا) وفي الفقيه (يذبح بهن الانسان اذا الخ).

⁽٣) قال في المجمع: افريت الاوداج، قطعتها.

﴿ عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها (١) فابان الرأس فقال :(٢) ان خرج الدم فكل ﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص ٢٣٠ ك٢٣٠ ب٤ ح٢.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٣٠.

التهذيب ج٩ ص٥٧ ب١ ح٢٣٩.

الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦ ح٥٠.

عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل (٥)

التهذيب ج٩ ص٥٧ ب١ ح ٢٣٩.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح ٢٣٠ بتفاوت .

الكـــــافي ج٦ ص٢٣٠ ك٢٣ ب٤ ح٢ بتفاوت.

عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال: كان على [بن الحسين] عليهما السلام ينهى (٣) عن ذبايحهم وصيدهم ومناكحتهم (٥)

الكافي ج٦ ص٢٣٩ ك٣٦ ب١٥ ح٤. التهذيب ج٩ ص٦٥ ب٢ ح١٣. الاستبصار ج٤ ص٨٨ ب٥٢ ح١٣.

(الغنم ترسل ففيها _)

يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ) (الغنم نرسل معها _)

يأتي تحت عنوان (الغنم يرسل الخ)

﴿ الغام يارسل فايها اليهودي (١) والنصراني فتعرض فيها العارضة (٥) فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبدالله على الأدني الاسم ثمنها مالك ولاتأكلها فانما هو الاسم ولايؤمن عليه الامسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبدالله على كان ابي الله يقول: انما هو الحبوب واشباهها (٢)

الكافي ج٦ ص ٢٤٠ ك ٢٣ ب ١٥ ح ١٠. التهذيب ج٩ ص ٦٤ ب٢ ح٥.

(١) في موضع من التهذيب (فسبقت مديته) وفي آخر (فسبقته حديدته).

⁽٢) الى هنا ليس في الفقيه .

 ⁽٣) في التهذيب والاستبصار (أتوكل ذبائحهم فقال كان علي للكل ينهى الخ).

⁽٤) في التهذيب (الغنم نرسل معها اليهودي الخ) وفي الاستبصار (الغنم ترسل ففيها اليهودي الخ).

⁽٥) في التهذيب (فيعرض فيها العارضة) وفي الاستبصار (فيعرض فيها العارض).

 $(\Upsilon \cdot \P)$

(فانما هو الاسم _)

يأتي تحت عنوان (هو الاسم ولايـؤمن الخ)

(فذبحوها وماكادوا _)

تقدم تحت عنوان (ان اهل مكة الخ)

﴿ في ثور تعاصي فابتدروه (١) باسيافهم وسموا واتوا عليا ﷺ فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه (٢) حلال ﴿ (٦)

الكافى ج٦ ص٢٣١ ك٢٣١ ب٥ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٥.

﴿ في الجنين اذا اشعر فكل والا فلاتا كل يعني اذا لم يشعر ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٣٥ ك٢٣ ب٩ ح٥.

(في حمام ذبح في الحل _) انظر الحمام ﴿
فَـــي ذبـــائح اهـــل الكـــتاب قـــادُك ﴿
شــهدتموهم وقــد ســموا اســم الله فكـــلوا ﴿
ذبائحهم وان لم تشهدهم فلاتأكل، وان أتاك

رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكــل ﴾ (٥ و٦)

التهذيب ج٩ ص٦٩ ب٢ ح٢٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٦ ب٥٢ ح ٢٨.

في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قيلت: المجوسي؟ فقال: نعم (٣) اذا سمعته يذكر اسم الله عيليه، اما سمعت قول الله تعالى ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٥)

التهذيب ج٩ ص٨٨ ب٢ ح٢٢.

الاستبصار ج٤ ص٨٤ ب٥٢ ح٢١.

في الذبيحة بغير (٤) حديدة قال (٥): اذا الخيطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها المحجر (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ ك ٢٣٥ ب ٢ ح ١ . التهذيب ج ٩ ص ٥٦ ب ١ ح ٢١٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ ب ١ ٥ ح ٧ .

(١) في التهذيب (فابتدروه قوم الخ).

⁽٢) الوحية السريعة وفي التهذيب (ولحم حلال).

⁽٣) بعد الغض عن المعارض محمول اما على حال الضرورة واما على التقية.

⁽٤) في التهذيب (الذبيحة بغير حديدة الخ).

⁽٥) كلمة (قال) ليست في التهذيب والاستبصار.

﴿ في الذبيحة تـذبح وفي بـطنها ولد قال: ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تاماً فلاتاكله ﴾ (٥) الفقيه ج٣ ص٢٠٩ ب٩٦ ح٥٥.

التهذيب ج٩ ص٥٨ ب١ ح٢٤٣.

(في رجل تمتع عن أمه - الى ان قال - ان ذبح فهو خير له -)

(في رجل ذبح حمامة -)

(في رجل ذبح حمامة -)

في رجل ضرب بسيفه جزوراً او شاة في غير مذبحها وقد سمّي حين ضرب فقال: لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلابأس بذلك (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٣١ ك٣٢ ب٢ ح١.

﴿ في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة ثم ذبح، قال: لابأس قد اجزأ عنه ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٥٠٥ ك١٥٩ ب١٨٩ ح٤. الفقيه ج٢ ص٣٠١ ب ٢٠٥ ح٢.

﴿ في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٧ ح٦. التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢٣٤.

(في العقيقة اذا ذبحت _) انظر العقيقة في كتاب على الله اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٢ ك٢٣ ب٧ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٥٧ ب١ ح٢٣٧.

﴿ في كتاب على ﷺ اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تـحرك الذنب وادركـته فذكه ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٢ ك٢٣ ب٧ ح١.

(كان رسول الله على يذبح يوم الاضحى _)
انظر الاضحية
كان رسول الله على يكره الذبح واراقة
الدم يهوم الجمعة قبل الصلاة الاعن ضرورة (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٦ ك٢٣ ب١٢ ح١.

التهذيب ج٩ ص ٦٠ ب١ ح ٢٥٥.

﴿ كان علي بن الحسين ﴿ كَانَ عَلَي بِنِ الحسين ﴿ كَانَ عَلَي بِنِ الحسين ﴿ كَانَ عَلَي بِمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

(111)

أمر الحسين المسين المس

الكافي ج٦ ص٢٣٦ ك٢٣ ب١٢ ح٢ بتفاوت. الكافي ج٦ ص٢٣٦ ك٢٣ ب١٢ ح٣.

(٣) كان علي بن الحسين المسين المسلمين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٥ . الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب ٥٨ ذيل ح ٤ .

الفقيه ج٢ ص٣٦٦ ب ١٥٥ ذيل ح ٤. رُرِّمَ مَنْ الْفَقِيهِ ج٢ ص٣٦٦ ب ١٥٥ ذيل ح ٤. رُرِّمَ مِنْ الْفَقِيمِ

السكين (١) في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب٥٨ ذيل ح ٤. الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥٥ ب ١٨٥ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٥٥ ذيل ح ٤.

﴿ كانت لعلي بن الحسين ﷺ جارية تذبح له اذا اراد ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٨ ك٢٣ ب١٤ ح٧.

الفقيه ج٣ ص٢١٢ ب٩٦ ح٧٤ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص٧٤ ب٢ ح ٤٨.

﴿ كُلُّ ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولاتأكل ذبيحة نـصارى العرب ﴾ (٥)

التهذيب ج٩ ص٦٨ ب٢ ح٢٣.

الاستبصار ج٤ ص٨٥ ب٥٢ ح٢٢.

و النطيحة والمتردية (٥) وما اكل السبع وهو

(١) في موضع من الكافي (سمعت علي بن الحسين عليه الله يقول لغلمانه الخ).

⁽٢) الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي.

⁽٣) في الفقيه وموضع من الكافي (يضع السكين) ويأتي تحت عنوانه.

⁽٤) في موضع من الكافي (يجعل السكين وتقدم).

 ⁽٥) النطيحة: وهي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت، والمتردية: التي تردت وسقطت من جبل او حائط او في بئر
 وما يدرك ذكاتها (المجمع).

قول الله: الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع (١) فقد ادركت ذكاته فكله، قال: وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذاكنت قد اجدت الذبح فكل ﴿ (٥)

التهذيب ج٩ ص٥٨ ب١ ح ٢٤١.

﴿ كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ﴾ (٦)

الفقيه ج٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ - ٢.

الفقيه ج٣ ص ٢١٠ ب٩٦ ح ٥٨.

محمد بن عبدالسلام فقال له: جعلت فداك محمد بن عبدالسلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لهنازان محمداً اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجا متثاقلاً فلاتقربوه

الكافي ج٦ ص٢٣٢ ك٢٣ ب٧ ح٢. التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢٣٦.

ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله للهذ ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله للهذات فقالوا: نحب ان تخبرنا فقال: لاتأكلوها (٢)، فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير: كُلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران باكلها، فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب؟ فقال: اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلي، فقال: لاتأكلها، فقال لي ابو بصير: سله وسمعت؟ قلت: بلي، فقال الاتأكلها، فقال الي بحير فقال لي عنقي كلها ثم قال لي: سلم الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى، وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها ثم قال لي: سلم بصير فقال لي قوله الاول: في عنقي كلها ثم قال الله بعد مرتين (٢)

التهذيب ج٩ ص٦٦ ب٢ ح١٧. الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح١٦.

⁽١) المصع: الحركة والضرب (المجمع).

⁽٢) الى هنا تمّ حديث الاستبصار.

﴿ لابأس ان يذبح الرجل وهو جنب ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٤ ك٢٣ ب٨ ح٦.

﴿ لابأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦ - 2٥.

﴿ لابأس بـــذبيحة الخــصي والصــبي والمرأة اذا اضطروا اليه ﴾ (٨)

الكافي ج٦ ص٢٣٨ ك٢٣ ب١٤ ذيل ح٤.

﴿ لابأس به اذا سال الدم ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢٠٨ ب٩٦٠ ح٥١.

﴿ لاتأكل ذبائحهم ولاتأكل في آنيتهم _ يعني اهل الكتاب﴾ (٦) الكافي ج٦ ص٢٤٠ ك٣٢ ب١٥ ح١٣.

الكافي ج٦ ص ٢٤٠ ك٢٣ ب١٥ ح١٣. التهذيب ج٩ ص٦٣ ب٢ ح٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٨١ ب ٥٦ ح ٤. ﴿ الْمُعَمَّدُ مُنْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

التهذيب ج٩ ص٧٧ ب٢ ح٣٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب٥٣ ح ٤.

﴿ لاتأكل ذبيحة نصاري العرب ﴾

التهذيب ج٩ ص٦٨ ب٢ ذيل ح٢٣.

الاستبصار ج٤ ص٨٥ ب٥٢ ذيل ح٢٢.

﴿ لاتأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلّا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي الله لايذبح المجوسي ولاالنصراني ولانصاري العرب الاضاحي، وقال: تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل ﴾ (٦)

الفقیه ج۳ ص۲۱۰ ب۹۹ ح ۲۱. ۸

﴿ لاتأكل من ذبايح اليهود والنـصارى ولاتأكل في آنيتهم ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص ٢٤٠ ك٢٣ ب١٥ ح١١.

﴿ لاتأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزوجل عليها ،_﴾ (٥)

الكافي ج٦ ص٢٣٣ ك٢٣ ب٨ ذيل ح١.

التهذيب ج٩ ص٦٠ ب١ ذيل ح٢٥٣.

و دنا فل من دبیخه مصاری معلب فسالهم مشرکوا العرب (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٥ ب٢ ح١٠.

الاستبصار ج٤ ص٨٦ ب٥٢ ح١٠.

﴿ لاتأكل من ذبيحة نصاري تغلب فانهم مشركوا العرب﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٥ ب٢ ذيل ح١٠.

الاستبصار ج٤ ص٨٢ ب٥٢ ذيل ح١٠.

(لاتأكل من الشاة عشرة اشياء_)

انظر الشاة

﴿ لاتأكــل مـن فـريسة السـبع ولاالموقوذة(١) ولاالمتردية الا ان تـدركها حية فتذكى ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٣٥ ك٢٣ ب١٠ ح٢.

الفقيه ج٣ ص٢٠٩ ب٩٦ ح٥٤ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٧٤٧.

﴿ لاتأكـــلنّ مــن فــريسة السـبع ولاالموقوذة (٢) ولاالمنخنقة ولاالمـتردية ولاالنطيحة الاانتدركه حياً فتذكيه ﴾ (٦) الفقيه ج٣ ص٢٠٩ ب٩٦ ح٥٤.

الكافي ج٦ ص٢٣٥ ك٣٣ ب١٠ ح٢ بتفاوت. التهذيب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٢٤٧ بتفاوت.

الاستبصار ج٤ ص٨٣ ب٥٢ ح١٤.

﴿ لاتذبح الشاة (٣) عند الشاة و لاالجزور

عند الجزور، وهو ينظر اليه ﴿ (١/٦) الكافي ج٦ ص٢٢٩ ك٣٢ ب٣ ح٧.

التهذيب ج٩ ص٥٦ ب١ ح٢٣٢ بتفاوت.

التهذيب ج٩ ص٨٠ ٢٠ ح٧.

﴿ لاتنخع الذبيحة حــتى تــموت فــاذا ماتت فانخعها ﴾ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢٩ ك٢٣ ب٣ ح٦.

التهذيب ج٩ ص٥٥ ب١ ح٢٢٨.

﴿ لاذبح الا بمني ﴾ (٦)

التهذيب ج٥ ص٢١٤ ب١٦ ذيل ح٢١.

﴿ لايؤكل ما لم يذبح بحديدة (١٠) ﴿ (٦)

الكافي ج٦ ص٢٢٧ ك٢٣ ب١ ح٣.

التهذيب ج٩ ص٥١ ب١ ح٢٠٩.

الاستبصار ج٤ ص٧٩ ب٥ ٥ ح١.

والغنم وغير ذلك مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال

⁽١) الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت (المجمع).

⁽٢) الموقوذة: هي المضروبة حتى تشرف على الموت (المجمع).

⁽٣) في موضع من التهذيب (أن أمير المؤمنين عليه كان لايذبح الشاة عند الشاة الخ).

⁽٤) في الاستبصار (ما لم يذبح بالحديد).

التهذيب ج٩ ص٦٤ ب٢ ذيل ح٦.

الاستبصار ج٤ ص٨٢ ب٥٢ ذيل ح٦.

﴿ لايذبح لك اليهودي ولاالنـصرانـي اضحيتك فان كانت امرأة فـلتذبح لنـفسها وتستقبل القبلة وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا اللهم مـنك ولك ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح٣.

﴿ لايدنج المجوسي ولاالنصراني ولانصاري العرب الاضاحي ، ﴿ ١/٦) الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ب٩٦ ذيل ح ٦١.

ولاتصدّقوا بشيء من نسككم الا اهل مِلْتكم ولاتصدّقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة (٦-١) التهذيب ج٩ ص٧٧ ب٢ ح١٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ ب٥٢ ح ١٨.

(الايصلح اكل ذبيحة _)

تقدم تحت عنوان (في رجل ضرب الخ)

لانه دم، والغدد مع العروق، والمخ والذي (١) يكون في الصلب والمرارة، والحدق والخرزة التي في الدماغ، والدم (غ)

الكافي ج٦ ص٢٥٤ ك٢٤ ب٧ ح٤.

التهذيب ج٩ ص٧٤ ب٢ ح٥٢.

﴿ لايذبح اضحيتك يهودي ولانصراني ولاالمــجوسي وان كـانت امـرأة فــلتذبح لنفسها﴾ (٦)

التهذيب ج٩ ص٦٤ ب٢ ح٨.

الاستبصار ج٤ ص٨٢ ب٥٢ ح٨.

(لايذبح بمكة الا الابل والبقر _)

انظر الحرم

(الايذبح الشاة _)

تقدم تحت عنوان (لاتذبح الشاة الخ) ﴿ لَا يَدْبُعُ صَحَالًا كُونُ اللَّهُ وَالنَّصَالُ كُونُ ﴾ ﴿ لَا يَذْبُعُ السَّمَالُ كُونُ اللَّهُ وَالنَّصَالُ كُونُ ﴾ ﴿ لَا يَذْبُعُ السَّمَالُ كُونُ ﴾ ﴿ لَا يَدْبُعُ السَّمَالُ وَالنَّصَالُ فَيَ

ولايذبحها الامسلم 🎙 (١/٦)

التهذيب ج٩ ص ٦٥ ب٢ ح٩.

الاستبصار ج٤ ص٨٢ ب٥٢ ح٩.

(لايذبح في الحرم _) انظر الحرم ﴿ لايـــذبح لك يــهودي ولانــصرانــي

(١) في الوافي (والمخ الذي يكون في الصلب) وفي التهذيب (والنخيع الذي يكون في الصلب).

التهذيب ج٣ ص٢٨٧ ب٢٦ ح١٧. (المحرم يذبح ما حلّ للحلال _)

انظر المحرم ﴿ من لم يسم اذا ذبح فلاتأكله ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢١١ ب ٩٦ ح ٧٠.

﴿ النسحر في اللّبّة (١) والذبع في الحلق (٢) ﴾ (٦)

الكافي ج٤ ص٤٩٧ ك٥١ ب١٨٥ ح٣. الكافي ج٦ ص٢٢٨ ك٣٣ ب٣ح١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح ١ .

التهذيب ج٩ ص٥٣ ب١ ح٢١٧.

﴿ النطيحة والمتردية (٣) وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل ﴾ (٧)

الكافي ج٦ ص ٢٣٥ ك٢٣ ب١٠ ح١.

التهديب ج٩ ص٥٩ ب١ ح٢٤٨.

(وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح _) تقدم تحت عنوان (كُلُّ كل حيوان الخ) (وروي انه ذبح له ستة آلاف _) انظر تبع المَلِك ﴿ لم تحل ذبائح الحرورية ﴾ (٥) التهذيب ج ٩ ص ٧١ ب٢ ح ٣٧. الاستبصار ج ٤ ص ٨٧ ب٥٣ ح ٢.

(ما تقول في حمام اهلي ذبح _)

انظر الحمام أما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال: لابأس بها قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح فقال: انما ارادوا بالمسيح الله تعالى (٦)

الفقيه ج٣ ص ٢١٠ ب٩٦ ح ٢٢.

التهذيب ج٩ ص٨٨ ب٢ ح٢٦.

الاستبصار ج٤ ص٨٥ ب٥٢ ح٢٥.

(ما تقول في مجوسي قال بسم الله _) تقدم تحت عنوان (حدثني حديثا الخ) ﴿ متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام،

قلت: فاذا كنت في ارض ليس فيها أصام فاصلي بهم جماعة ؟ فقال: اذا استقلت الشمس، وقال: لاباس بان تصلي وحدك ولاصلاة الامع امام (٦)

⁽١) اللَّبَّة: المنحر وموضع القلادة (المجمع).

⁽٢) في التهذيب (والذبح في الحلقوم).

⁽٣) النطيحة: شاخ زده، ومتردية پرتاب شده از كوه و غيره.

﴿ هو الاسم ولايؤم عليه (١) الا مسلم ﴾ (٦)

الفقيه ج٣ ص٢١١ ب٩٦ - ٦٤.

الكافي ج٦ ص ٢٤٠ ك٢٣ ب١٥ ح٩.

الكافي ج٦ ص٢٤١ ك٣٣ ب١٥ ذيـل ح١٦.

التهذيب ج٩ ص٦٤ ب٢ ذيل ح٥.

التهذيب ج٩ ص٦٦ ب٢ ح١٦.

الاستبصار ج٤ ص٨١ ب٥٢ ذيل ح٥.

(يبدء بمنى بالذبح _)

تقدم تحت عنوان (تبدء بمنى الخ)

(يذبح في الحرم _) انظر الحرم (يذبح في الديم الد

انظر الذبايج ﴿الذبيح﴾

(ان الله عزو جل امر _الى ان قال موقمن را الله عزو جل اسحاق _) انظر الحج المرحة الله المركز ا

(أتاني رجلان _ الى ان قال _ عن ذبيحة اليهودي _) انظر الذبايح (اذااردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك _)

انظر الذبايح (اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت انظر الوصية ذبيحته _) (اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل انظر الذبايح من ذبيحته _) (اذا ذبحت ذبيحة _) انظر الذبايح (اذا ذبحت الذبيحة _) انظر الذبايح (اصطحب _ الى ان قال _ فاكل احدهما انظر الذبايح ذبيحة اليهودي _) (ان الحسين _ الى ان قال _ ان الذبيحة انظر الذبايح بالاسم _) (ان ذبيحة المرأة _) انظر الذبايح (ان الذبيحة بالاسم _) انظر الذبايح (ان على بن الحسين عليه كان يطعم من انظر الذبايح ذليحته _) (ان لنا جارا _ الى ان قال _لاتأكل من انظر الذبايح ذبيحته _) (انا قوم الى ان قال يا حسين الذبيحة انظر الذبايح بالاسم _)

(انا نتكارى _الى ان قال _انما الذبيحة

انظر الذبايح

(١) في موضع من الكافي (فلايؤمن عليه) وفي موضع آخر منه والتهذيب والاستبصار (ولايؤمن عليها).

اسم _)

انظر الذبايح

(عن الذبيحة تذبح_)

(عن الذبيحة فقال _) انظر الذبايح

(عن الذبيحة فقلت _) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح ذبيحة _) انظر الذبايح

(عن الرجل يـذبح فـينسي ان يسـمي

اتؤكل ذبيحته _) انظر الذبايح

(عن نصاري العرب اتؤكل ذبيحتهم _)

انظر الذبايح

(الغنم يرسل _الى ان قال _اَنا كل ذبيحته _)

انظر الذبايح

(في ذبيحته الناصب _) انظر الذبايح

(في الذبيحة بغير حديدة _)

انظر الذبايح

(في الذبيحة تذبح _) انظر الذبايح

افي رجل ضرب _الى ان قال _لايصلح

اكل ذبيحة لاتذبح من _) انظر الذبايح

(كل ذبيحة المشرك اذا _) انظر الذبايح

(كل كل شيء _الى ان قال _وان ذبحت

ذبيحة _) انظر الذبايح

(الابأس بذبيحة الخصى _) انظر الذبايح

(لاتأكل ذبيحة الناصب _) انظر الذبايح

(الاتأكل ذبيحة نصارى العرب _)

انظر الذبايح

(انا نكون بالجبل _ الى ان قــال _ هــي

الذبيحة ولايؤمن _) انظر الذبايح

(انما الذبيحة اسم _) انظر الذبايح

(انى انهاك عن ذبيحة _) انظر الذبايح

(تأكل ذبيحته اذا _) انظر الذبايح

(ذبيحة مَنْ دان _) انظر الذبايح

(ذبيحة الناصب _) انظر الذبايح

(الذبيحة اسم _) انظر الذبايح

(الذبيحة بالاسم _) انظر الذبايح

(الذبيحة بغير حديدة _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة اهل الكتاب _)انظر الذبايح

(عن ذبيحة الخصى _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة ذبحت _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الذمي _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة الصبي _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة العود _) انظر الذبيايح

(عن ذبيحة الغلام _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة المرأة _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة المرجىء _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة ولد الزنا _) انظر الذبايح

(عن ذبيحة اليهودي _) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالعود _) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالليطة _) انظر الذبايح

(119)

﴿الذال والراء﴾

﴿الذر﴾

(ان الله حيث خلق _ الى ان قال _ وهم كالذريدبون _) انظر الطينة (ان الله لما اخرج _ الى ان قال _ فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض _) انظر الطينة

(ان اللحم يقددويذر عليه _)

انظر القديد (ان المتكبرين يجعلون في صور الذر _)
انظر الكبر الني لارى بعض اصحابنا _الى ان قال _
فكانوا خلقا بمنزلة الذر _) انظر الطينة فكانوا خلقا بمنزلة الذر _) انظر الطينة اذا سألهم اجابوه يعني في الميثاق (٦)

الوافي ج۲ ص۱۱۸ ب۵۵ ح۲. الوافي ج۳ ص۱۰ ب۱ ح۱۳.

(مختلقة وغير مختلقة فقال المختلقة هم الذر _) انظر الخلق (لاتأكل من ذبيحة ما لم _) انظر الذبايح (لاتأكل من ذبيحة المجوسي _) انظر الذبايع (لاتأكل من ذبيحة نصاري تغلب _) انظر الذبايع انظر الذبايع (لاتأكلوا ذبيحة نصاري العرب _) انظر الذبايع انظر الذبايع انظر الذبايع (اليصلح اكل ذبيحة _) انظر الذبايع (المرتد تعزل عنه امرأته ولاتوكل (المرتد تعزل عنه امرأته ولاتوكل ذبيحته _) انظر الذبايع انظر الذبايع

﴿ الذال والخاء ﴾

﴿الذخائر﴾

(كتب ابو جعفر _ الى ان قال _ اعلم ان اخوان الثقة ذخائر _) انظر سعد الخير ﴿الذخر﴾

(رمي الجمار ذخر _) انظر الرمي (يا عماد من لاعماد له ويـا ذخـر مـن لاذخر له_) انظر الدعاء

﴿ الذراع ﴾

﴿ أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الي ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ﴾ (غ)

الكافي ج٣ ص ٢٨٨ ك ١٢ ب ١١ ح ١ . التهذيب ج٢ ص ٢٤٥ ب ١٣ ح ١١ . الاستبصار ج١ ص ٢٤٩ ب ١٤٧ ح ٢٠ .

﴿ أَتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِم ؟ قال: لمكان الفريضة لئلايؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ﴿ (٥)

التهذيب ج٢ ص٢٤٥ ب١٣ ح١٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٩ ب ١٤٧ ح ٢١.

الذراع والذراع والذراع والدراع والدراع والذراع والذراع والذراع والذراع والذراع والذراع والذراع والذراع والفريضة وكان النووت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة ويكره الور ويكره الور

التهذيب ج٢ ص ٢٥٠ ب١٣ ذيل ح ٢٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ب١٤٧ ذيل ح ٤٢.

(ان ابي نظر -الى ان قال - والابن متكىء على ذراع الاب -) انظر العقوق

(ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها _) انظر الطواف (ان البئر حريمها اربعون ذراعاً _)

انظر الحريم

(انما هدمت - الى ان قال - الطول ثلاثون ذراعاً -)

(انه كان - الى ان قال - الطول ثلاثين

(اله كان _ الى ال قال _ الطول للربين ذراعا_) انظر الكعبة

(حريم البئر العادية اربعون ذراعا _)

انظر الحريم (حريم البئر العادية خمسون ذراعا _)

انظر الحريم

(حريم المسجداربعون ذراعا _)

انظر الحريم

(ارجل ترك بعض ذراعه _)

انظر الشكوك النهودية النبي الله في ذراع وكان النبي الله يسمّت اليهودية النبي الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال (٦) الكافى ج٦ ص٣١٥ ك٢٤ ب٥٦ ح٣.

(العصر على ذراعين _) انظر الاوقات (عما جاء في الحديث _الى ان قال _اذا كانت الشمس قامة وقامتين و ذراعا _)

انظر الاوقات

(عن افضل وقت الظهر قال ذراع _) انظر الاوقات

(عن الذراع اذا ضرب _) انظر الدية

(عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه _) انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه _) انظر الجبيرة

(عن السن والذراع _) انظر القصاص

(عن وقت الظهر فقال ذراع _)

انظر الاوقات

(عن الوقت الذي لاينبغي _)

انظر الاوقات

🧚 القــامـة ذراع والقــامـتان ذراعـــان 🥍 (1/7)

التهذيب ج٢ ص٢٥١ ب١٣ ح ٣٢.

﴿ القامة والقامتان الذراع والذراع آن

في كتاب على ﷺ 🎙 (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٣ ب٤ ح١٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ ب١٤٧ ح ٢٧.

﴿ القامة هي الذراع ﴾ (٦)

التهذيب ج٢ ص٢٣ ب٤ ح١٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥١ ب ١٤٧ ح ٢٨.

(كان حائط مسجد رسول الله على قامة فاذا مضى من فيئه ذراع _) انظر الظهر (كان رسول الله عَلَيْهُ اذا كان فيء الجدار ذراعاً _) انظر الاوقات (كان رسول الله ﷺ اذا كان الفيء فـــي انظر الاوقات الجدار ذراعاً _) (كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر على انظر الظهر ذراع _) ﴿ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ﴾ (0)

الكافى ج٦ ص ٣١٥ ك ٢٤ ب ٦٥ ح٢.

(كان طول رحل رسول الله على ذراعا _) انظر الصلاة کم القامة ؟ قال: فقال: ذراع ان قامة

رلحل رسول الله على كانت ذراعا ﴿ (٦)

الاستبصارج ١ ص ٢٥١ ب١٤٧ ح ٢٩. (لابأس ان يضع المحرم ذراعه _)

انظر المحرم ﴿ لَمَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يـحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال على ا لان آدم ﷺ قرّب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمّى لكل نبي من ذريته عنضوا ﴿الذرب﴾ (١)

(شكوت الى ابى جعفر ﷺ ذربا _)

انظر اللبن

﴿ ذر بن ابى ذر﴾

(لما مات ذر بن ابي ذر _) انظر القبور ﴿ **الذر**ع﴾

(اذا تقيا _الى ان قال _وان ذرعه _)

انظر الصوم

(في الذي يذرعه القي _) انظر الصوم

(كنت عند ابي عبدالله على فدعا باثواب

وذرع _) انظر الثواب

﴿الذرف﴾

(الاومن ذرفت عيناه _) انظر البكاء ﴿ الذروة ﴾

ا (ان على ذروة كل بعير _) انظر البعير (ان على ذروة كل جسر _) انظر الجسر (ذروة الامر وسنامه _) انظر الامام

ذروة الامر وسنامه _) انظر الام ﴿ **الذَرّة** ﴾

(اذا حثوت _الى ان قال _اعطاه الله بكل ذرة حسنة _) انظر القبور

عضوا وسمي لرسول الله ﷺ الذراع فمِنْ ثَمَّ كان رسول الله ﷺ يحبها ويشتهيها ويفضلها ﴿ ٦)

الكافي ج٦ ص٣١٥ ك٢٤ ب٥٦ ح١.

(مابين البئر _الى ان قال _اربعون ذراعا _) انظر الحريم

(ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع _) انظر الحريم

(وقت الظهر على الذراع _)

انظر الاوقات

(يكون بين العينين الفذراع _)

انظر الحريم

﴿الذراعان

(اذا سجد احدكم _ولاتفترش ذراعيك _)

انظر السجود

(اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها من

انظر السجود

(العصر على ذراعين _) انظر الاوقات

(عن الذراعين من المرأة _) انظر النظر

(لايعجبك رحب الذراعين _) انظر الدم

(الايغرنكم رحب الذراعين _) انظر الدم

(١) الذرب: الداء الذي يعرض للمعدة فلايهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه (المجمع).

(ان من وراء اليمن _ الى ان قال _ قوم يقال لهم الذريح _) انظر برهوت (الحج الاكبر _) انظر الحج (ذكر ابو سعيد الخدري _) انظر التلقين (سمعت ابا عبدالله لله في الكعبة _) انظر الكعبة (سمعت ابا عبدالله لله يعوذ _) انظر التعويذ (الشيخ لايدع _) انظر الاكل انظر الاكل انظر الاكل انظر الاكل انظر الاعبة (عن الائمة بعد النبي لله النبي انظر الحجة انظر الحجة

(عن الغُسل في الحرم _) انظر الحرم (عن الغُسل في الحرم _) انظر الحرم (عن المحرم يحتجم _) انظر المحرم المعرم يأخذ _) انظر اللقطة (في الرجل هل يقضي _) انظر الغسل (لما خرجت قريش الى بدر _)

انظر طالب بن ابي طالب (الولد فتنة _) انظر الولد (الولد فتنة _) انظر الولد (دريح بن محمد بن يزيد المحاربي (اذا اراد الله عزو جل باهل بيت خيراً _) انظر الرفق (ان الله امرني في كتابه _) انظر التفث

(یجعل له _ الی ان قال _ کتب الله بکل ذرة حسنة _) ﴿الذُرّة﴾

(في الذرة شيء _) انظر الزكاة (ليس في شيء أنبتت الارض من الارز والذرة _) انظر الزكاة (وضع رسول الله ﷺ _ الى ان قال _ وعندناذرة _) انظر الزكاة (فيح)

(اتى جېرئيلرسول الله ﷺ _)

انظر الاوقات (اذانش العصير _) انظر العصير (ان ابا سعيد _) انظر التلقين (ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب _) انظر المغرب

(أن جبرتيل أنى النبي عليه -) انظر الاوقات

(ان شئت صل صلاة _)

انظر جعفر بن ابي طالب الله الله الله الله الله الله الحسن _)

انظر حُسْن الخُلق (ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح _) انظر القرآن (عن صلاة جعفر _)

انظر جعفر بن ابيطالب ﴿ ذريح المحاربى ﴾

(اذا زالت الشمس _) انظر الزوال

(ان الله امرني في كتابه بامر _)

انظر التفث

(صل الجمعة _) انظر الاذان

(عن رجل تمتع بالعمرة _) انظر التمتع

(عن رجل شج _) انظر الدية

(عن رجل نسى ان يكبّر _) انظر التكبير

(الايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدّيثن ــ)

انظر الدَيْن

انظر الدنيا (نعم العون _)

﴿الذريرة ﴾ (١)

(اذا كفنت الميت فذّر _) انظر الحنوط الى ان الميت فقال اغسله _ الى ان قال _و ذريرة ان كانت _) انظر الغسل (عن غسل الميت _قال الى ان قال _ شيئا من الذريرة _) انظر الغسل ﴿الذريعة ﴾

(ما توسل اليّ احـد بـوسيلة ولاتـذرّع

(انى لاكره للرجل _) انظر المؤمن (ايما مؤمن نفّس _)

(تصليها بالليل _)انظر جعفر بن ابيطالب

انظر تفريج كرب المؤمن

(ثم ليقضوا تفثهم _) انظر التفث

(عن الجنازة يؤذن _) انظر الجنازة

(عن المملوك يأخذ _) انظر اللقطة

(فاتتنى صلاة الليل _) انظر الليل

(في العقيقة قال _) انظر العقيقة

(الايخرج الرجل عن مسقط رأسه _)

انظر الدَيْن

(لو لا انا نزداد لانفدنا _) انظر الحجة

(متى اصلى الظهر _) انظر الظهر

انظر الحج (من مات و لم يحج _)

انظر الحج (من مضت له _)

(نعم العون الدنيا _) انظر الدنياج

(نعم العون على الاخرة_) انظر الدنيا

(يا ذا المنّ لامَنّ عليك _) انظر الدعاء

﴿ ذريح بن محمد المحاربي ﴾

(عن الرجل ينسي ان يكبّر _)

انظر التكبير

(١) الذريرة: فتاة قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند (المجمع).

انظر المكاسب

﴿ الله الله في ذرية نبيكم فلايظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ، ﴾ (١) الكافي ج٧ ص٥٢ ك٨٦ ب٣٥ ذيل ح٧. الفقيه ج٤ ص١٤١ ب٨٦ذيل ح٣.

التهذيب ج٩ ص١٧٧ ب٦ ذيل ح١٤.

(الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم _)

انظر الحجة
(اما اطفال _ الى ان قال _ الحقنا بهم
ذريتهم _) انظر الاطفال
(ان رجلا سأل _ الى ان قال _ واذ اخذ
ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم _)

و س بدي ، دم س حهورهم ، ريسهم _، انظر الطينة (انالله تبارك و تعالى جعل لآدم في دُرُوت ما) انظر الحسنة

(ان الله تبارك و تعالى كفل _الى ان قال _ الحقنا بهم ذريتهم _) انظر الاطفال (ان الله عزوجل لما اخرج ذرية آدم _) انظر الطينة

(اني شافع _الى ان قال _رجل نـصر ذريتي _) انظر الاصطناع

(ذرية الرجل المسلم _) انظر الزكاة (عن الاطفال _ الى ان قال _ الحقنا بهم ذريتهم _) انظر الاطفال (في قول الله عزوجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم _) انظر الاطفال (كسب الحرام يبين في الذرية _)

(لايدع - الى ان قال - اعيذ نفسي و ذريتي و اهل بيتي - الى ان قال - من ظهورهم (لايرى - الى ان قال - من ظهورهم ذريتهم و اشهدهم - انظر العزل (لما قدم ابو عبدالله الله الله الله الله الله الله الما قدم ابو عبدالله عرض العين -)

انظر الشهادة (واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ع) انظر الطينة

و جعلنا لهم ازواجا و ذرية فنحن ذرية رسول الله ﷺ ﴿ ٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٦ ذيل ح ٣٨.

﴿ يا علي ما بعث الله عـزوجل نـبيا إلّا وجعل ذريت من صلبه وجعل ذريتي مـن صلبك ولولاك ماكانت لي ذرية ﴾ (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ ب١٧٦ ذيل ح ٤.

انظر الدعاء

﴿الذكاة ﴾

(احلت لكم _الى ان قال _فذكاته ذكاة أمه _) انظر البهيمة (اذا ذبحت _الى ان قال _فان ذكاته ذكاة أمه _) انظر الذبايح (ان ثوراً _ الى ان قال _ ذكاة وحية ولحمه حلال _) انظر الذبايح (انى ادخل _ الى ان قال _ دباغ جلد الميتة ذكاته _) انظر الفراء (تكره الصلاة _ الى ان قال _ ما علمت انظر الفراء منه ذكاة _) (عن الجلود _ الى ان قال _ أيسأل عن انظر الفراء على الارض _) انظر السجود (عن الحوار تذكي أمه آيؤكل بذكاتها _) انظر الذبايح مراحمة ترين سوى (عن الذكاة _) انظر الذبايح (عن رجل ذبح فسبقه السكين رأسه فقال هو ذكاة وحية _) انظر الذبايح (عن الرجل يذبح _ الى ان قال _ لذكاة الوحية _) انظر الذبايح

﴿الذال والعين﴾

﴿الذعر﴾(١)

(لايزال الشيطان ذعراً _) انظر الصلاة ﴿ذعْلبُ﴾

(بينا امير المؤمنين ﷺ يخطب على منبر الكوفة اذ قام اليه رجل يقال له ذِعْلب _) انظر التوحيد

﴿الذال والقاف﴾

﴿الذقن﴾

(عمن بجبهته _الى ان قال _ يضع ذقنه _ د كاته _)

﴿ الذال والكاف﴾

﴿ الذكاء ﴾

(كان ابو عبدالله ﷺ يدعو _الى ان قال _اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه _)

(١) ذعراً أيْ خائفاً كما يستفاد من المجمع.

بذكره_) انظر الحدود (اتى على ﷺ برجل عبث بذكره _) انظر الحدود (اذا بال الرجل فلايمس ذكره _) انظر البول (اذا ذبحت _ الى ان قال _ اللهم انك وهبت لنا ذكراً _) انظر العقيقة (ان امير المؤمنين ﷺ اتى برجل عبث انظر الحدود (ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك _) انظر الاستنجاء (ان سال من ذكرك شيء _)انظر المذي (ما تقول في البازي _ الى ان قال _ ان _ واهب لك ذكراً _) انظر الحجة ذكرك بريقك _) انظر البول (انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكري _) انظر الاستنجاء (الذكر اذا استوصل _) انظر الدية (الذكر فيه الف _) انظر الدية (ربما بلت _ الى ان قال _ فامسح ذكرك انظر البول

(عن الشاة _ الى ان قال _ ذكاته ذكاة أمه _) انظر الذبايح (عن الصقور _ الى ان قال _ آخر الذكاة اذاكانت العين تطرف _) انظر الباز (عن الصلاة _الى ان قال _ويزعمون ان دباغه ذكاته _) انظر الفراء (عن النطيحة _البي ان قال _اذا ادركت انظر الذبايح ذكاته _) (في ثور _الي ان قال _هذه ذكاة وحية _) بذكره _) انظر الذبايح (في الذبايح تذبح _الى أن قال _فان ذكاته ذكاة أمه _) انظر الذبايح (ان الذكر ليركب _) انظر اللواط (فی کتاب علی _الی ان قال _فقد ادركت ذكاته _) انظر الذبايع (ان الله تعالى او حيى الى عمران انسى (ما تقول في الكلب _ الى ان قال _ أن قتله ذكاته _) انظر الصيد (وذكاته ان يخرج من الماء حيا _) انظر السمك تحت عنوان (وان وجدت سمكا الخ) ﴿الذَّكَرِ ﴾

(اتى امير المؤمنين لله السرجل عبث

بريقك _)

انظر الاستنجاء (في الرجل وينسى ان يغسل ذكره _) انظر الاستنجاء (قال رسول الله على يوم بدر لاتواروا الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيراً _) انظر البدر (كل بالغ من ذكر _) انظر الحدود (كيف صار الميراث للذكر _) انظر الارث (الاى علة صار الميراث للذكر مثل _) انظر الارث ﴿الذكْرِ﴾ (اذا احببت شيئا فلاتكثر من ذكره _) انظر الحب (اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله _) انظر المحرم (اذا تغيرت الشمس فاذكر الله_) انظر الدعاء (اذا ذكر احدكم نعمة الله _) انظر سجدة الشكر (اذا ذكر النبي ﷺ _) انظر الصلاة على النبي عظيه

(اذا ذكرت نعمة الله _)

(الرجل يدعو للحبلي ان يجعل الله ما في بطنها ذكراً _) انظر الخلق (الرجل يعبث بذكره _) انظر الصلاة (الرجل يضع ذكره على _) انظر الغُسل (عمن مسح ذكره بيده _) انظر البول (عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء انظر البول فمسح ذکرہ _) (عن الرجل يبول فلايغسل ذكره _) انظر الاستنجاء (عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره _) انظر الاستنجاء (عن الرجل يعبث بذكره _) انظر الحدود (في ذكر الخصى _) انظر الدية (في ذكر الصبي _) انظر الدية انظر الدية (في ذكر العنين الدية _) (في ذكر الغلام الدية _) انظر الدية على من المال الديدة الديدة المال المال الديدة المال الديدة المال المال المال الديدة المال ال (في الذكر اذا قطع _) انظر الدية (في الذكر اذا قطعت _) انظر الدية (في الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره _) انظر الاستنجاء (في الرجل يبول فينسى غسل ذكره _) انظر الاستنجاء

(في الرجل يتو ضا فينسى غسل ذكره _)

انظر سجدة الشكر (اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي على الله على الله على الله

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(اذكر اسم الله عزوجل على _)

انظر الطعام

(اذكروا الله ذكراكثيرا ــ) انظر التعقيب

(اذكروا الله على الطعام _) انظر الطعام

(اذكروا الله في ايام معلومات _)

انظر ذو الحجة

(اكثروا ذكـر الله عــزوجل فــي هــاتين

الساعتين _)

تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان ابليس انما الخ)

(الا اخبرك باشد ما فرض الله _ الى ان قال ـ و ذكر الله في كل موطن ــ)انظر الثلاثة الا اخبركم بخير اعمالكم، از معها في الراسي وي درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فـقالوا: بــلـي، فقال: ذكر الله عزوجل كثيراً ، 🎤 (٦/م) الكافي ج٢ ص٤٩٩ ك٦ ب٢٢ ذيل ح١.

(الذين يذكرون الله قياماً _)

انظر المريض

﴿ ان أحسن الحديث ذكر الله ، . ﴾ (١) الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ ب ٧٩ ذيل ح ١ . ﴿ ان أشرف الحـديث ذكـر الله ورأس

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب١٧٦ ذيل ح ٤٤.

الحكمة طاعته ﴾ (٦/م)

(ان ذكر في ذلك اليوم فليعد _) يأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان ذكرت وانت في صلاتك _)

انظر الوضوء (ان ذكرنا من ذكر الله _) انظر الدعاء (انرأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم _) يأتي في العلم تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ)

(ان الرجل ذكر ان بين من وقف _)

انظر الوقف ﴿ ان العبد ليكون له الحاجة الى الله عزوجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله ايّاها ﴿

(7)

الكافى ج٢ ص٥٠١ ك٦ ب٢٤ ح٢. (ان علياً ﷺ ذكر لرسول الله ﷺ _)

انظر الرضاع ﴿ ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب يعنى عقل ﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ١٦ ذيل ح ١٢.

(ان قوما اذا ذكروا شيئا _) انظر القرآن (ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد _) يأتي في السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان من ذكر الله عزوجل في الاسواق _) انظر السوق (ان من الملائكة _ الى ان قال _ يذكرون فضل آل محمد _) انظر تذاكر الإخوان (ان النبي ﷺ ذكر له ان رجلا _)

انظر التيم (البيت الكافي ج ٢ ص ٤٩٦ ك ٢ ب ٢١ ذيل ج ع تريي الكافي ج ٢ ص ٤٩٦ ك ٢ ب ٢ ذيل ج ع تريي الفقيه ج ١ ص ٢٠ ب ٢ ذيل ح ٢٣.

> (انه ذكر رجلا _) انظر الرئاسة (انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار _) انظر الدَيْن (انه ذكرت اللحمان _) انظر الدجاج (انه عرض _الى ان قال _فاسئلوا اهل الذكر _) انظر العلم

(اني اصلي الفجر ثم اذكر الله_) انظر التعقيب

(انبي ربما ذكرت هولاء ،_)

انظر المستضعف

(اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا _)

انظر الربا

(اوحى الله عزوجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك _) انظر الغضب (اوحى الله عزوجل الى موسى للله يا موسى لله عزوجل الى موسى لله يا موسى كالله يا موسى كالله عنوجل الله موسى كالله يا موسى كالله عنوجل الله عنه المال ولاتدع ذكري على كل حال _) انظر الدعاء (ايّاكم وذكر علي وفاطمة _)انظر التقية (بادروا _الى ان قال _حلق الذكر _)

انظر العلم النظر العلم (البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر _) النظر القرآن

(تسبيح فاطمة الزهراء الله من الذكر الكثير -) انظر التسبيح أجاء رجل الى النبي الله فقال: مَنْ خير اهل المسجد؟ فقال: اكثرهم الله ذكراً (٢/م)

الكافي ج٢ ص٤٩٩ ك٦ ب٢٢ ذيل ح١. (حدثني _الى ان قال_اكثر ذكر الموت_) (177)

انظر الدنيا

(دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي

ما معنى قوله وذكر اسمربه _)

انظر الصلاة على النبي علل النبي

﴿ ذَاكِــر الله عـــزوجل فــي الغــافـلين

كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين

له الجنة ﴾ (٦/م)

الكافي ج٢ ص٥٠٢ ك٦ ب٢٦ ح٢.

﴿ الذَّاكِــر لله عــزوجل فــي الغــافلين

كالمقاتل في المحاربين 🧖 (٦)

الكافي ج٢ ص٥٠٢ ك٦ ب٢٦ ح١.

(ذكر ابو سعيدالخدري _) انظر التلقين

(ذكر ابو عبدالله ﷺ ابا الحسن _)

انظر الحجة

(ذكر ان بريرة _) انظر الطلاق

(ذكر ان العبد اذا _) انظر الطلاق

(ذكر انه لو افضى _) انظر الحكم

(ذكر رجل لابي عبدالله ﷺ امرأته _)

انظر الغيرة

(ذكر عليّ عبادة _)

انظر على بن ابيطالب

(ذكر عند الرضا ﷺ بعض العلويين _)

انظر الطلاق

(ذكر عنده رجل من هذه العصابة _)

انظر السلطان

(ذكر عنده قوم يزعمون _)انظر التوحيد

(ذكر الغضب _) انظر الغضب

(ذكر له الحمّي _) انظر التفّاح

(ذكر لهرجل من بني فلان _)

انظر اهل البغى

(ذكر المحدث _) انظر الحجة

(ذكر الناصب _) انظر التزويج

(ذكر النصاب _) انظر التزويج

(ذكرت آل فلان _) انظر الحجة

(ذكرت ان على بن ابيطالب على كان

يلبس _) انظر الحجة

(ذكرت البقول عند _) انظر الكراث

أ (ذكرت التقية _) انظر الحجة

(ذكرت التمور _) انظر التمر

(ذكرت الصوت عنده _) انظر القرآن

(ذكرت عند ابي عبدالله ﷺ الوحشة _)

انظر الدعاء

(ذكرت لابي جعفر ﷺ البيت _)

انظر البيت الحرام

(ذكرت لابي الحسن الرضا على _)

انظر الخراج

التهذيب ج ١ ص ٢٧ ب٣ ذيل ح٧. ﴿ الذِكر ذِكْران، ذكر الله عزوجل عند المصيبة وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم عليك فيكون حاجزاً ﴿ (١) الكافي ج٢ ص٩٠ ك٥ ب٧ ذيل ح١١. (الرجل ذكر انه لم يقنت _)انظر القنوت (الرجل يذكر انه لم يقنت _) انظر القنوت (الرجل يذكر بعد ما قام _) انظر السهو (سمعت ابا جعفر ﷺ انه يذكر _) انظر التواضع (سمعناه و ذكر كنز اليتيمين _) انظر اليقين (سيد الاعمال _الى ان قال _وذكر الله على كل حال _) انظر الثلاثة (ذكرنا الرؤس _) انظر الرأس و المراه الرحما، بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله _) انظر تذاكر الاخوان (شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيراً _) انظر الدعاء

(عن رجل صلى فذكر انه قد زاد _)

(عنرجل طاف ثم ذكر انه _)

انظر السجود

انظر الطواف

(ذكرت لابي عبدالله ﷺ رجلا مبتلي _) انظر العقل والجهل (ذكرت لابــى عــبدالله ﷺ رجــلا مــن انظر الصلاة اصحابنا _) (ذكرت لابي عبدالله ﷺ قولنا _) انظر الحجة (ذكرت لابي عبدالله ﷺ المستحاضة _) انظر الحج (ذكرت لابي عبدالله ﷺ المنكر _) انظر اللواط (ذكرت للرضا على شيئا _) انظر الزكاة (ذكرت له مصر _) انظر الرزق (ذكرنا الاخذ من الشارب _) انظر الشارب (ذكرنا خاتم _) انظر الخاتم (ذكرنا عند ابي الحسن _) انظر الحجة (ذكرنا عنده ملوك آل فلان _) انظر الحجة (ذكرنا لابي عبدالله على اللقطة _) انظر اللقطة (ذكرنا له الكوفة _) انظر الخراج

﴿ ذكري على كل حال حسن ﴿ (٦)

الذِكْر

(عن الرجل يذكر النبي ﷺ _)

انظر الصلاة على النبي (عن الرجل ينسى فيصلي - الى ان قال النفر - ان كان ذكر في ذلك اليوم -) انظر السفر (عن المستحاضة تحرم فذكر -)

انظر الحج ﴿ فاحترسوا من الله عزوجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى _ ﴾ (١) روضة الكافى ج ٨ ص ٣٩٠ ذيل ح ٥٨٦.

(فاذكروا اسم الله عليها _) انظر النحر (فاسئلوا اهل الذكر _) انظر اهل الذكر (فاسعوا الى ذكر الله _) انظر الجمعة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره ملن المؤمنين ، _ (٦)

(فهمت ما ذكرت من امر ابنتك _) يأتي في الطلاق تحت عنوان (كتبت الى ابي جعفر الخ)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل ح ٤.

(في خطبة له خاصة يذكر فيها _) انظر الحجة (في الذي يذكر انه لم يكبر _)

انظر التكبير

(في الظهور التي فيها ذكر الله _) انظر الكتاب

(قال الله عزوجل لموسى اجعل لسانك

من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري _)

انظر الدعاء

(قال الله عزو جل لموسى اكثر ذكري _) انظر الدعاء

(قال الله عزوجل من ذكرني _)

انظر الدعاء

(قد افلح من تزكى وذكر _) انظر الفطرة (كان ابو عبدالله للله اذا ذكر رسول الله عليه الله عليه انظر الحجة

(كان المسيح يقول لاتكثروا الكلام في ذكر الله _) انظر السكوت

(كلما ذكر الله فيه فهو حسن _)

يأتي في العطاس تـحت عـنوان (اذا عطس الرجل فليقل الخ)

(كلما ذكرت الله عزوجل به _)

انظر الصلاة

(كنا عند ابى جعفر ﷺ فذكرنا _)

انظر الحجة

(كنت عند ابى عبدالله فدخلت عليه

الذكر_) انظر الدعاء

(ما من مجلس يجتمع فيه _)

انظر الدعاء (مكتوب في التوراة _ الي ان قال _ ان ذكري حسن على كل حال _) انظر الدعاء ذكري حسن الله على خلقه ذكر الله _) (من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله _) انظر اجتناب المحارم

(من اكثر ذكر الله احبه الله _)

انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الله أظله الله في جنته _) انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الموت احبه الله _) انظر الموت

(من دعا و لم يذكر النبي ﷺ _)

انظر الصلاة على النبي عليه

(من ذكر اسم الله على و ضوئه _)

انظر الوضوء

(من ذكر اسم الله عند طعام _)

انظر الطعام

(من ذكر رجلا من خلفه _) انظر الغيبة

(من ذكر الله عزوجل على الطعام _)

انظر الطعام

(من ذكر الله عزوجل في الاسواق _)

امرأة وذكرت_) انظر الحاجة

(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فذكرنا _) انظر التقوى

(كنت عند ابي عبدالله فذكروا _)

انظر الحجة

(كنت في صلاة و ذكرت _)انظر الاقامة

(لابأس بذكر الله _) انظر الدعاء

(لاتذكروا سرّنا _) انظر السرّ

﴿ لايكتب الملك الا ما سمع وقـــال الله

عزوجل: واذكر ربّك فــي نــفسك تــضرّعاً

وخيفة فلايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس

الرجل غير الله عزوجل لعـظمته ﴾ (٦) او

(0)

الكافي ج٢ ص٥٠٢ ك٦ ب٢٥ ح٤.

(لما ناجي الله _ اليي ان قال _ يا موسى ا

اذكرني على كل حال _) انظر الخلاء

(ما ابتلى المؤمن بشيء _الى ان قال _

وذكر الله كثيراً _) انظر الثلاثة

(ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله _)

انظر الدعاء

(ما معنى قوله وذكر اسمربه فصلى ــ)

(ما من شيء الاوله حدينتهي اليه إلا

انظر السوق

من ذكر الله عزوجل في السر فقد ذكر الله كثيراً، ان المنافقين كانوا يـذكرون الله علانية ولايـذكرونه فـي السـر، فـقال الله عزوجل: يراؤون الناس ولايذكرون الله الا قليلاً (١)

الكافى ج٢ ص٥٠١ ك٦ ب٢٥ ح٢.

(من ذكرت عنده فنسيي _)

انظر الصلاة على النبي ﷺ من ذكرني سراً ذكرته علانية ﴿ (٦) الكافى ج٢ ص٥٠١ ك٦ ب٢٥ ح١.

﴿ من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته أفضل ما اعطي من سألني ﴾ (٦) الكافي ج٢ ص٥٠١ ك٦ ب٢٤ ح١.

(نحن اهل الذكر _) انظر الحجة (واذا ذكر الله وحده _) انظر الحجة (واذكر ربك اذا نسيت _) انظر النسيان واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء، لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي وهو

على كل شيء قدير، قال: قلت: بيده الخير، قال: بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات، واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات (٦) الكافى ج٢ ص٧٢٥ ك٦ ب٨٤ ح١٧.

(واذكروا آلاء الله _) انظر الحجة (واذكروا الله ذكراً خالصاً _)

تقدم في التقوى تحت عنوان (كان امير الخ)

(واذكروا الله في ايام معدودات _) انظر ايام التشريق (واذكروا الله في ايام معلومات _)

انظر ذو الحجة في انظر أو الحجة أو الحجة أو العلموا ان الله لم يـذكره احـد مـن الله ذكره بخير ،_ ﴿ (٦)

روضة الكافى ج٨ ص٧ ذيل ح٤.

(وان ذكرت انك _) انظر النسيان (وان كنت ذكرت _) انظر النسيان (وانه لذكر لك ولقومك _) انظر الحجة ﴿ وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله _﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٤٤ ك٥ ب٢٦ ذيل ح٣. الكافي ج٢ ص١٧٠ ك٥ ب٧٥ ذيل ح٣.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ وذكر الله في كــل مــوطن امــا انــي لااقول سبحان الله _﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٤٥ ك٥ ب٦٦ ذيل ح٨.

﴿ وذكر الله كثيراً اما اني لااقول سبحان الله _﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص١٤٥ ك٥ ب٦٦ ذيل ح٩.

﴿ وَذَكَرَ الله كثيراً ثم قال لااعنى سبحان الله _﴾ (٦)

الكافي ج٢ ص٨٠ ك٥ ب٣٩ ذيل ح٤.

(وذكرت الصلاة _) انظر الكعبة ﴿ وكان ابي ﷺ كثير الذكر لقد كنت امشى معه وانه ليذكر الله (١) ﴾ (٦) الكافى ج٢ ص٤٩٩ ك٦ ب٢٢ ذيل ح١.

ر ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر _)

(ومن اعرض عن ذكري _) انظر الحَجَّة (يابن آدم اذكرني بعد الغداة _)

انظر التعقيب

انظر الحجة

(يابن آدم اذكرني بعد الفجر _)

انظر التعقيب

(يابن آدم اذكرني في ملاء _)

انظر الدعاء

أن اعيسى اذكرني في نفسك اذكرك في في نفسي واذكرني في ملاءك اذكرك في ملاء خير من ملاء الآدميين، يا عيسى ألِن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي (٣) وكن في ذلك حيا ولاتكن ميتا أن (غ)

الكافي ج٢ ص٥٠٢ ك٦ ب٢٥ ح٣.

روضة الكافي ج٨ ص١٣٨ ذيل ح١٠٣.

روضة الكافي ج ٨ ص ١٤١ ذيل ح١٠٣.

(يا محمد بن مسلم لاتدعن ذكر الله على كل حال _) انظر الأذان

ر پارموسي اذكرني على كـل حـال ﴾

(غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٠ ب٢ ذيل ح ٢٣.

⁽١) تقدم تمام الحديث في الدعاء تحت عنوان (ما من شيء الا وله حد الخ).

⁽٢) الملاء: الجماعة من الناس وقيل: هم اشراف الناس (المجمع) وفي نسخة (ملتي).

 ⁽٣) اى تقبل الي بخوف وطمع ونقل الشهيد محمد بن مكي عن ابي جعفر بن بابو يه ان البصبصة هي ان ترفع سبابتيك الى
 السماء وتحرّ كهما وتدعو (المجمع).

(او ليس الذكي ما ذكي بالحديد _) يأتي في الفراء تحت عنوان (عن لباس الفراء والصلاة الخ)

(الرجل يبول - الى ان قال - كل شىء يابس ذكى _) انظر البول (عـن الحيتان الذي _ الى ان قال _ الحيتان والجراد ذكي _) انظر السمك (عن الخفاف _الى ان قال _اذاكان ذكياً _) انظر الثعالب (عن الصلاة في الثعالب والفنك ـ الى ان قال _اذا علمت انه ذكى _)انظر الثعالب (عن الفرو والخف البسه واصلى فيه _) انظر الفراء عن اللحاف _ الى ان قال _ اذاكان ذكياً فلايأس يه _) انظر الثعالب (ما تقول فيما _ الى ان قال _ الحيتان والجراد ذكى _) انظر السمك (وان و جدت سمكا ولم تعلم اذكى هو _) انظر السمك (هلى يصلى في قلنسوة عليها _الى ان قال _وان كان الوبر ذكياً _) انظر الصلاة (يجوز للرجل _الى ان قال _اذاكان ذكيا _)

﴿ ذِ كرىٰ ﴾

(يريدون ليطفئوا ــالى ان قال ــوما هي الا ذكرى للبشر ــ) انظر الحجة ﴿ا**لذكور**﴾

(ان الله على الاناث ارأف منه على الذكور _) انظر البنات (رجل له ولدذكور _) انظر الوصية (عن رجل قال لرجل ادفع _الى ان قال _ اناثهابذكورها _) انظر الربا (عن الرجل قال له رجل _الى ان قال _ اناثهابذكورها او ذكورها باناثها _) انظر الغنم انظر الغنم

(واتى اعرابي الى النبي ﷺ فـقال يــا رسول الله اني كنت ذكورا _) انظر القيلولة ﴿الذكورة﴾

(افضل البدن _ الى ان قال _ وقد يُجَرِّي الذكورة _) الذكورة _) (يجوز ذكورة الابل _) انظر الاضحية (الذكي

(اذا اختلط الذكي _) انظر اللحوم (اذا و جدت لحما لاتعلم اذكي هو _) انظر اللحوم (اني ادخل _الى ان قال _اليس هي ذكية _) انظر الثعالب
(عن الرجل يأتي -الى ان قال -لايدري
اَذكية هي -) انظر الفراء
(عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا
كانت ذكية فلابأس -) انظر الثعالب
(عن الفراء -الى ان قال -فيبيعني على
انها ذكية -) انظر الفراء

انظر الصلاة (اصلي في الفنك - الى ان قال - اذا كانت ذكية -) انظر الثعالب (خمسة اشياء ذكية -) انظر الذبايح

(عن جلود الثعالب اذاكانت ذكية _)

(عن جلود الثعالب الذكية _)

﴿ قد فرغت من تبييض هذا الجزء (الثالث عشر) في يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر لسنة ١٣٩٣ في جوار عمتي المعصومة ببلدة قم والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله ﴾

وانا الجاني المقرّ بالذنوب محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي النجفي

انظر الثعالب

مرزحمة تستطيعة ترصي سسدى

المجتوبي

﴿ الدال والياء ﴾	﴿ الدال والواو ﴾
الديات	لدواء٥
الدياثة	لدُّواب
الديار١٣	لتوار٧
الدِّيَّان	لدوالي٧
الديانة	
الديباج١٤	لدواوين٧
الديدان١٤	لدود
الدير	لدودة٨
الديراني١٤	لدَوْر٨
الديُّصاتَّى١٥	لدُور٨
الديك١٥	لدوس لدوس
الديلم	لدولاب
الدَين ٰ ١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	لدولة الدولة
المُنْ اللَّهُ عَلَيْنَ	لدون الدون المستمالة
الدينار	الدويرةالله
A 6	NAME .
الديناران ٤٠	﴿الدال والهاء ﴾ ﴿ الدال
الديوان ٤٥	لدّهاقون
الديّوث	ده دوازده
الديون٥٥	ده یازده
الدية	لدهرل
/ *	لدهش۱۱
﴿الذال والأُلف﴾	لدهق
الذائقة	لدهليزل
ذات بعل	ىدھىيز
ذات الجنب	
ذات الجيش	لدهنة

فهرسجز الثالث عشر من مفتاح الكتب الأربعة

الموضوع وعددأ حاديث الرواة	(Y £ •)	الموضوع وعددأ حاديثالرواة
777	۱۸۷ الذرع	ذات الرقاع
777		ذات عرق
777		ذات الفضول
777	·	ذات ليلة
777	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	ذات محرم
77 (7.)		ذات اليسار
ن محمد بن يزيد المحاربي (١٨) ٢٢٣	_	ذات يوم
بن محمدالمحاربي (٢) ٢٢٤	-	الذاكرالذاكر
المحاربي(٨)	-	الذاهب
تة		الذؤابة
ية		الذئب
YY0		الذئبان
		الذئبة
﴿ الذال والعين ﴾		
777	الذعر	﴿الذال والباء﴾
777		الذباب
	191	الذبايح
﴿الذال والقاف﴾	X 11V	الذبح
777	۲۱۷ کا الذقار	الذبيّع
﴿الذال والكاف﴾	- Salar	and the second of the second o
777	مين ريونو <i>در ا</i> لحدي	﴿الذال والخاء﴾
۲۲٦	٢١٩ الذكا	الذخائر
YYY	۲۱۹ الذَكَر	الذخرا
YYA	الذِكْر	
YTY	ذِ کرئ	﴿الذال والراء﴾
۲۳۷	۲۱۹ الذكو	الذرا
رة۲۳۷	۲۲۰ الذكو	الذراع
YTY		الذراعانا
YTA		الذربالذرب.
	777	ذر بن ابي ذر
		±